

مسودة قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك بالمملكة العربية السعودية

التحديث الخامس

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

رقم الصفحة	المحتويات	
٥	التعاريف	الباب الأول:
٩	القواعد الإشرافية والرقابية	الباب الثاني:
٢٢	القواعد الإجرائية	الباب الثالث:
٢٢	التعليمات العامة بشأن فتح حسابات مصرفية	١٠٠
٢٤	القواعد الخاصة بفتح حسابات الأفراد	٢٠٠
٢٤	الأفراد المقيمون في المملكة العربية السعودية	١-٢٠٠
٢٤	الأفراد السعوديون	١-١-٢٠٠
٢٧	الأفراد مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقيمون في المملكة	٢-١-٢٠٠
٢٧	الأفراد الوافدون الأفراد والمقيمون في المملكة	٣-١-٢٠٠
٣١	أفراد القبائل / القبائل النازحة / قبائل الربع الخالي	٤-١-٢٠٠
٣١	الميانماريون (البرماويون) مواطنو ميانمار (بورما)	٥-١-٢٠٠
٣١	البلوشيون والتركستانيون	٦-١-٢٠٠
٣٢	مضيفو ومضيفات الخطوط السعودية وبحارة السفن الوافدون ومثيلهم	٧-١-٢٠٠
٣٢	حسابات رواتب العاملين لدى المنشآت الراغبة في صرف رواتب عمالها من خلال سجلات إلكترونية مسبقة الدفع	٨-١-٢٠٠
٣٢	البطاقات الائتمانية للوافدين غير المقيمين العاملين لدى شركات سعودية مقيمة	٩-١-٢٠٠
٣٢	حسابات خاصة بجمع التبرعات لأغراض دفع ديوات الصلح في قضايا القتل	١٠-١-٢٠٠
٣٣	الأفراد غير المقيمون في المملكة العربية السعودية	٢-٢٠٠
٣٣	المواطنون السعوديون المقيمون خارج المملكة	١-٢-٢٠٠
٣٣	مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية غير المقيمين في المملكة	٢-٢-٢٠٠
٣٤	الأفراد غير السعوديين وغير الخليجيين غير المقيمين في المملكة	٣-٢-٢٠٠
٣٤	القواعد الخاصة بفتح حسابات للأشخاص الاعتباريين.	٣٠٠
٣٤	الأشخاص الاعتباريون المقيمون	١-٣٠٠
٣٤	المؤسسات والمنشآت والمحللات المرخص لها	١-١-٣٠٠
٣٤	المنشآت ذات الأغراض الخاصة	١-١-١-٣٠٠
٣٤	المدارس الأجنبية – مدارس الجاليات الأجنبية	٢-١-١-٣٠٠
٣٥	المؤسسات التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية	١-١-١-٣٠٠
٣٥	حاملو رخص العمل الحر	١-١-١-٣٠٠
٣٥	مزاو لو أعمال الصرافة المرخص لهم	٢-١-٣٠٠
٣٦	الشركات المقيمة	٣-١-٣٠٠
٣٦	الشركات المساهمة	١-٣-١-٣٠٠
٣٦	الشركات ذات المسؤولية المحدودة	٢-٣-١-٣٠٠
٣٦	شركات التضامن	٣-٣-١-٣٠٠
٣٦	شركات التوصية البسيطة	٤-٣-١-٣٠٠
٣٦	الشركات الخليجية التجارية غير المصرفية المقيمة في المملكة	٥-٣-١-٣٠٠
٣٦	حساب ضمان التطوير العقاري – مشروع بيع الوحدات العقارية على	٦-٣-١-٣٠٠

الخطوة		
٣٨	المقيمون المستثمرون وفق نظام الاستثمار الأجنبي	٤-١-٣٠٠
٣٨	المنشآت المختلطة المملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي	١-٤-١-٣٠٠
٣٩	المنشآت المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي	٢-٤-١-٣٠٠
٣٩	الشركات تحت التصفية	١-٣٠٠-(٤+٣)
٤٠	حسابات أحد إجراءات الإفلاس	١-٣٠٠-ملحق
٤١	الكيانات الاعتبارية المقيمة	٥-١-٣٠٠
٤١	الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف	١-٥-١-٣٠٠
٤٤	الجمعيات الأهلية	٢-٥-١-٣٠٠
٤٧	المؤسسات الأهلية	٣-٥-١-٣٠٠
٤٨	لجان النفع العام: (مثل لجنة أصدقاء المرضى، والمعاقين والمكفوفين وما يماثلها)	٤-٥-١-٣٠٠
٤٨	الجمعيات واللجان المهنية: (مثل: الجمعيات المحاسبية، الفنية، الإدارة، المهندسين، الاقتصاد، جمعية الأطباء، وما يماثلها)	٥-٥-١-٣٠٠
٤٩	الحسابات لغرض جمع تبرعات المتسوقين ببواقى الهلال لجهات خيرية	٦-٥-١-٣٠٠
٤٩	الجمعيات والصناديق التعاونية	٧-٥-١-٣٠٠
٥٠	الأوقاف والوصايا	٨-٥-١-٣٠٠
٥٠	النوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية وبيوت الشباب	٩-٥-١-٣٠٠
٥١	الشركات العامة ومؤسسات القطاع العام	١٠-٥-١-٣٠٠
٥١	الغرف التجارية والصناعية	١١-٥-١-٣٠٠
٥١	بناء أو ترميم أو توسعه المساجد والجوامع	١٢-٥-١-٣٠٠
٥١	حسابات الجمعيات واللجان الوطنية	١٣-٥-١-٣٠٠
٥٢	محاكم ودوائر التنفيذ	١٤-٥-١-٣٠٠
٥٢	الحقوق المدنية - حساب تسوية المديونيات الخاصة	١٥-٥-١-٣٠٠
٥٣	القواعد الخاصة بالسفارات الأجنبية والقنصليات والدبلوماسيين وشركات الطيران والمنظمات المتعددة الأطراف وموظفيها	٦-١-٣٠٠
٥٣	السفارات والقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها وموظفيها	١-٦-١-٣٠٠
٥٣	الدبلوماسيون المقيمون	٢-٦-١-٣٠٠
٥٣	الدبلوماسيون الزائرون لمهام مؤقتة	٣-٦-١-٣٠٠
٥٣	شركات الطيران الأجنبية وموظفيها	٤-٦-١-٣٠٠
٥٤	القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف	٥-٦-١-٣٠٠
٥٩	اللجان والحملات الإغاثية	٦-٦-١-٣٠٠
٥٩	الحسابات الخاصة بلجان الصداقة والروابط الرسمية الخارجية للمملكة	٧-٦-١-٣٠٠
٥٩	مكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية في المملكة	٨-٦-١-٣٠٠
٦٠	الأشخاص الاعتباريون غير المقيمين	٢-٣٠٠
٦٠	الشركات الخليجية التجارية غير المصرفية غير المقيمة في المملكة	١-٢-٣٠٠
٦١	الحسابات البنكية الجارية والودائع للأغراض التجارية والائتمانية	١-١-٢-٣٠٠
٦١	الحسابات البنكية للأشخاص الاعتباريين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لغرض تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية	٢-١-٢-٣٠٠

٦١	الشركات والمؤسسات التجارية (غير الخليجية) غير المقيمة وغير المصرفية التي ليس لها عقود أو مشاريع في المملكة	٢-٢-٣٠٠
٦٢	الشركات والمؤسسات التجارية غير المقيمة وغير المصرفية التي لها عقود أو مشاريع في المملكة	٣-٢-٣٠٠
٦٢	الشركات والمؤسسات التجارية غير المقيمة وغير المصرفية المستأجرة في مناطق الإيداع بالمملكة	٤-٢-٣٠٠
٦٢	البنوك التجارية غير المقيمة (بما فيها البنوك الخليجية)	٥-٢-٣٠٠
٦٣	شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الدولية والمؤسسات المالية الأخرى غير المقيمة (بما فيها الخليجية)	٦-٢-٣٠٠
٦٤	شركات التأمين والصيرفة غير المقيمين	٧-٢-٣٠٠
٦٤	شركات بطاقات الدفع غير المقيمة أو التابعة لدول الخليج	٨-٢-٣٠٠
٦٥	القواعد الخاصة بفتح حسابات للأشخاص الأجانب المستثمرين المقيمين وغير المقيمين غير المشمولين بنظام الاستثمار الأجنبي	٤٠٠
٦٥	القواعد الخاصة بفتح حسابات لأغراض الاستثمار للأشخاص غير المقيمين	١-٤٠٠
٦٥	الحسابات البنكية للأشخاص غير المقيمين لأغراض ربط ودائع استثمارية لدى البنوك العاملة في المملكة	١-١-٤٠٠
٦٦	القواعد الخاصة بالحسابات البنكية الاستثمارية الوسيطة	٢-٤٠٠
٦٧	القواعد الخاصة بفتح حسابات للأشخاص الاعتباريين المملوكة للأجانب المقيمين المصرح لهم بممارسة العمل التجاري وليسوا مشمولين بنظام الاستثمار الأجنبي	٣-٤٠٠
٦٨	القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنكية للمؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة للاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية	٤-٤٠٠
٦٨	قواعد فتح حسابات الجهات الحكومية	٥٠٠
٦٩	القواعد المنظمة لفتح حسابات الجهات والإدارات الحكومية السعودية	١-٥٠٠
٦٩	الوزارات والإدارات الحكومية المدرجة في الملحق (أ) ومثيلها	١-١-٥٠٠
٦٩	القواعد المنظمة لفتح حسابات للجهات الحكومية بغرض تلقي تبرعات لصالحها	٢-١-٥٠٠
٧٠	حسابات الجهات الحكومية الخاصة بالأنشطة والخدمات الممولة من خارج الميزانية العامة للدولة	١-٢-١-٥٠٠
٧٠	بيوت المال	٣-١-٥٠٠
٧٠	حسابات الدول والجهات الحكومية غير السعودية غير المقيمة	٢-٥٠٠
٧٠	الدول والجهات الحكومية وشبه الحكومية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	١-٢-٥٠٠
٧١	الدول والجهات الحكومية وشبه الحكومية غير الخليجية غير المقيمة خلاف بعثات الحج	٢-٢-٥٠٠
٧١	حسابات إبراء الذمم	٦٠٠
٧١	القواعد والتعليمات العامة لتشغيل الحسابات المصرفية	الباب الرابع:
٧٢	قواعد تتعلق بالإيداع في الحساب البنكي	
٧٢	الإيداع لدى صرافي البنك	

٧٢	الإيداع عن طريق أجهزة قبول النقد (CAM) والصراف الآلي (ATM.)	
٧٢	الإيداع عن طريق أجهزة الصراف الآلي ببطاقة الصراف الآلي وبالرقم السري فقط	
٧٢	الإيداع عن طريق أجهزة الصراف الآلي ببطاقة الإيداع الخاصة (بطاقة الإيداع النقدي الخاصة)	
٧٢	إقفال الحساب	
٧٣	موافقة مؤسسة النقد على فتح الحسابات المصرفية	الباب الخامس:
٧٣	الحسابات القائمة خارج أحكام هذا التعميم	الباب السادس:
٧٣	تحديث هذه القواعد والإجراءات	الباب السابع:
٧٣	تطبيق هذه القواعد وسريان مفعولها	الباب الثامن:
٧٤	الملاحق	الباب التاسع:
٧٤	الملحق (أ) أولاً / قائمة الوزارات	
٧٤	الملحق (أ) ثانياً / الإدارات الحكومية	
٧٤	الملحق (ب) الشخصيات الاعتبارية في القطاع العام.	
٧٥	الملحق (ج) شرح تركيبية رقم الحاسب الآلي المستخدم في وزارة الداخلية والذي يتكون من عشر خانات رقمية.	
٧٥	الملحق (د) جدول يوضح صلة القرابة من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بالنسبة للأميات والكفيفات والنساء المحجبات والأقارب المحارم لهن.	

الباب الأول: التعاريف

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١- المؤسسة:

مؤسسة النقد العربي السعودي.

٢- القواعد:

قواعد فتح الحسابات البنكية والقواعد العامة لتشغيلها في البنوك بالمملكة.

٣- الحساب البنكي:

سجل محاسبي لدى بنك مرخص من المؤسسة في المملكة، يُنشأ بموجب عقد يُسمى "اتفاقية فتح حساب" بين البنك وصاحب الحساب (العميل) أو من يفوضه. وينشأ عن هذه الاتفاقية حقوق والتزامات لكلا الطرفين. وتشمل هذه الحقوق والتزامات قيودا محاسبية يقوم بها البنك طبقاً للأنظمة والأعراف المصرفية المتبعة والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها في نص اتفاقية فتح الحساب والاتفاقيات الأخرى التي يتم توقيعها بين الطرفين وغير ذلك من الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب إلى البنك.

٤- السجل الإلكتروني:

البيانات التي تنشأ أو ترسل أو تسلم أو تبت أو تحفظ بوسيلة إلكترونية وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها.

٥- الحجز على الحسابات:

عدم السماح للعميل بإجراء أي تصرف على الحساب بسبب تعليمات من السلطات القضائية أو الرقابية أو الأمنية.

٦- تجميد الحساب:

وقف مؤقت لحركة السحب والتحويل من الحساب البنكي/العلاقة البنكية بسبب انتهاء مدة سريان مفعول إثبات هوية العميل أو عدم تحديث العميل أو المفوض على الحساب البيانات والمعلومات الشخصية والعناوين ومصادر الدخل والتوقيع وغيرها من البيانات.

٧- المفوضون بالتوقيع:

الأشخاص مسئولو جهات معينة (قطاع عام/خاص) الذين يمكن للبنوك التعرف على صلاحياتهم حسب كل حالة على حدة، أو الوكلاء بموجب وكالات شرعية، أو ما قد تتعرف عليه البنوك من خلال إجراءات تأكيدية تراها مناسبة،

٨- مصادقة البنك:

وضع ختم البنك الرسمي المعتمد أو ما يقوم مقامه وتوقيع وختم موظف البنك على صورة الهوية أو الوثيقة للتأكد بأنها مطابقة للأصول.

٩- الأفراد المقيمون:

- المواطنون السعوديون: هم الأفراد حاملو الجنسية السعودية.
- مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: هم الأفراد حاملو إحدى جنسيات الدول الآتية (دولة الكويت، دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة قطر، مملكة البحرين، سلطنة عمان).
- غير السعوديين: هم الأشخاص غير حاملو الجنسية السعودية وجنسية إحدى دول مجلس التعاون المقيمين بصفة نظامية في المملكة.

١٠- المنشآت ذات الأغراض الخاصة:

منشآت مرخص لها من هيئة السوق المالية بغرض إصدار أدوات الدين و/أو أسهم لأغراض التأسيس.

١١- المقيمون المستثمرون:

الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المرخص لهم بالاستثمار في المملكة من الهيئة العامة للاستثمار وفق نظام الاستثمار الأجنبي.

١٢- الأشخاص الاعتباريون المستأجرون في مناطق الإيداع بالموانئ المحلية في المملكة:

الشركات والمؤسسات المصرح لها بالبيع وإعادة التصدير في مناطق الإيداع في الموانئ المحلية بالمملكة سواء كان الاستئجار بصفة مباشرة من الهيئة العامة للموانئ أو من خلال أصحاب عقود الامتياز بالتأجير.

١٣- الجهات الحكومية:

الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات والصناديق وما في حكمها سواء كانت ملحقة ضمن الميزانية العامة للدولة أو لم تكن ملحقة.

١٤- الجهات الأجنبية:

السفارات الأجنبية والقنصليات ومكاتب التمثيل الدبلوماسي والمكاتب الاقتصادية والمدارس وشركات الطيران الأجنبية وما في حكمها.

١٥- مدارس الجاليات الأجنبية:

المدارس المرخصة من وزارة التعليم وتطبق مناهج غير سعودية، وتنشأ وتدار بواسطة أفراد من الجالية نفسها، وفقاً للوائح المدارس الأجنبية في المملكة، وتختلف عن المؤسسات التعليمية التابعة للسفارات الأجنبية في المملكة.

١٦- المنظمات الدولية متعددة الأطراف:

المنظمات والهيئات الدولية المتواجدة في المملكة بموجب اتفاقية مقر (تصريح) موقعة من حكومة المملكة مثل رابطة العالم الإسلامي والندوة العالمية للشباب الإسلامي وما في حكمها.

١٧- الغرف التجارية والصناعية:

هيئات لا تستهدف الربح وتمثل المصالح التجارية والصناعية لدى الجهات العامة، وتعمل على حمايتها وتطويرها، ولها مجلس إدارة خاص بها.

١٨- غير المقيمين:

تشمل الأشخاص (طبيعيين/اعتباريين) وغيرها من المنظمات والهيئات الاعتبارية التي لم يرد ذكرها في الفقرات أعلاه التي ليس لها وجود نظامي في المملكة.

١٩- العملاء العابرون:

أشخاص يقومون بعمليات من خلال بنك دون أن يكون لديه أي حساب أو أي نوع من العلاقات مع البنك ولا يشمل المواطنين والمقيمين الذين يقومون بالإيداع النقدي في حسابات أشخاص آخرين.

٢٠- المعرف الشخصي للأمي والكفيف:

شخص معروف لدى طالب فتح الحساب الأمي أو الكفيف بالغ لسن الخامسة عشرة هجرية ويحمل هوية وطنية ويمكن له التعريف وقراءة الإجراءات والمستندات واتفاقية فتح الحساب على مسمع الأمي أو الكفيف وشاهداً على ذلك، وفي حال أن الكفيف أو الأمي امرأة فيكون المعرف إما امرأة وفق اشتراطات هذه القاعدة أو من المحارم وفق جدول صلة القرابة الموضح في الملحق (د).

٢١- حامل رخصة العمل الحر:

شخص يقدم خدماته لحسابه الشخصي (بالساعة أو اليوم أو بالعمل) بدلاً من العمل على أساس الراتب المنتظم لدى صاحب العمل.

٢٢- القاصر:

كل ذكر أو أنثى دون سن الثامنة عشرة هجرية.

٢٣- الأطفال ذوو الظروف الخاصة:

الأطفال مجهولو الأبوين ممن يولدون في المملكة من أبوين مجهولين، والأطفال الذين يولدون لأب غير شرعي، والأطفال الذين يحرمون من رعاية الوالدين أو أحدهما أو الأقارب بسبب الوفاة أو الانفصال بين الزوجين أو سجن الأم أو إصابتها بمرض عقلي أو جسدي مستعص أو معي أو أي سبب آخر مشابه يحول دون رعايتها لطفلها رعاية سليمة. وهم يقيمون لدى الفروع الإيوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية مثل الحضانه، والتربية الاجتماعية، ومؤسسة التربية النموذجية، والجمعيات الخيرية المعنية برعاية الأيتام أو لدى الأسر البديلة بموجب شهادة تعريف من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وهم سعوديو الجنسية ويتمنحون شهادات ميلاد كما يمنحون وثيقة هوية وطنية عند بلوغهم سن الخامسة عشرة من العمر.

٢٤- الوصي:

شخص محدد بموجب صك وصاية صادر من المحاكم المختصة بالوصاية على القاصر.

٢٥- الولي:

والد القاصر أو من تقيمه المحكمة بموجب صك ولاية.

٢٦- الحاضن:

شخص محدد بموجب صك حضانة يخوله استلام المبالغ التي تصرف للمحضون من إعانات أو مكافآت من الجهات الحكومية والأهلية.

٢٧- المحجور عليه:

المنوع شرعاً بموجب صك شرعي يثبت الحالة المانعة من التصرف في ماله إما لسفه أو ذهاب عقل.

٢٨- الجمعيات والمؤسسات الأهلية:

الجمعيات والمؤسسات المعرفة وفقاً لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٢٩- لجان النفع العام:

لجان مرخصة من الجهات الحكومية المحلية تخدم العامة مثل لجنة أصدقاء المرضى، والمعاقين وغيرها.

٣٠- الجمعيات واللجان الوطنية:

جمعيات ولجان تُنشأ بموجب موافقة سامية أو قرار من مجلس الوزراء لغرض القيام بأدوار متخصصة لخدمة مصالح عامة.

٣١- الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف:

تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: مكاتب شؤون الحجاج/ هي مكاتب تمثل حكومات بلدانها في موسم الحج.
- النوع الثاني: الشركات والوكالات السياحية منظمو قدوم الحجاج من خارج المملكة/ هي شركات غير سعودية تقوم بتنظيم قدوم الحجاج إلى المملكة.
- النوع الثالث: الشركات والمؤسسات السعودية التي تنظم قدوم المعتمرين والزائرين/ هي شركات ومؤسسات سعودية تقوم بتنظيم وخدمة المعتمرين والزائرين عند قدومهم إلى المملكة.

٣٢- الجمعيات والصناديق التعاونية واتحادات الملاك:

- الجمعيات التعاونية:

كل جمعية يكونها أفراد طبقاً لأحكام نظام الجمعيات التعاونية، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها سواء في نواحي الإنتاج، أو الاستهلاك، أو التسويق، أو الخدمات، باشتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية.

- الصناديق التعاونية:

هي الصناديق التي يكونها موظفو جهة حكومية أو شركة طبقاً لأحكام الصناديق التعاونية، وتتمثل مصادر أموالها في مساهمات المشتركين في الصندوق وتصرف هذه الأموال لتغطية النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية لمشتري الصندوق.

- اتحادات الملاك:

هي الجمعيات/الاتحادات المرخصة من وزارة الإسكان، المنظمة وفق نظام ملكية الوحدات العقارية وفرضها.

٣٣- الأوقاف:

- الوقف العام:

الوقف المشروط على أوجه بر عامة معينة بالذات أو الوصف.

- الوقف الخاص (الأهلي):

الوقف المشروط على معين من ذرية وأقارب بالذات أو بالوصف.

- الوقف الأجنبي:

هو الموقوف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية داخل المملكة، المملوك لشخص غير سعودي (طبيعي أو اعتباري) ويكون له ناظر/وكيل أو أكثر سعودي الجنسية.

٣٤- حساب الضمان للتطوير العقاري - مشروع بيع الوحدات العقارية على الخارطة:

حساب مصرفي خاص بمشروع بيع الوحدات العقارية على الخارطة تودع فيه المبالغ المدفوعة من المشترين للوحدات المباعة على الخارطة أو من الممولين للمشروع، ويُسحب منه لاحتياجات المشروع وفق نصوص قواعد عمل تنظيم حساب الضمان الصادرة بقرار لجنة البيع أو التأجير على الخارطة بوزارة الإسكان بشكل يضمن استخدام الأموال للمشروع نفسه حتى إنجازه.

- أطراف الحساب:

١. الوزارة: وزارة الإسكان.
٢. القواعد: قواعد عمل تنظيم حساب الضمان الصادرة من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة بوزارة الاسكان.
٣. المطور العقاري: الشركة المرخص لها بمزاولة نشاط شراء وبيع العقارات بغرض تطويرها.
٤. أمين الحساب: البنك التجاري المرخص له من المؤسسة المرتبط باتفاقية مع المطور العقاري لفتح وإدارة حساب الضمان.
٥. المكتب الاستشاري: المكتب الهندسي الاستشاري المرخص له بمزاولة أعمال الاستشارات الهندسية من جهة الاختصاص.
٦. المحاسب القانوني: الشخص الطبيعي أو المعنوي المرخص له بمزاولة أعمال المحاسبة والمراجعة القانونية من جهة الاختصاص.
٧. وثيقة الدفع: وثيقة يتم تصميمها من المطور بالاتفاق مع أمين الحساب ويكون الصرف بموجبها من حساب الضمان على إنشاء المشروع وفقاً لمتطلبات القواعد.

٣٥- إجراءات الإفلاس:

الإجراءات المحددة بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثاني: القواعد الإشرافية والرقابية

١ - السجل الإلكتروني (الآلي):

لغرض إنشاء قاعدة بيانات آلية موحدة للحسابات البنكية. يتوجب على جميع البنوك تأسيس نظام سجل آلي (إلكتروني) وفقاً للتصنيف الموضح في الملحق (ج) وتحديثاته استناداً إلى المعلومات الواردة في الهويات المعتمدة، وأن يشمل كذلك على المتطلبات الواردة في الفقرات (١-١)، و (١-٢)، و (١-٣) أدناه والمتطلبات التفصيلية في (ثالثاً و رابعاً) من هذه القواعد، وذلك كأساس لفتح الحسابات البنكية وإدارتها ومتابعتها والحوالات العاجلة، وأن تُعد اتفاقيات فتح الحسابات وفقاً لمتطلبات هذه القواعد.

١-١ الأفراد السعوديون:

- ينشئ البنك سجلاً إلكترونياً خاصاً بالمواطنين السعوديين يتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:
 - أ. الاسم الرباعي وفقاً لوثيقة الهوية الوطنية،
 - ب. رقم السجل المدني.
 - ج. تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة الهوية.
 - د. العنوان الوطني،
 - هـ. جهة العمل (إن وجد)،
 - و. بيانات التواصل.
- يكون الحصول على المعلومات استناداً إلى المعلومات الواردة في وثيقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للقصر أو شهادة الميلاد لذوي الظروف الخاصة النزلاء لدى الفروع الإيوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٢-١ الأفراد مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

- ينشئ البنك سجلاً إلكترونياً خاصاً بمواطني دول مجلس التعاون الخليجي يتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:
 - أ. الاسم كاملاً المدون في وثيقة الهوية الوطنية.
 - ب. رقم وثيقة الهوية الوطنية.
 - ج. تاريخ انتهاء صلاحية وثيقة الهوية الوطنية.
 - د. الجنسية.
 - هـ. العنوان.
 - و. جهة العمل (إن وجد)،
 - ز. بيانات التواصل.
- يكون الحصول على المعلومات استناداً إلى المعلومات الواردة في وثيقة الهوية الوطنية، ومن مصادر موثوقة.

٣-١ الأفراد غير السعوديين:

- ينشئ البنك سجلاً إلكترونياً خاصاً بالأفراد المقيمين غير السعوديين يتضمن -بحد أدنى- البيانات الآتية:
 - أ. الاسم كاملاً المدون في جواز السفر أو وثيقة الإقامة وبنفس اللغة المكتوب بها الاسم في جواز السفر أو وثيقة الإقامة حسب أولوية اللغة (العربية - الإنجليزية - الأحرف اللاتينية - وإذا كانت بلغة أو أحرف خلاف ما ذكر فيدون الاسم بحسب ما ورد في التأشيرة الممنوحة من السفارات والقنصليات السعودية المانحة لتأشيرة الدخول).
 - ب. الجنسية.
 - ج. رقم هوية الإقامة وتاريخ سريانها.
 - د. العنوان الوطني،
 - هـ. جهة العمل (إن وجد)،
 - و. بيانات التواصل.
- بالنسبة لمن يحملون بطاقات إقامة ذات الخمس سنوات الصادرة لبعض أفراد القبائل، يدون الاسم الوارد فيها كاملاً ورقمها وتاريخ سريان مفعولها.
- الوافدون الذين يحملون جوازات سفر سعودية فلا يسمح للبنوك بفتح حسابات بنكية لهم بموجب تلك الجوازات إلا بموافقة وزارة الداخلية عن

طريق المؤسسة.

٤-١ الأشخاص الاعتباريون:

- ينشئ البنك سجلاً إلكترونياً خاصاً بالأشخاص الاعتباريين يتضمن -بعد أدنى- البيانات الآتية:
 - أ. الاسم الرسمي الكامل للشخص الاعتباري وفقاً للوثائق الرسمية.
 - ب. رقم السجل التجاري، أو الترخيص إذا لم يكن مزاولة النشاط يتطلب سجلاً تجارياً (في حال ما إذا كان الحساب لغرض السجل التجاري الرئيسي فيسجل السجل التجاري الرئيسي، أما إذا كان الغرض لفرع من فروع السجل التجاري فيسجل رقم السجل التجاري الفرعي).
 - ج. أرقام هويات الملاك الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته المفوضين بإدارة الحسابات (يستثنى الملاك في الشركات المساهمة المدرجة من تدوين أرقام هوياتهم).
 - د. نموذج التوقيع للمفوض بإدارة الحساب.
 - هـ. العنوان الوطني للشخص الاعتباري.
- بالنسبة للحسابات التي تفتح بموجب موافقات أو طلبات رسمية يتطلب أن يدون رقم المرجع وتاريخه واسم الجهة مصدرة تلك الموافقة أو الطلب.

٢ - متطلبات أغراض التفتيش:

لأغراض التفتيش الذي تجريه المؤسسة أو بناء على طلب الجهات المختصة لأغراض المتابعة والتحقيق، يجب على البنوك توفير نظام بحث آلي لإجراء البحث الروتيني داخل البنوك حسب المعلومات المطلوبة في السجل الآلي في كل فئة، على أن تغطي عملية البحث العمليات وجميع المنتجات والخدمات المقدمة للعملاء أو للعملاء العابرين إضافة إلى الحوالات العاجلة والودائع الاستثمارية.

٣ - تجميد الحسابات عند انقضاء صلاحية الوثائق:

مع مراعاة الأنظمة المتعلقة بوقف الحسابات أو حجزها، يتوجب على البنوك تطبيق قاعدة تجميد الحسابات بسبب انقضاء صلاحية وثيقة الهوية كما يلي:

١-٣ تجميد الحسابات:

كقاعدة للتعامل بين البنوك وعملائها يجب أن تبدأ العلاقة وتستمر في كافة التعاملات بموجب وثائق وهويات سارية المفعول سواء في ذلك التعاملات التي يشملها تعريف الحساب البنكي الوارد في الباب الأول فقرة (١) أو خلافاً من العلاقات التعاقدية أو الخدمات ذات العلاقة بالحسابات.

١-١-٣ الأفراد السعوديون:

يجب على البنوك تجميد كافة الحسابات الخاصة بالأفراد السعوديين عند انتهاء صلاحية الوثائق الموضحة أدناه، ما لم يقدم العميل تجديداً لها أو وثيقة هوية وطنية سارية المفعول بديلاً عن أي منها، ويمكن للبنك التحقق من تجديد هوية العميل دون حضوره عن طريق الخدمات الإلكترونية المعتمدة من مركز المعلومات الوطني، على أن يؤخذ صورة منها مطابقة للأصل (إن أمكن) وفق ما ورد في القاعدة (١-٢٠٠) وتحديث في السجل الآلي. وفيما يلي حصر للوثائق المسموح للأفراد السعوديين فتح حسابات بنكية أو استمرار حساباتهم القائمة بموجها وهي:

- وثيقة الهوية الوطنية: يجمد الحساب المفتوح بموجها عند انقضاء (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحيتها، ولا يجدد تشغيل الحساب إلا بتجديدها، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة استخدام الحساب دون تحديث بيانات (اعرف عميلك) عن خمس سنوات.
- سجل الأسرة للقصر: يجمد الحساب المفتوح للقصر بموجب سجل الأسرة عند انقضاء خمس سنوات من تاريخ بداية فتح الحساب أو انقضاء خمس سنوات من تاريخ تحديث الحساب، ولا يشترط حضور القاصر ويكتفى بحضور وليه، وقبل بلوغ القاصر (١٥) سنة هجرية بمدة (٩٠) يوماً تقويمياً، يجب على البنك إبلاغ الولي أو الوصي بضرورة تحديث بيانات حساب العميل والحصول على بيانات وثيقة الهوية الوطنية الخاصة بالقاصر.
- شهادة الميلاد الخاصة بذوي الظروف الخاصة: يجمد الحساب عند بلوغ الطفل سن (الخامسة عشرة) هجرية، ويجدد تشغيل الحساب إذا قدم له وثيقة هوية وطنية سارية المفعول، أو خطاب من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تطلب فيه استمرار الحساب إلى حين بلوغ الطفل سن (الثامنة عشرة) هجرية.

٢-١-٣ الأفراد غير السعوديين:

يجب على البنوك تجميد كافة الحسابات والتعاملات للأفراد غير السعوديين عند انقضاء (٩٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحية الوثائق الموضحة أدناه، وبعد (١٨٠) يوماً من انقضاء صلاحية وثيقة الهوية، يتم نقل الرصيد إلى الأرصدة غير المطالب بها، ومراعاة استيفاء أية التزامات قائمة على العميل أثناء

وبعد هذه المدة. كما يجب إقفال حسابات الوافدين عند خروجهم النهائي، وتلك الوثائق هي:

- الهوية الوطنية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- وثيقة الإقامة للوافدين الأجانب.
- البطاقة الدبلوماسية للدبلوماسيين.

٣-١-٣ الاشخاص الاعتباريون:

- يجب على البنوك تجميد كافة الحسابات والتعاملات للشخصيات والهيئات الاعتبارية عند انقضاء (٩٠) يوماً من نهاية صلاحية الوثيقة اللازمة لمزاولة النشاط (الترخيص أو السجل التجاري... الخ)، ما لم يقدم العميل تجديداً لتلك الوثيقة لمزاولة النشاط أو مستنداً رسمياً - مدة صلاحيته (٩٠) يوماً - من الجهة المسؤولة عن إصدار الوثيقة اللازمة لمزاولة النشاط (الترخيص أو السجل التجاري.. الخ) يثبت أن الوثيقة في طور التجديد.
- يجب على البنوك تجميد كافة الحسابات للشخصيات الاعتبارية التي لا تتضمن وثائق فتح حساباتهم تاريخ سريان مفعول، (مثل: حسابات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والحسابات الحكومية والمدارس المرخصة ومثيلاتها) عند انقضاء خمس سنوات من تاريخ فتح الحساب أو من تاريخ آخر تحديث تم على هذه الحسابات.
- يجب على البنوك الامتناع عن استمرار العلاقة مع حسابات البنوك المراسلة عند انقضاء المدة المحددة، إلى أن يتم استيفاء متطلبات (اعرف عميلك) وشهادة (استبيان) مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب مراقبة سريان مفعول هويات المديرين والمفوضين بالتوقيع على حسابات هذه الشخصيات والهيئات، وتجميد وحجب صلاحياتهم فقط بتشغيل الحساب بحسب وضعهم سعوديين/غير سعوديين، إلى حين تجديد صلاحية وثيقة الهوية، بالإضافة إلى مالكي المؤسسات الفردية والشركات (ما عدا الشركات المساهمة العامة المدرجة).

٣-٢ تعليمات عامة لتجميد الحسابات:

- يجب أن تضمن البنوك في اتفاقية فتح الحساب والعلاقات التعاقدية والخدمات، حق البنك في تجميد الحساب عند انتهاء سريان مفعول الوثيقة الرسمية للعميل و/أو عدم تحديث بياناته ومعلوماته المالية والشخصية والتواقيع والعناوين، ومصادر الأموال طبقاً لمبدأ (اعرف عميلك) أو عند الاشتباه باستخدام الحسابات أو العلاقات التعاقدية في عمليات احتيال.
- يجب على البنوك أن تشعر عملاءها بتاريخ تجميد الحساب قبل مدة (٣٠) يوماً تقويمياً على الأقل من تاريخ التجميد، وأن تضع الإجراءات المحققة لذلك لكل عميل أو مفوض على حسابات العميل، وذلك بصفة مستقلة لكل عميل، وأن يتم توثيق هذه الإجراءات.
- يجب تجميد الحساب المشترك بتوقيع مشترك أو منفرد في حال انتهاء سريان وثيقة هوية أحد المشتركين في الحساب.
- يسمح برفع إجراءات التجميد عن الحسابات المجمدة بسبب انتهاء سريان مفعول الهويات خلاف وثيقة الهوية الوطنية إذا قدمت بطاقة هوية وطنية سارية المفعول، ولا يسمح برفع إجراءات التجميد عن الحسابات المجمدة المفتوحة بطاقة هوية وطنية إذا قدمت هوية خلافاً.
- يسمح لجميع الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين بقفل حساباتهم أو الحسابات المفوضين عليها المجمدة بسبب انتهاء سريان هوياتهم أو عدم تحديث بياناتهم، بشرط تقديم العميل طلباً كتابياً بذلك وفق نموذج يعده البنك، وتطبيق الإجراءات التي تنص عليها تعليمات قفل الحسابات بالبنك، وتجميد الحساب عند انقضاء ٩٠ يوماً من تاريخ نهاية صلاحية الهوية التي فتح بموجبها الحساب، ويتاح بعد نهاية هذه الفترة حركة مالية واحدة للعميل يتمكن بموجبها من إقفال الحساب واستلام كامل المبلغ الموجود في حسابه.
- إذا كانت مطالبة الوافد تمت بعد خروجه نهائياً من المملكة، ورصيد حسابه يقل مبلغه عن (٥٠,٠٠٠) ريال، فيسمح للبنوك تحويلها لأصحابها بموافقة إدارة الالتزام بالبنك، وفق إجراءات يضعها البنك بحسب عملائه وبلدانهم ومطابقة تواقعهم. أما إذا كان رصيد حسابه يزيد عن (٥٠,٠٠٠) ريال، فلا يتم تحويل مبلغ الرصيد إليه إلا بموجب طلب منه مصادق عليه من البنك المراسل للبنك المحلي أو لفرع البنك الأجنبي المقيم، ولا يسمح للبنوك بتحويل جزء من الرصيد وإبقاء جزء، ويجب ملاحظة أية عمليات غير طبيعية قد تكون نفذت على الحساب بعد تاريخ المغادرة، وأن يتم تحويل الرصيد للخارج باسم صاحب الحساب نفسه أو وكيل ورثته بموافقة إدارة الالتزام.
- في حال تقدم العميل الوافد مباشرة للبنك بعد خروجه النهائي سابقاً وقدم تأشيرة خلاف تأشيرة العمل، فلا يصرف له الرصيد الذي يزيد عن (٥٠,٠٠٠) ريال إلا بموافقة مسئول الالتزام بعد تقييم الحساب. وفي حال تقدم العميل للبنك مباشرة وقدم إقامة جديدة بنفس جواز السفر أو بجواز سفر جديد، فيقف الحساب المجمد إذا كان لا يزال في فترة التجميد (أي قبل ١٨٠ يوماً) ويفتح له حساب جديد ويحول المبلغ للحساب الجديد ومن ثم يسمح له بعد ذلك بالتعامل عليه.
- يقصد بنقل الحساب إلى الأرصدة غير المطالب بها: أي إلى قاعدة معلومات خاصة لهذا المطلب مع الأرصدة دون إغلاق الحساب نهائياً، وللبنك اتباع الإجراءات والسياسات الخاصة به التي يراها مناسبة لاحتياجاته العملية وتحقيق الغرض من هذا المطلب.

٣-٣ الاستثناءات من التجميد:

لا يسمح للبنوك بتمكين العميل أو من يفوضه من القيام شخصياً بالعمليات البنكية على الحساب بعد انتهاء سريان مفعول هويته إلا بعد تجديدها أو تحديث بيانات (اعرف عميلك)، باستثناء الحالات الآتية:

- الإيداعات بأنواعها الشخصية أو الواردة عن طريق المقاصة والحوالات المحلية والدولية الواردة ومدفوعات / تحصيلات نظام سريع ورواتب الموظفين.
- الالتزامات القائمة على العميل التي سبق للبنك اتخاذها مع /على العميل أو نيابة عنه للبنك نفسه أو لجهات أخرى (رسمية/غير رسمية) قبل انتهاء سريان هويته (صاحب الحساب /المفوض). ومن تلك الالتزامات على سبيل المثال لا الحصر: التزام سداد بطاقات الائتمان والقروض ومدفوعات الخصم المباشر وتنفيذ التعليمات المستديمة/المنتظمة كتسديد فواتير الخدمات العامة والاعتمادات المستندية وخطابات الضمان، وكذلك العمليات الاستثمارية ذات المخاطر العالية التي يترتب على ارتفاع أو انخفاض الأسعار فيها أضرار تجاه العميل وبحيث يستدعي العميل من قبل مسئول البنك ويعطى مهلة لتجديد الهوية لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ تنفيذ العملية.
- يسمح باستمرار التعليمات الدائمة الخاصة بحسابات السعوديين لغیر الالتزامات القائمة بعد تجميد الحساب بموجب موافقة مدير إدارة العمليات بالمركز الرئيسي وذلك لمرة محدودة ولمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحية وثيقة الهوية. وعلى البنك أن يضع الإجراءات والسياسات التي تحقق ضبط وتفعيل هذه الحالات من حيث الحدود وعدد المرات.
- حسابات الأفراد السعوديين الدبلوماسيين، والمبتعثين للدراسة في الخارج، وذوي الأمراض المستعصية المقيمين في المستشفيات أو خارجها، والمرافقين لهذه الفئات في الخارج، والسجناء وما شابه هذه الحالات في حال علم البنك بها حيث يمنحون مهلة (١٨٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحية هوياتهم، ولعدد غير محدد بعد الحصول على موافقة مسئول الالتزام في البنك، وما زاد عن هذه المدة ومرات السماح فيجب الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومسئول الالتزام في البنك. ويجب على البنوك العمل على مخاطبة عملائها من هذه الفئات والتواصل معهم بالطرق المناسبة بحسب ملف كل عميل أو بحسب الإجراءات والمراجع التي تراها مناسبة لحثهم على تجديد هوياتهم.
- حسابات موظفي الدولة الذين تسلم رواتبهم عن طريق البنوك وجمدت حساباتهم ولم يتمكنوا من تقديم بطاقات هوية وطنية لوجود إشكال نظامي بشأنها، فإنه يسمح لهم بمهلة (١٨٠) يوماً من تاريخ نهاية صلاحية هوياتهم أو تاريخ استحقاق التحديث، وبعد تقديمه صورة من بطاقة العمل الرسمية أو تعريفاً رسمياً.

٤ - تحديث بيانات الحسابات:

- ١-٤ تبدأ عملية تحديث هوية العميل في بداية التعامل، وكعملية رقابية يتوجب على البنوك الطلب من كافة عملائها تحديث معلومات الحساب المحتفظ به في البنك حسب الحالات والمدة المحددة في هذه القواعد.
- ٢-٤ يشمل التحديث المعلومات الشخصية والعنوان الوطني ونموذج التوقيع ومصادر الدخل (الرئيسية والإضافية) بما في ذلك المعلومات الشخصية لمن يعمل نيابة /وكيلاً عن العميل، وعلى البنوك وضع إجراءات وسياسات دائمة لسبل تحقيق ذلك، وقد يكون الوقت المناسب لإجراء التحديث عند تقدم العميل لطلب خدمة بنكية مثل طلب بطاقة صراف آلي أو كشف حساب بنكي أو إجراء عملية هامة أو عند حدوث تغيير جوهري في طريقة تشغيل الحساب أو عند تغير تصنيف مستوى مخاطر العميل أو عند شعور البنك في أي وقت أنه بحاجة إلى معلومات إضافية عن العميل أو وكيله.
- ٣-٤ بالنسبة إلى الحسابات المفتوحة بهويات ووثائق مدد سريانها أقل من خمس سنوات، فلا بد من تحديث بيانات الحساب مع نهاية المدة المحددة لسريان الهوية أو وثائق الترخيص أو السجل وذلك كل مرة يتم التجديد فيها.
- ٤-٤ بالنسبة إلى الهويات التي تتجاوز مدد سريانها خمس سنوات يجب ألا تتجاوز مدة التحديث الخمس سنوات كحد أقصى بحيث يؤخذ ذلك في الاعتبار عند فتح الحسابات الجديدة بتلك الهويات ولا يعتد بتاريخ سريانها إذا كان الباقي من مدته أكثر من خمس سنوات.
- ٥-٤ بالنسبة إلى الحسابات المفتوحة بموجب موافقات أو خطابات رسمية مثل الحسابات الحكومية والسفارات أو مثلها والمنظمات الدولية ومثيلها أو بموجب تراخيص وسجلات مفتوحة المدة مثل الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمدارس الأهلية فإنه يتوجب ألا تتجاوز مدد تحديثها الخمس سنوات كحد أقصى.
- ٦-٤ بالنسبة لحسابات الحج والعمرة وزيارة المسجد النبوي تجدد من اليوم الأول من شهر صفر ويستمر التجميد إلى اليوم الأخير من شهر ربيع الأول من كل سنة بموافقة خطية من مسئول العمليات بالإدارة العامة/المركز الرئيسي بالبنك.
- ٧-٤ يتم تحديث حسابات البنوك المراسلة كل ثلاث سنوات كحد أقصى.
- ٨-٤ يجب الأخذ بعين الاعتبار أن وثائق الهويات والموافقات الرسمية هي وسائل لإجراء تحديث موافقات الحسابات وليست غاية مستقلة بذاتها ويجب

ألا يكتفى بهذه الوثائق فقط على أنها عملية تحديث للحسابات.

٩-٤ في حال الاشتباه في أي وقت من الأوقات بوجود عمليات غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي من الجرائم الأصلية، فإنه يجب القيام بإجراءات العناية الواجبة وتعزيز مبدأ (اعرف عميلك) لبيانات العميل والمفوضين والوكلاء.

٥ - الحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة:

١-٥ المقصود بالحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة:

هي الحسابات التي أكملت سنتين ميلاديتين من تاريخ آخر عملية (بحسب نوع العلاقة/التعامل) أجراها العميل نفسه (صاحب الحساب أو العلاقة) أو وكيله المفوض أو ورثته، ولم يجر عليها بعد تلك العملية أي عملية أو تعامل وتنقسم إلى ثلاث مراحل: الأولى راكدة (Dormant)، والثانية غير مطالب بها (Unclaimed)، والثالثة متروكة ومنقطع أصحابها عن البنك (Abandoned).

٢-٥ الغرض من القاعدة (رقابة العمليات):

تهدف هذه القاعدة إلى متابعة العمل على إبقاء التعامل نشطاً، وحفظ أصول (أموال) العملاء التي لم يُجرِ عليها العملاء معاملة مالية (سحب أو إيداع) مسجلة أو بمراسلة خطية موثقة من العملاء أنفسهم (أصحاب الحسابات أو العلاقة) أو وكلائهم المفوضين خلال المدد الزمنية الموضحة في البند رقم (٤-٥)، وتهدف أيضاً إلى التواصل مع العملاء، وإلى إعادة الحقوق إلى أصحابها عند طلبهم لها مباشرة بعد استيفاء الوثائق والمستندات والإجراءات اللازمة، وإلى تعديل تصنيفها إلى حسابات متروكة منقطع أصحابها في حال تعذر إمكانية الاستدلال على وجود أصحابها واستنفاد وسائل التواصل كافة معهم، باستثناء حسابات الجهات الحكومية والقطاع العام حيث لا يشملها تطبيق مرحلة الحسابات المتروكة فقط الموضحة في الفقرة (٤-٥-٥).

٣-٥ الحسابات والعلاقات والتعاملات التي تسري عليها القاعدة:

تسري هذه القاعدة على جميع الأصول (الحسابات، والعلاقات البنكية، والعمليات، وما في حكمها) النقدية والعينية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المودعة في البنوك التجارية العاملة في المملكة، وتشمل الآتي:

أولاً: الحسابات الجارية الدائنة، وحسابات التوفير غير المتحركة التي لم ينفذ عليها العملاء حركة سحب أو إيداع فعلية.

ثانياً: الودائع الاستثمارية التي لم يراجع أصحابها بعد انتهاء المدة المتفق عليها، والتي تجدد تلقائياً ولم يراجع أصحابها.

ثالثاً: الشيك المصرفي الذي لم يقدمه المستفيد للصرف من تاريخ تحريره، ولم يقدم المُصدّر أصل الشيك لاسترداد قيمته، وتعذر الاستدلال والوصول إلى أي منهما.

رابعاً: الحوالات المصرفية (سريع، وسويفت، وعضوية الحوالات وما في حكمها) التي لم تجر تسويتها، ولم تخصص أو لم تستلم من تاريخ إنشائها.

خامساً: الأسهم والسندات وصكوك العقارات المرهونة لصالح البنوك لقاء التسهيلات المصرفية، التي سدد أصحابها مديونياتهم ولم يراجعوا البنوك بعد ذلك لاستعادة ملكيتها.

سادساً: أرصدة الأشخاص المتوفين التي لم يتم فيها مراجعة البنك من قبل الورثة.

سابعاً: صناديق الأمانات (الخزائن) التي يؤجرها البنك للعملاء ولم تجدد العقود الخاصة بها من تاريخ آخر زيارة للعميل، ولم يستدل البنك على وجود أصحابها سواء من خلال الاتصال المباشر أو من خلال مراسلتهم أو عن طريق وجود حسابات ومعلومات أخرى لهم لدى البنك.

ثامناً: أرباح الأسهم المُحتفظ بها لدى البنك التي سبق توزيعها على المساهمين من البنوك والشركات المساهمة ولم يتقدم أصحابها لاستلامها.

تاسعاً: المبالغ والأرباح المستحقة للعملاء عن استثماراتهم في مختلف أنواع الأوعية الاستثمارية التي تديرها (أو كانت تديرها) أو يحتفظ بها البنك لصالح العملاء التي انتهت مدة الاستثمار الخاصة بها ولم تدفع لأصحابها بسبب عدم مراجعتهم البنك لاستلامها أو عدم وجود حسابات متحركة لهم لإضافتها إليها، وعدم إمكانية الاستدلال عليهم أو وجود أي معلومات عنهم بعد مراسلتهم وإشعارهم كتابياً.

عاشراً: حسابات خدمات الدفع المسبق بما لا يتعارض مع قواعد خدمات الدفع المسبق.

الحادي عشر: المبالغ الدائنة في البطاقات الائتمانية (التي أودعها العملاء زيادةً عن المستغل) ولم يطالب بها أصحابها.

الثاني عشر: حسابات الأفراد غير السعوديين التي مضى عليها ١٨٠ يوماً بعد انتهاء صلاحية هوياتهم.

الثالث عشر: حسابات تسوية التمويل التأجيري.

الرابع عشر: المبالغ المحجوزة لقاء خطابات الضمانات والاعتمادات المستندية من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

الخامس عشر: المبالغ الأخرى للعملاء لدى البنك أو المستحقات عليها بخلاف ما سبق ذكره ولم تدفع لأصحابها بسبب عدم الاستدلال عليهم.

السادس عشر: أي أنشطة أو منتجات وخدمات وبرامج تستحدث في المستقبل ويتطلب لها معالجة مماثلة لما في أي من البنود أعلاه.

٤-٥ تصنيف الفترات والمدد الزمنية ومتطلبات المعالجة للحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة:

١-٤-٥ الحسابات النشطة (active):

يعتبر الحساب أو العلاقة أو التعامل المحدد في البند (٣-٥) نشطاً (active) إذا لم يمضِ على آخر عملية مالية (سحب أو إيداع - حسب طبيعة العلاقة-) نفذها العميل أو وكيله المفوض على الحساب مدة (أربعة وعشرين) شهراً ميلادياً بدءاً من تاريخ آخر عملية أجراها العميل.

٢-٤-٥ الحسابات الراكدة (Dormant):

يعتبر الحساب أو العلاقة أو التعامل المحدد في البند (٣-٥) راكداً (Dormant) إذا أكمل مدة (أربعة وعشرين) شهراً ميلادياً بدءاً من تاريخ آخر عملية مالية أجراها العميل أو وكيله المفوض (سحب أو إيداع - حسب طبيعة العلاقة) مسجلة أو مراسلة خطية موثوقة وموثقة بشأن العمليات.

متطلبات معالجة الحسابات الراكدة (Dormant):

- يجب أن يخضع تنشيط الحسابات الراكدة للرقابة الثنائية بصلاحيه أعلى، على أن يشمل أحدهما مدير الفرع أو مدير عمليات الفرع.
- لا يسمح بقبول أي حركة سحب أو تحويل على الحساب الراكدة (Dormant) إلا بحضور العميل الفرد شخصياً أو الوكيل الشرعي المنصوص في وكالته على التعامل على الحسابات البنكية للعميل أو وكيل ورثته أو المفوض على الحساب إذا كان حساب منشأة (شخص اعتباري). ويسمح بقبول الفاكس أو البريد الإلكتروني الموثقين والمعتمدين في سجلات البنك أو تنفيذ عمليات مالية على الحساب باستخدام إحدى القنوات الإلكترونية مثل الانترنت والهاتف المصرفي لتكون بديلاً عن حضور العميل، وتؤكد في الوقت نفسه علم العميل بحالة الحساب وطبيعة العملية المنفذة.
- يسمح خلال فترة الحسابات الراكدة بقبول الإيداعات بأنواعها الشخصية والواردة عن طريق المقاصة والحوالات المحلية والدولية وأرباح الأسهم وغيرها التي تتم من شخص غير صاحب الحساب، ولا يسمح بتغيير حالة الحساب إلى حسابات نشطة بسبب تلك العمليات.
- يجب تطبيق هذه المرحلة على العملاء كافة دون استثناء، بما في ذلك العملاء الذين لديهم حسابات أخرى نشطة، حيث يتطلب من البنك التواصل مع العميل وإبلاغه بالإجراء الذي سوف يتم على حسابه قبل بلوغ حسابه مدة (الخمس سنوات) إذا كان له حسابات نشطة أخرى والطلب منه بإجراء عملية مالية من قبله تكفل تحريك الحساب، وإذا لم يتحقق تحريك الحساب فتطبق عليه متطلبات مرحلة الحسابات غير المطالب بها اللاحقة.
- يجب على البنك التواصل خلال مدة الحسابات الراكدة مع المساهمين أصحاب أرباح الأسهم، وأصحاب الاستثمارات المستحقة غير المدفوعة، وأصحاب المبالغ والعلاقات والمستحقات الأخرى، لحثهم على استلام مستحقاتهم.
- يجب في هذه المرحلة من حالة الحساب تطبيق سياسة وإجراءات التواصل مع العملاء الموضحة في الفقرة (٦-٥).

٣-٤-٥ الحسابات غير المطالب بها (Unclaimed):

يعتبر الحساب أو العلاقة أو التعامل المحدد في البند (٣-٥) غير مطالب به (Unclaimed) إذا أكمل مدة (خمس سنوات) ميلادية (ستين شهراً) (تشمل مرحلة الحسابات الراكدة) ولم ينفذ العميل نفسه أو وكيله المفوض أي عملية مالية (سحب أو إيداع - حسب طبيعة العلاقة-) مسجلة أو مراسلة خطية موثوقة وموثقة، ولم يتمكن البنك من الاستدلال على العميل واستنفد جميع وسائل الاتصال به.

متطلبات معالجة الحسابات غير المطالب بها (Unclaimed)

- إذا أكمل الحساب أو التعامل المحدد في البند (٣-٥) مدة (خمس سنوات) ولم يُجرِ العميل أي عملية مالية (سحب، إيداع - حسب طبيعة العلاقة-)، فعلى البنك أن يحول الرصيد خلال الشهر اللاحق لمضي مدة الخمس سنوات إلى حساب مجمع (Suspense Account) على مستوى البنك خاص بهذه الحسابات فقط يسمى (الحسابات غير المطالب بها)، على ألا يشمل الحسابات التي تقضي عقودها التجديد سنوياً (دورياً) وفق العقد دون حضور العميل مثل الودائع الاستثمارية، ولكن يلزم أن يشملها الحصر عند إكمال (٥) سنوات وأن يشملها تطبيق سياسة وإجراءات التواصل مع العميل.
- يجب أن تصنف هذه الحسابات جميعاً في حساب مجمع، - يسهل التعامل معها وإدارة كل كيان - حسب سياسة وإجراءات التواصل المختلفة وحسب جوانب الرقابة.
- يسمح خلال مدة الحسابات غير المطالب بها بقبول الإيداعات بأنواعها الشخصية، والواردة عن طريق المقاصة، والحوالات المحلية والدولية، وأرباح الأسهم، التي تتم من غير صاحب الحساب.
- يجب أن يحجب البنك توقيع العميل ورصيده من شاشات الفروع نهائياً خلال هذه المرحلة بعد أن أصبح حسابه غير مطالب به، وحصر الرقابة على هذه الحسابات في الإدارة العامة (المركز الرئيسي) للبنوك.
- في حال مراجعة العميل البنك لكي يعيد تنشيط حسابه أو سحب الرصيد خلال هذه المرحلة بعد أن أصبح حسابه غير مطالب به، فيخير أن يفتح حساب جديد له ويحول الرصيد القائم في سجلات البنك إليه أو يصرف له بشيك مصرفي أو حوالة مصرفية بعد التأكد من شخصية العميل أو

الوكيل الشرعي له أو وكيل ورثته (حسب الحالة).

- يجب أن يضع البنك السياسات والإجراءات التي تكفل الرقابة المزدوجة على ملفات هذه الحسابات وبمستوى رقابي أعلى من المستوى المطبق على بقية الملفات، وأن تحفظ بشكل مستقل عن بقية الملفات، كما يتوجب أن يتم توفير أدوات السلامة الأمنية اللازمة لحمايتها من مخاطر الحفظ.
- يجب إبقاء أرصدة هذه الحسابات جميعاً كالإلتزام في المركز المالي وعدم إجراء أي تصرف كان من البنك على رصيد الحسابات أيّاً كان حد الرصيد الأدنى والمدة اللاحقة ونوع الحساب.
- يجب تطبيق سياسة وإجراءات التواصل مع العملاء الموضحة لاحقاً في الفقرة (٦-٥).
- يجب التحقق من عدم وجود حسابات مدينة على أصحابها مع خصم الإلتزامات القائمة على أصحابها لدى البنك قبل تحويلها إلى حساب الأرصدة غير المطالب بها.
- يسمح للبنك أن يقلل حسابات العملاء التي تحتوي على أرصدة (١٠٠) ريال وأقل، على أن يحتفظ بجميع بيانات العملاء ومبالغ أرصدهم في الحساب المجموع، وفي حال مراجعتهم للمطالبة بأرصدهم لاحقاً فيتم إعادة المبالغ إليهم.

٤-٤-٥ الحسابات والتعاملات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك (Abandoned):

يعتبر الحساب أو العلاقة أو التعامل متروكاً وصاحبه منقطعاً عن البنك إذا أكمل المدد والمراحل الزمنية الموضحة لاحقاً في الفقرات أدناه اعتباراً من تاريخ تصنيفها غير مطالب بها (Unclaimed)، وتعد على البنوك بشكل قاطع إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب أو العلاقة من خلال حركة حساباته أو تعاملاته الأخرى مع البنك واستنفد وسائل الاتصال به كافة وفق سياسة وإجراءات التواصل المحددة في البند (٦-٥) وذلك على النحو الآتي:

- إذا أكمل كل من الحساب الجاري الدائن، وحساب التوفير، والودائع الاستثمارية، وأرصدة الأشخاص المتوفين، والمبالغ الدائنة في البطاقات الائتمانية، مدة عشر سنوات ميلادية غير مطالب بها (أي مجموع خمس عشرة سنة ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).
- إذا أكمل الشيك المصرفي، والحوالة المصرفية، وصناديق الأمانات، وأرباح المساهمين المحتفظ بها، والمبالغ والأرباح غير المدفوعة المستحقة للعملاء عن استثماراتهم، والمبالغ الأخرى للعملاء لدى البنك أو المستحقات عليها، مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أي مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).
- إذا أكملت الأسهم والسندات وصكوك العقارات المرهونة لصالح البنك لقاء التسهيلات المصرفية التي سددت مديونيات أصحابها ولم يراجعوا البنوك بعد ذلك لاستعادة ملكيتها، والمبالغ المحجوزة مقابل خطابات الضمانات والاعتمادات المستندية من تاريخ انتهاء صلاحيتها، مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أي مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).
- إذا أكمل كل من حساب تسوية التمويل التأجيلي وحساب خدمات الدفع المسبق مدة خمس سنوات غير مطالب بها (أي مجموع عشر سنوات ميلادية من تاريخ آخر عملية مالية).

متطلبات معالجة الحسابات والتعاملات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك (Abandoned):

- إذا أكمل الحساب أو التعامل المدد الموضحة في الفقرة (٤-٤-٥)، فعلى البنوك أن تعدل تصنيف الحساب خلال الشهر اللاحق إلى حساب متروك منقطع صاحبه عن البنك (Abandoned).
- وضع جميع أنواع الحسابات والعلاقات والتعاملات المتروكة تحت الإشراف المباشر لأحد المسؤولين المخولين في الإدارة العليا.

٥-٥ متطلبات عامة

يتعين في شأن الحسابات غير المتحركة الإلتزام بالآتي:

- ١- الاستمرار في احتساب العمولات وأرباح الحسابات حسب المتفق عليه أو حسب الأسعار السائدة في السوق.
- ٢- مراجعة وتصنيف جميع الحسابات والعلاقات، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القواعد بشأنها وفقاً للفترات الزمنية المحددة لكل منها.
- ٣- الاحتفاظ بنسخ المستندات والسجلات الخاصة بجميع المبالغ والمستحقات. حسب المدة النظامية اللازمة للاحتفاظ بالسجلات.
- ٤- الاحتفاظ بسجلات تفصيلية للحسابات تحتوي -بحد أدنى- على البيانات الآتية:
 - اسم العميل بالكامل حسب ما هو مدون في وثيقة الهوية.
 - رقم العميل حسب المتوافر في سجلات البنك.
 - مقدار الأصول المستحقة والفترات الزمنية التي تعود إليها.
 - طبيعة الأصول المستحقة للعملاء (حسابات جارية، ودائع استثمارية، حوالات، الخ).
 - عنوان العميل الوطني ومحل إقامته وأرقام التواصل الهاتفية (إن وجدت).

- رقم الحساب البنكي أو رقم العلاقة أو الرقم التسلسلي في سجلات الأمانات (إن وجد).
- أرقام شهادات الملكية (إن وجدت أو كانت ذات علاقة).
- أي بيانات أخرى تتعلق بالعميل متى وجدت أو كانت ضرورية.
- الاحتفاظ في البنك بالبيانات الشخصية والمالية في سجلات إلكترونية وفقاً للمواصفات الفنية التي تحددها المؤسسة بما يسهل مستقبلاً الرجوع إليها. وتقدم نسخة من هذه البيانات إلى المؤسسة.
- إضافة نصوص في العقود والاتفاقيات ونماذج فتح الحساب الموقعة من العملاء، وكشوف الحسابات المرسلة إلى العملاء تذكر فيها فترات وإجراءات تجميد الحسابات والمبالغ الأخرى المذكورة في هذه القواعد.
- ٧- يكون دور إدارة الالتزام في جميع المراحل والمدد المذكورة دوراً إشرافياً لضمان استيفاء متطلبات تلك الحسابات، وتتم إعادة الحقوق عن طريق إدارة عمليات البنوك.

٦-٥ سياسة وإجراءات التواصل مع العملاء أصحاب الحسابات غير المتحركة:

- ١- يجب أن يبدأ تطبيق سياسة إجراءات التواصل مع العملاء من خلال توافر تصنيف للعملاء حسب الكيانات القانونية -بحد أدنى- وفق التصنيف الآتي:
 - حسابات أو علاقات أو تعاملات الأفراد المقيمين وتشمل السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المقيمين في المملكة والوافدين المقيمين والمعرضين سياسياً.
 - حسابات أو علاقات أو تعاملات الأفراد غير المقيمين وتشمل السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية غير المقيمين في المملكة والأجانب غير المقيمين في المملكة (ويشمل ذلك من غادر المملكة وترك أرصدة في الحسابات).
 - حسابات أو علاقات أو تعاملات الأشخاص الاعتباريين المقيمين.
 - حسابات أو علاقات أو تعاملات الأشخاص الاعتباريين غير المقيمين.
 - البنوك التجارية بما في ذلك الحسابات الدولية.
 - البنوك المراسلة.
 - حسابات وزارات الدولة والقطاع العام. (الجهات الحكومية).
- ٢- وسائل التواصل:

يتم تواصل البنوك مع العملاء ومحاولة الاستدلال إليهم (دون الإفصاح عن البيانات المالية) في جميع المدد الزمنية المذكورة بوسائل التواصل المذكورة أدناه على سبيل المثال (لا الحصر):

 - رسائل الجوال (SMS).
 - رسائل البريد الإلكتروني.
 - الاتصال الهاتفي بأرقام التواصل المتاحة.
 - كتاب رسمي من البنك بالبريد للعملاء داخل وخارج المملكة.
 - زيارات ميدانية للعملاء من مسئولي العلاقة في البنوك.
 - رسائل في كشوف الحسابات البنكية توضح حالة الحساب والمطلوب من العميل.
 - استخدام أدوات البحث العامة والرجوع إلى مراكز المعلومات الرسمية المتوافرة التي تمكن من الوصول إلى العميل للتأكد من أرقام التواصل الجديدة غير المتوافرة لدى البنوك أو الدالة على وجود العملاء على قيد الحياة أو مغادرتهم إلى الخارج أو انتهاء النشاط التجاري والمالي.
 - نشر إعلانات توعوية في وسائل الإعلام توضح التنظيمات ذات العلاقة والمطلوب من العملاء أصحاب الحسابات غير المتحركة وتوضح إجراءات البحث عن الأرصدة.
 - الاستمرار في إرسال كشوف الحسابات والإشعارات الدورية إلى أصحاب تلك الحسابات.
 - الكتابة إلى الجهات الرسمية المختصة للاستفسار.

في حال تواصل البنك مع العملاء بالوسائل المذكورة أعلاه خلال المراحل المذكورة على فترات زمنية متقطعة (يتم التواصل مرتين كحد أدنى في كل مرحلة) ولم تتم الاستجابة من العملاء أو لم يستدل عليهم أو تعذر التواصل معهم، فيتم إيقاف التواصل مع العملاء بعد سنة من كل مرحلة. على أن توثق وسائل التواصل مع العملاء.

٣- وحدة العمل في البنوك للتواصل مع العملاء:

يجب أن يوفر البنك (تنشأ أو تحدد رسمياً) وحدة عمل تتولى تنفيذ سياسة التواصل على النحو الذي يحقق أقصى سبل الفاعلية. على أن تتضمن أعمالها إجراءات التواصل والمسئوليات والتوثيق والتقارير الدورية للتواصل ونتائج الجهود المبذولة.

٤- مراحل وخطوات تطبيق سياسة وإجراءات التواصل مع العملاء أصحاب الحسابات غير المتحركة:

١-٤ الحسابات الراكدة:

- التواصل مع العملاء حسب وسائل التواصل المناسبة في هذه المرحلة لإبلاغهم بحالة الحسابات والمطلوب منهم القيام به، والإجراء الذي سوف يتخذه البنك في حال عدم قيام العملاء بالمطلوب منهم، بما في ذلك من تحويل الحساب إلى غير مطالب به.
- الكتابة رسمياً إلى الوزارات والإدارات الحكومية وجمعيات النفع العام وتسوية الحقوق المدنية وما في حكمها قبل سنة من تحويل تصنيف الحساب من راكد إلى غير مطالب به لإبلاغ الجهة بما سوف يترتب في حال عدم إجراء عمليات على الحساب.
- الكتابة رسمياً إلى السفارات والقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها والدبلوماسيين المقيمين والزائرين قبل سنة من تحويل تصنيف الحساب من راكد إلى غير مطالب به لإبلاغ الجهة بما سوف يترتب في حال عدم إجراء عمليات على الحساب.

٢-٤ الحسابات غير المطالب بها:

- إصدار شيك مصرفي برصيد حساب الوزارات والإدارات الحكومية وجمعيات النفع العام وتسوية الحقوق المدنية غير المطالب بها لأمر حساب وزارة المالية لدى المؤسسة على أن يتم إرساله إلى المؤسسة بموجب كتاب رسمي ونسخة منه إلى الجهة الحكومية ونسخة ثانية إلى وكالة وزارة المالية للشؤون المالية والحسابات.
- استمرار التواصل مع العملاء حسب وسائل التواصل المناسبة في هذه المرحلة وفق نتائج التواصل في المرحلة السابقة لإبلاغهم بحالة الحسابات غير المطالب بها والتوضيح للعملاء أن المطلوب منهم التواصل مع البنك لاستلام المبالغ وفتح حسابات جديدة بديلة.
- إصدار شيك مصرفي برصيد حساب السفارات والقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها.

٣-٤ الحسابات المتروكة المنقطع أصحابها عن البنك

استمرار التواصل مع العملاء حسب وسائل التواصل المناسبة في هذه المرحلة وفق نتائج التواصل في المرحلة السابقة لإبلاغهم بحالة الحسابات المتروكة والمنقطع أصحابها

٧-٥ رقابة وتقارير المراجعة الداخلية

يجب أن تخضع الحسابات في فترة غير المطالب بها وفترة المتروكة المنقطع أصحابها لبرنامج المراجعة الداخلية مرة في السنة على الأقل، وأن يتم رفع التقرير إلى لجنة المراجعة وألا يربط برنامج المراجعة السنوي بأي برامج دورية أخرى ذات صلة بالحسابات.

٨-٥ التقارير الإحصائية السنوية المطلوبة من المؤسسة:

يجب رفع بيان في نهاية شهر مارس من كل سنة إلى المؤسسة وفق الجدول المبلغ للبنك من المؤسسة - يتضمن حصراً للحسابات غير المطالب بها والحسابات المتروكة المنقطع عنها أصحابها، حسب طبيعة وفئة الحسابات وأرقام الحسابات دون ذكر المعلومات الشخصية وذلك كما هي في نهاية شهر ديسمبر من السنة السابقة.

٦- معايير مبدأ (اعرف عميلك):

- نظراً لأهمية دور البنك في كشف ومنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وانطلاقاً من دور المؤسسة في مواكبة كل ما يستجد على الأنظمة ذات العلاقة بعمل البنوك من تحديث وتطوير، ولما يُمثله مبدأ (اعرف عميلك) من أهمية قصوى لمساعدة البنك في لعب هذا الدور، فإن المؤسسة تستوجب الالتزام بهذا المبدأ، على أن يكون الهدف والغرض الأساسي من تطبيق هذا المبدأ أن يكون البنك وقبل بدء علاقة العمل أو فتح الحساب، أو خلالهما، أو قبل تنفيذ عملية لعميل لا تربطه به علاقة عمل، على إلمام تام وتصور كامل عن ماهية العميل وطبيعة نشاطه وتعاملاته من خلال تقييم مدى ما قد يُشكله العميل من مخاطر على البنك ومستوى تلك المخاطر، على أن يتزامن - بناء هذا التصور والتقييم - مع استيفاء جميع المتطلبات النظامية المتعلقة بفتح الحساب أو بدء العلاقة.
- لضمان فعالية تطبيق هذا المبدأ عند فتح الحساب ينبغي على البنك عدم إغفال الجوانب الشخصية للموظف المصقولة بالخبرة والتدريب والتي من شأنها المساعدة في تحديد وتقييم مستوى المخاطر للعميل.
- في سبيل تحقيق هذا المبدأ يجب على البنك اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب

وتمويله ولاحتجتهما التنفيذيتين والقواعد والتعليمات ذات الصلة.

٧ - دور ومسئولية المراقب النظامي/مسئول الالتزام:

- يجب أن يبدأ وضع وتحديد المعايير الأخلاقية والمهنية والحسابات المقبولة فيما يخص تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) وفقاً للأهمية النسبية ودرجة تقييم المخاطر من قبل المراقب النظامي (مسئول الالتزام) بالتنسيق مع المراجعة الداخلية وكذلك مراجعتها وتحديثها.
- التأكد من أن سياسات وإجراءات البنك تتوافق بحدها الأدنى مع المتطلبات القانونية والتنظيمية المحلية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولائحته التنفيذية.
- أن يكون له الصلاحية والحق في الوصول في الوقت المناسب إلى بيانات تعريف العملاء وغيرها من معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات والبيانات الأخرى ذات الصلة.

٨ - الأوصياء والوكلاء والأمناء والمفوضون: (طبيعيون أو اعتباريون)

يتوجب على البنوك الاطلاع على العلاقة الحقيقية للعملاء الأفراد الذين يفتحون حسابات كأوصياء أو وكلاء أو أمناء أو مفوضين وأنهم لا يتصرفون كواجهة فقط لأفراد آخرين أو وسطاء أو نيابة عنهم.

٩ - المراقبة المستمرة للحسابات والعمليات:

- تُعد متابعة نشاطات وعمليات العميل وتحديد المشبوهة منها من أهم عناصر المنهج القائم على المخاطر، لذلك ينبغي أن تتوافر لدى البنك أنظمة مناسبة تمكنه من متابعة العمليات والأنشطة وتحديد أي سلوك لا يتناسب مع النهج المتوقع أو المعتاد للعميل، على أن يعي البنك أن متابعة العمليات يدوياً ليس كافياً، لذلك على البنك أن يستثمر البنك في الأنظمة الإلكترونية - وفق أفضل المعايير في أمن المعلومات والحماية - لمتابعة عمليات العملاء بصفة مستمرة.
- على البنك أن يقوم بتقييم الضوابط الداخلية القائمة على أساس المخاطر وبشكل مستمر، حتى تتم الاستفادة من الأنشطة غير المعتادة التي تم اكتشافها.
- ينبغي أن تتناسب الأنظمة الإلكترونية المستخدمة مع طبيعة سجل مخاطر البنك، كما ينبغي قدر الإمكان دمج نظام المتابعة مع الأنظمة الأساسية للبنك، إلا أن هذا الدمج قد ينشأ عنه عدم توافق بين النظامين وفي حال حدوثه على البنك أن يكون مستعداً ولديه الاحتياطات اللازمة والإجراءات اليدوية لمعالجة وتطوير عدم التوافق، ومع ذلك يُمكن من خلال هذا الدمج تحقيق ما يلي:
- تطبيق الرقابة والمتابعة التي تتناسب مع المخاطر المحددة للعملاء والأعمال منخفضة المخاطر.
- أن نظام تصنيف العملاء القائم على المخاطر مرتبط بشكل مناسب مع نظام المتابعة الإلكتروني، بحيث تكون هناك متابعة إضافية للعملاء والتعاملات ذات المخاطر العالية.
- متابعة جميع الأعمال في المؤسسة المالية أو المجموعة المالية عندما يكون ذلك مناسباً، لضمان المتابعة والمراقبة المناسبة لكافة الأعمال.

١٠ - التدريب كمبدأ أساسي لهذه القواعد:

- يتوجب على البنوك عدم تكليف أي صراف أو موظف خدمات عملاء إلا بعد إلحاقه في دورات عن مبدأ (اعرف عميلك) ومكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك سياسة السلوك المهني والأخلاقي لموظفي البنك.
- أن تقوم البنوك بوضع برامج مستمرة لتدريب من هم على رأس العمل في الموضوعات ذاتها.
- أن تضمن البنوك في برامجها التدريبية وبشكل مكثف التدريب على محتوى هذه القواعد وتطبيقاتها.

١١ - الكشف عن الحسابات والأرصدة والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها:

- كقاعدة أساسية فإن الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها كالحجز والاستقطاع الجبري يكون بأمر من المؤسسة بناء على طلب من الجهات المخولة نظاماً بذلك، مع مراعاة التعليمات التي حددت ضوابط وحالات السماح للبنوك والمصارف بالكشف للجهات الحكومية وغير الحكومية عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية أو اتخاذ إجراءات عليها.
- يُقصد بالتنفيذ على العلاقات المصرفية (الحجز، الاستقطاع الجبري، إصدار الشيكات أو تحويل المبالغ من حسابات عميل البنك)
- يجب أن يراعى في إجراءات الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها في مراحلها كافة سرية هذه المعلومات والإجراءات، وأن يتم استقبال هذه الطلبات من المؤسسة إلا ما تم استثناءه في التعاميم والتعليمات ذات العلاقة.
- تلتزم البنوك بتنفيذ طلبات الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية والتنفيذ عليها وفق الشكل والطريقة والمدد التي تحددها

١-١١ الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية:

لأغراض الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية بناء على طلب المؤسسة وفق التعليمات المنظمة لذلك، يتوجب على البنوك أن تشمل في بحثها عند الكشف جميع العلاقات بين البنك والعميل ومنها الحسابات النشطة والحسابات المعلقة والحسابات غير المتحركة والودائع وصناديق الأمانات وبطاقات الائتمان وحسابات التحويل (عضوية الحوالات) وأي علاقات أخرى أو منتجات يقدمها البنك، وأن يكون البحث كأساس باسم عميل البنك ومستند إثبات الهوية أو المستند المفتوح بموجبه الحساب على سبيل المثال: (رقم الهوية الوطنية/ رقم السجل التجاري/ رقم الإقامة...).

- يجب أن يشمل البحث المؤسسات الفردية المملوكة للمستعلم عنه، ومشاركاته في الشركات، وأن تنص البنوك في إفادتها للمؤسسة على شمول البحث لهذه الحسابات والتعاملات إلا في حال نص طلب الكشف على علاقة/عملية محددة فيجاب على الطلب المحدد فقط.
- تلتزم البنوك والمصارف بضمان سلامة وصحة المعلومات المرسلة إلى المؤسسة تنفيذاً لمتطلبات هذه القاعدة.
- في حالة تلقي البنوك والمصارف طلب الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية التي تخص شخصاً طبيعياً، فيجب أن يشمل الكشف جميع ما تم ذكره مسبقاً في هذه القاعدة إضافة إلى المؤسسات والمحلات التجارية التي تعود ملكيتها له تطبيقاً لمبدأ وحدة الذمة المالية، وإذا كان طلب الكشف يخص مؤسسة أو محلاً تجارياً بعينه فيقتصر الكشف عن العلاقات العائدة لها دون صاحبها.
- يكتفى بالإفصاح عن اسم الشركة ونسبة الشراكة في حال تلقي البنك طلب الكشف عن الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية عن شخص طبيعي، ولا يتم الإفصاح عن حسابات وأرصدة الشركات التي يملك حصصاً أو أسهماً فيها، أو المشارك في ملكيتها، وينطبق ذلك على الحسابات المشتركة بحيث يكتفى برقم الحساب المشترك ونسبة مشاركة العميل المطلوب الإفصاح عن علاقاته ما لم ينص طلب المؤسسة على خلاف ذلك.

١-١١-١ الحجز على الأرصدة والحسابات والعلاقات المصرفية بناء على طلب المؤسسة:

لأغراض الحجز على الحسابات والأرصدة والعلاقات المصرفية بناء على طلب المؤسسة وفق التعليمات المنظمة لذلك، يتوجب على البنوك الالتزام بالآتي:

- إذا كان المطلوب حجز مبلغ محدد من حسابات العميل فيلتزم البنك من وقت تلقي الطلب بإجراء الحجز على المبلغ المحدد فقط من الرصيد القائم في حالة توافر المبلغ، وفي حالة عدم توافره يقوم البنك بمنع إجراء عمليات مدينة على الرصيد القائم في حسابات العميل (سحب، تحويل، إلخ...) والسماح بالعمليات الدائنة فقط إلى حين اكتمال المبلغ المحدد وعدم فتح حسابات جديدة.
- أن يشمل الحجز كافة الأرصدة الدائنة في الحسابات والعلاقات المصرفية باستثناء مشاركة العميل في حسابات الشركات المشارك في ملكيتها، والحسابات المشتركة ما لم ينص طلب المؤسسة على خلاف ذلك.
- إذا تضمن الطلب حجراً تحفظياً أو تنفيذياً على مبلغ محدد فيقتصر الحجز على المبلغ المطلوب فقط، وحال توافر المبلغ المطلوب حجزه يتم إبلاغ المؤسسة بذلك ورفع إجراءات الحجز عن الحسابات والمبالغ الأخرى.
- إذا كان طلب الحجز محدد المدة، فيتم الحجز إلى حين انتهاء المدة المحددة ورفع الحجز تلقائياً بمجرد انتهاء المدة.
- يجب على البنوك عند إجراء الحجز الالتزام بالتعليمات المتعلقة بالخصم من رواتب الموظفين والمتقاعدين وتعليمات برامج التعويض والدعم الحكومي للمواطنين المحولة أو المفتوحة بالبنك، وأي تعليمات متعلقة بالمبالغ المستثناة من الحجز. تلتزم البنوك والمصارف بوضع الآليات المناسبة التي تضمن تمكين العملاء من الاستفادة من النسبة النظامية من الرواتب بطرق ميسرة.

١-١١-٢ منع البنوك من التعامل مع العميل:

- تلتزم البنوك والمصارف حال تلقيها طلب منع التعامل بمنع العميل الصادر بحقه أمر منع التعامل من إدارة علاقاته المصرفية القائمة وعدم السماح له بإنشاء علاقات جديدة أو القيام بعمليات مصرفية مدينة، وأن يكون المنع فيما يتعلق بأمواله وصفته الشخصية دون غيرها، وألا يشمل ذلك كون الشخص ولياً أو وكيلاً أو مفوضاً بإدارة الحسابات غير المفتوحة باسمه، ما لم ينص طلب المؤسسة على خلاف ذلك.
- في حال ما إذا كان طلب منع التعامل محدد المدة فيتم المنع إلى حين انتهاء المدة المحددة فقط، ويرفع منع التعامل تلقائياً بمجرد انتهاء المدة.
- إذا كان طلب منع التعامل مقترناً بطلب الحجز فيتم رفع إجراءات منع التعامل فور قيام البنك برفع إجراءات الحجز.

١-١١-٣ الاستقطاع الجبري من الحسابات:

- يقصد به أمر يبلغ للبنك عبر المؤسسة بناءً على طلب من الجهات المخولة نظاماً، يقوم البنك بموجبه بخصم مبلغ محدد بصفة شهرية من حساب عميل البنك إلى حساب مستفيد محدد.
- تمثل الاستقطاعات والنفقات الجبرية من الحسابات أولوية وتنفذ قبل الديون الأخرى، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة من البنوك والمصارف لضمان تنفيذه.

- لأغراض تنفيذ استقطاعات النفقة والمديونيات بناءً على طلب المؤسسة تلتزم البنوك والمصارف بتنفيذ الاستقطاع (نفقة/ مديونية) على الحساب الذي يقيد فيه راتب، وأن يكون التنفيذ فور قيد الراتب مباشرةً، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذها إلا إذا نص طلب المؤسسة على الاستقطاع من حساب محدد فيتم التنفيذ من خلاله.

٢-١١ التجميد بسبب الوفاة أو الإفلاس أو فقد الأهلية:

١١-٢-١١ الإخطار الرسمي بالتجميد بسبب الوفاة أو الإفلاس أو فقد الأهلية:

في حالة علم البنك أو استلم إخطاراً رسمياً ب وفاة صاحب /أو أحد أصحاب الحساب أو إشهار إفلاسه أو الحجر عليه أو تقييد أهليته من قبل جهة نظامية، فإنه استناداً إلى الأنظمة المرعية يتوجب على البنك وقف المعاملات الخاصة بالحساب وتجميد الرصيد، ما لم يكن نظام الشركات أو نظام الشركة الأساسي، بالنسبة للأشخاص الاعتباريين يسمح باستمرارها رغم حدوث أي مما ذكر أعلاه، أو ما لم يكن قد توفي الساحب أو أفلس أو فقد أهليته بعد إنشاء الشيك فلا يعد ذلك من الآثار المترتبة عليه.

١١-٢-٢-١١ طلب الورثة والأولياء والأوصياء من البنوك الكشف عن تعاملات وأرصدة حسابات مورثهم أو فاقد الأهلية ومن في حكمهم.

١١-٢-٢-١١ كشف وإدارة حسابات المتوفى:

- في حال تقدم أي شخص للبنك للاستعلام والكشف عن تعاملات أو أرصدة حسابات أو علاقات مصرفية تخص مورثه يتوجب على البنك الاستجابة لطلبه بعد التحقق من وجود المستندات والوثائق اللازمة التي تخوله ذلك ومنها حد أدنى شهادة الوفاة، وصك حصر الإرث الذي يحدد أسماء الورثة ومنهم المتقدم للاستعلام، وفي حال ما إذا كان المتقدم للبنك وكلاً شرعياً عن الورثة جميعاً أو أحدهم فيتطلب الحصول منه على الوكالة الشرعية له من الورثة أو من أي منهم تخوله حق الاستعلام أو الكشف عن أرصدة المورث. ويتم تزويد المتقدم بالنتيجة كتابةً مع مراعاة الدقة في النتيجة، وأن تشمل كافة العلاقات المصرفية التي تخص المتوفى ويحتفظ البنك بصورة من الإفادة موقعاً عليها من المستلم بالاستلام.

- لإدارة حسابات المتوفى بعد تجميد الأرصدة ووقف التعاملات بسبب الوفاة يجب أن يثبت البنك من أصحاب الحق في الحساب، والصرف لهم وفقاً للأصول النظامية ومنها حد أدنى صك حصر الإرث، وحضور أصالة أو وكالة الورثة أو من يمثلهم مجتمعين أو منفردين، وقرار الصرف أو التوزيع إما رضاً أو من المحكمة المختصة. وإذا تعذر توافر أي من المستندات المطلوبة فيما يتعلق بالوفاء المتوفى فيمكن للبنك بعد الحصول على شهادة وفاة موثقة إصدار شيك مصرفي بمبلغ الرصيد باسم سفارة بلد المتوفى ومناولة ورثته. ويجب على البنك التقيد بمتطلبات وإجراءات حسابات الورثة المنصوص عليها في القاعدة رقم (٢٠٠-١-١).

- لا يجوز تزويد الورثة أو من يمثلهم بكشوف الحسابات أو حركتها للفترة التي تسبق تاريخ الوفاة، أو قبل صدور صك الوصاية أو الولاية فيما يخص الحسابات والأرصدة والتعاملات التي تخص الموصي عليه أو المولى عليه.

١١-٢-٢-١١ كشف حسابات فاقد الأهلية:

- في حال تقدم أي شخص للبنك للاستعلام والكشف عن وجود تعاملات أو أرصدة حسابات أو علاقات مصرفية تخص فاقد الأهلية يتوجب على البنك الاستجابة لطلبه بعد التحقق من وجود المستندات اللازمة التي تخوله ذلك ومنها حد أدنى الصك الشرعي الذي يثبت الولاية أو الوصاية على فاقد الأهلية، ويتم تزويد المتقدم بالنتيجة كتابةً مع مراعاة الدقة في النتيجة وأن تشمل كافة العلاقات المصرفية التي تخص الشخص فاقد الأهلية، ويحتفظ البنك بصورة من الإفادة موقعاً عليها من المستلم بالاستلام. وبالنسبة لإدارة الحساب يطبق ما تضمنته القواعد حسب كل حالة (المحجور عليه والمعاق... الخ).

١١-٢-٣-١١ كشف حسابات المفلس والمعسر:

- في حال تقدم أي شخص للبنك للاستعلام والكشف عن وجود تعاملات أو أرصدة حسابات أو علاقات مصرفية تخص المدينين له أو لموكله بسبب الإفلاس أو الإعسار يتوجب على البنك توجيهه إلى أن يقدم طلباً بذلك إلى الجهة القضائية المختصة.

١٢ - الخصم من رواتب الموظفين والعاملين العملاء والحجج عليها:

- في حال ما إذا استلم البنك تعليمات بالحجج على أرصدة حسابات أي عميل موظف أو استقطع استحقاقاً له ألا يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة إذا تم النص عليه في التعليمات الموجهة إلى البنك.

- في حال ما إذا استلم البنك تعليمات بالحجج على أرصدة حسابات أي عميل متقاعد، فإنه لا يسمح له بأن يستقطع من راتبه التقاعدي الشهري ما لم ينص طلب المؤسسة على خلاف ذلك.

- يدخل في حكم الرواتب المكافآت والأجور والبدلات والحوافز الإضافية ونحوها.

١٣ - خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة واعطائهم الأولوية في تقديم الخدمات:

يجب على البنوك إعطاء الأولوية والعناية القصوى للمعاقين ذوي الاحتياجات الخاصة وبالشكل الذي يكفل تسهيل استقبالهم وتسريع إجراءات تقديم الخدمات المصرفية لهم.

الباب الثالث: القواعد الإجرائية

١٠٠ / التعليمات العامة بشأن "فتح حسابات مصرفية":

١- إثبات الشخصية للعميل:

- كقاعدة عامة يجب أن تبدأ العلاقة بين البنك والعميل وتستمر بموجب إثبات هوية سارية المفعول.
- على البنك التأكد من صحة ومطابقة جميع صور الوثائق والمستندات المطلوبة للأصول.
- على البنك مصادقة جميع صور الوثائق والمستندات لتأكيد صحتها ما عدا ما تم استثناءه بالنسبة للوافدين الوارد في (١-٢٠٠).
- على البنك أن يستوفي توقيع العميل على صورة هويته وإقراره عليها بصحة الأصل والصورة. والتأكد من عدم إجراء أي عملية لأي عميل إلا بعد التحقق من هوية العميل وفق الهويات المحددة للعملاء المذكورة في هذه القواعد.
- على البنك التأكد في حال فتح حساب بنكي أو تحديث بيانات اعرف عميلك ألا يفتح أي حساب بنكي أو يحدث إلا بعد التحقق من أصل هوية العميل والاحتفاظ بصورة منها، وأن يصادق البنك على الصورة.
- تقع مسؤولية التعرف والتحقق من المفوضين بالتوقيع على البنك نفسه.
- لا يسمح لموظفي البنك التعريف بالعملاء باستثناء الحالات الواردة في القواعد الخاصة بالعملاء كفيضي البصر والأمينين.

٢- المستندات المطلوبة لفتح حساب مصرفي:

- أ. صورة طبق الأصل من وثيقة إثبات الهوية للعميل الطبيعي أو الاعتباري.
- ب. اتفاقية فتح الحساب المشتملة على المعلومات الآتية -كحد أدنى:-
 - المعلومات الشخصية: الاسم، والجنسية، ورقم الهوية، وتاريخ سريان الهوية، والعنوان الوطني، والمهنة، ووسائل الاتصال.
 - المعلومات المالية: مصدر الدخل (الأساسي/الإضافي)، وحجم الحركة المالية المتوقعة على الحساب (إيداع/سحب)، والغرض من فتح الحساب، والحسابات الأخرى في حال وجودها سواء لدى البنك نفسه أو لدى البنوك المحلية الأخرى.
 - شروط وأحكام الاتفاقية بين الطرفين (أي بين البنك وصاحب الحساب حسب نوع العميل، شخص طبيعي أو اعتباري) بحيث يوقع العميل على هذا الإجراء في خانة مخصصة له سواء كان لديه حسابات أو نفى وجودها.
 - نموذج التوقيع (التوقيع الشخصي، بصمة الإبهام، الختم الشخصي) الذي سيستعمله العميل في عملياته مع البنك.
 - طلب دفتر شيكات في حال طلب العميل ذلك.
 - طلب بطاقة صرف آلي في حال طلب العميل ذلك.
 - إقرار من العميل بأنه غير ممنوع نظاماً من التعامل معه، وأن جميع البيانات التي قدمها صحيحة وموثوقة وأنه أدرك أحكام وشروط ونصوص اتفاقية فتح الحساب.
 - إقرار من العميل بأنه مسئول أمام الجهات المختصة عن الأموال التي يودعها شخصياً أو التي يودعها الغير في حسابه بعلمه أو بدون علمه إذا ما تصرف بها هو شخصياً فيما بعد أو لم يتصرف بها ولكنه لم يبلغ عنها رسمياً عند علمه بوجودها في حسابه. كما يقر بأن الأموال المودعة ناتجة عن نشاطات مشروعة وأنه مسئول عن سلامتها من التزيف، وأنه إذا استلم البنك منه (العميل) أي أموال مزيفة فإنه لا يحق له استردادها أو التعويض عنها.
 - إقرار من العميل بعلمه والتزامه بالقيام بتحديث بياناته عندما يطلب منه البنك ذلك أو كل فترة (يحددها البنك) لا تزيد عن خمس سنوات وكذلك تقديم تجديد للهوية قبل نهاية سريان مفعولها، وأنه يعلم بان البنك سيجمد الحساب إذا لم يلتزم بذلك.
 - إقرار صريح من العميل عن المستفيد الحقيقي من الحساب ومعلوماته والتحقق منها.
 - معلومات ووثيقة إثبات هوية الولي أو الوكيل أو المعرف وما في حكمهم واستيفاء توقيعاتهم.
 - على البنك التأكد من أن تتضمن اتفاقية فتح الحساب (للأشخاص الاعتباريين) -كحد أدنى- المعلومات التالية:
 - معلومات أعضاء مجلس الإدارة.
 - معلومات مديري الشخص الاعتباري حسب حالته.
 - معلومات المفوضين بالتوقيع ونماذج توقيعاتهم.
 - التحقق من الملكية وصولاً إلى المستفيد الحقيقي.

■ هيكل السيطرة والملكية.

٣- بطاقة التعريف بالحساب:

على البنك أن يزود العميل (بأي وسيلة ملائمة) ببيانات تعريف بالحساب (يظهر فيها اسمه ورقم حسابه ورقم الأيوان بما يؤكد فتح الحساب).

٤- فتح الحساب من دون إيداع:

يجب على البنك قبول فتح حساب لأي عميل يطلب ذلك دون اشتراط إيداع أي مبالغ فيه، وإذا لم يودع أي مبالغ خلال مدة ٩٠ يوماً فيجب على البنك قفل الحساب، ويستثنى من هذه المدة للقفل الحسابات الحكومية التي تنص موافقة وزارة المالية على فتحها دون إيداع أي مبالغ للمدة التي تحددها الوزارة أياً كانت.

٥- خدمة وتعامل الكفيف والأمني:

- يجب على البنك فتح حساب لأي عميل كفيف أو أمي يطلب ذلك ومنحه بطاقة صرف آلي ودفتر شيكات عند طلبه، وللعامل الكفيف أو الأمني الحق في الحصول على أي من الخدمات المصرفية (الهاتف المصرفي والانترنت والبطاقات الائتمانية) على أن يتم اطلاعه على الشروط والضوابط المتعلقة بهذه الخدمات وبعد استيفاء توقيعه بأنه تم منحه هذه الخدمات بناءً على رغبته واختياره وإدراكه لمخاطر استخدامها ومسئوليته النظامية عن كافة العمليات التي تتم من خلال هذه النوعية من الخدمات.
- يجب أن يقدم كل من الكفيف والأمني معروفاً لهما للإجراءات المصرفية المتخذة والمستندات والأوراق التي يستوفها البنك بحيث يكون المعرف حاصلاً على وثيقة إثبات الهوية وبالغاً لسن الخامسة عشرة ومتعلماً قادراً على القراءة على سمع المعرف له وشاهداً على ذلك. وفيما إذا كان الكفيف أو الأمني أنثى فيكون المعرف وفق جدول صلة القرابة الموضح في الملحق (د)، وعلى البنك أن يحصل من المعرف على صورة من وثيقة الهوية بالإضافة إلى عنوانه الوطني وتوقيعه.
- في حال طلب العميل (الكفيف أو الأمني) الاستغناء عن المعرف بالإجراءات المطلوب إحضاره من قبله فيتم تعريفه بالإجراءات المصرفية من قبل أحد موظفي خدمة العملاء ويصادق على هذا التعريف من قبل أحد مسنولي الفرع من أصحاب التوقعات المعتمدة (مدير الفرع أو مدير العمليات) بأنه تم إطلاع العميل على كافة بيانات فتح الحساب والشروط والضوابط إدارة الحساب وقراءتها عليه.
- على كل من العميل (الأمني والكفيف) أن يقدم بصمة لإبهامه وخمماً شخصياً كنموذج لتوقيعه وفي حال ما إذا رغب أي منهما في استخدام التوقيع الشخصي (اليدوي) كنموذج للتوقيع فإنه يسمح له بذلك على أن يتم التوثيق بأن ذلك تم بناءً على رغبته واختياره وعلى مسؤوليته.

٦- الحسابات بالعملة الأجنبية

يمكن للعملاء فتح حسابات بالعملة المتاحه غير الريال السعودي وللعامل الإيداع والسحب بالعملة الأجنبية، وفي حالة عدم توافر تلك العملة فيتم الصرف بالريال السعودي ويتحمل العميل الرسوم والمصاريف الاعتيادية المترتبة على مثل تلك المعاملات.

٧- تعدد الحسابات

يسمح بأن يكون للعميل عدة حسابات لدى البنك، وفي حال ذلك، يجب أن تكون تحت رمز تعريف واحد لكافة الحسابات، كما يجب ألا يتم استخدام نفس رقم الحساب لعميل جديد.

٨- مقابلة العميل:

مع مراعاة بعض الحالات الواردة في متطلبات هذه القواعد فإنه كقاعدة أساسية لا يسمح بفتح حسابات لعملاء جدد إلا بعد مقابلتهم من قبل البنك بما في ذلك الطلبات عبر البريد والإنترنت والهاتف والتفويض وحسابات صرف رواتب موظفي /موظفات الجهات الحكومية والقطاع الخاص وغيرها، ما عدا ما كان بوكالة شرعية منصوص فيها على فتح الحسابات البنكية ومشملة على المعلومات الشخصية للطرفين، ويمكن تقديم خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت للعملاء القائمين فقط. كما تطبق هذه القاعدة أيضاً (مقابلة العميل) عند تحديث بيانات (اعرف عميلك) للحسابات.

٩- زيارة العملاء في مقارهم للظروف الاستثنائية:

يمكن للبنوك في الحالات الخاصة والاستثنائية التي يتعذر أو يصعب فيها حضور العميل للبنك (لظروف العميل القهرية) تكليف اثنين من الموظفين أو اثنتين من الموظفات أو أكثر من البنك (صلاحيات مختلفة) لمقابلة العملاء في مقارهم واستيفاء البيانات والمستندات بأنفسهم وفق هذه القواعد، وعلى البنك وضع الإجراءات والسياسات المناسبة لسلامة التطبيق.

١٠- خدمة الحوالات والشيكات:

١٠-١ الحوالات الصادرة والشيكات المبيعة:

تمنع جميع البنوك من تقديم خدمة الحوالات الصادرة والشيكات المبينة إلا للعملاء الذين لديهم حسابات معها فقط. ويكفي رقم العميل في نظام الحوالات العاجلة (السريعة) كبديل عن الحساب البنكي للعملاء المتعاملين بهذه الخدمة فقط، شريطة أن يستوفي البنك عند استحداث العضوية البيانات الشخصية للعملاء على استمارة خاصة بهذه الخدمة وملف مستقل ونموذج توقيع وهوية سارية المفعول ومصادق عليها من العميل ومن موظف البنك وفق متطلبات هذه القواعد، وأن يبنى رقم العميل على رقم الهوية وأن يراعى تطبيق الجوانب الرقابية للحسابات على نظام الحوالات، كالجميد وسريان الهوية ومطابقة الاسم وحدود التعامل للعملاء الذين ينطبق عليهم ذلك وربط حساب العضوية في أنظمة مراقبة العمليات.

٢٠١- الحوالات الواردة والشيكات المشتراة:

يسمح بقبول الحوالات الواردة والشيكات وفق الحالات التالية:

- في حال ما إذا كانت الحوالة أو الشيك من حساب بالبنك إلى مستفيد (طبيعي أو اعتباري) على أحد فروعه فيسمح بصرف الحوالة أو الشيك نقداً إلى المستفيد أو وكيله الشرعي.
- في حال ما إذا كانت الحوالة أو الشيك من بنك محلي إلى بنك محلي آخر فيتطلب أن تكون من حساب المحول إلى حساب المحول إليه.
- في حال ما إذا كانت الحوالة واردة من خارج المملكة باسم المستفيد الشخصي فلا يسمح بصرفها إلا من خلال حساب بنكي.

١١- العملاء العابرون:

يقتصر قبول النقد من العملاء العابرين (غير المواطنين والمقيمين الذين يقومون بالإيداع النقدي في حسابات أشخاص آخرين) على الحالات المحددة في قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠٠ / القواعد الخاصة بفتح حسابات الأفراد:

٢٠٠-١ / الأفراد المقيمون في المملكة:

يسمح لهم بفتح الحسابات البنكية والاستفادة من الخدمات التي تقدمها البنوك المرخصة في المملكة وفقاً للشروط المنظمة لتلك الخدمات. وعلى البنك أن يتحقق من أصول وثائق إثبات الهوية المحددة وفق هذه القواعد، وأن يستوفي توقيع العميل على صورة هويته وإقراره عليها بصحة الأصل والصورة.

٢٠٠-١ / الأفراد السعوديون:

• المواطنون والمواطنات السعوديون:

تفتح الحسابات البنكية للمواطنين والمواطنات بموجب صورة من بطاقة الهوية الوطنية أو سجل الأسرة للقصر.

• الأفراد السعوديون المعفون من الصورة الشخصية:

لا يسمح للبنوك بفتح حسابات بموجب سجل الأسرة للأفراد السعوديين (ما عدا القصر المضافين في سجل الأسرة) بما في ذلك الأشخاص مقدمو هذا المستند المنصوص مكان صورهم خطياً "معفى من الصورة". كما لا يسمح بفتح حسابات بموجب وثيقة الهوية الوطنية المدون فيها أن حاملها معفى من الصورة. وتستثنى الحالات التي يقدم فيها العميل المعفى من الصورة خطاباً رسمياً من وزارة الداخلية ينص على الإعفاء يبلغ للبنك عن طريق المؤسسة. وبالنسبة لما سبق فتحه من حسابات فيجب أن يتم التعامل معها بموجب هذه القاعدة اعتباراً من تاريخ تحديث هذه القواعد.

• القاصرون دون سن (١٨) سنة:

- تفتح الحسابات البنكية للقاصرين (ممن هم دون سن ١٥ سنة هجرية) بمعرفة وتوقيع الأب أو الولي أو الوصي، وعلى الأب أو الولي أو الوصي أن يقدم وثيقة هويته الأصلية وصورة من شهادة الميلاد للقاصر أو من سجل الأسرة للعائلة، وصورة صك الولاية/الوصاية الصادرين من المحكمة بالنسبة للولي والوصي، ويجب أن تصور من قبل البنك وأن تطابق الصور مع الأصل، وأن يكون الحساب باسم القاصر بينما يتم تشغيله من قبل الأب أو الولي أو الوصي حسب الأحوال، وفي حال ما إذا بلغ القاصر سن (١٥) سنة هجرية ورغب الأب أو الولي أو الوصي (حسب الأحوال) فتح حساب له بعد بلوغه هذا السن فلا يسمح بذلك إلا بموجب وثيقة الهوية الوطنية، أما في حال ما إذا رغب القاصر فتح حساب له من قبله مباشرة بعد بلوغه سن (١٥) سنة فيسمح له بذلك على ألا يصرف له دفتر شيكات فقط إلا بعد بلوغه سن الثامنة عشرة (١٨ هجرية).
- تفتح الحسابات البنكية باسم المحضون من قبل الحاضن، وعلى الحاضن أن يقدم وثيقة هويته الأصلية وصورة من شهادة ميلاد المحضون أو صورة من سجل الأسرة، وصورة من الصك المنصوص فيه على حق الحاضن باستلام المبالغ التي تصرف للمحضون، وتصور الوثائق والمستندات من قبل البنك ويصادق عليها بالمطابقة بالأصول.

● المعاق عقلياً:

— المعاق عقلياً (دون سن الخامسة عشرة):

تفتح الحسابات البنكية للقاصر سناً وعقلاً بمعرفة وتوقيع والده أو الولي أو الوصي، على أن يقدم المتقدم منهم بطلب فتح الحساب وثيقة هويته الوطنية أو وثيقة الإقامة، وكذلك شهادة الميلاد أو سجل الأسرة المشتمل على بيانات المعاق. وصك المحكمة للولي أو الوصي، وتصور من قبل البنك ويصادق عليها بالمطابقة للأصول، ويجب أن يكون الحساب باسم المعاق ويتم تشغيله من قبل الأب أو الولي أو الوصي حسب الأحوال.

— المعاق عقلياً (البالغ سن الخامسة عشرة):

تفتح الحسابات البنكية باسم المعاق البالغ سن الخامسة عشرة، ويدار من قبل الأب أو الولي أو الوصي، على أن يقدم المتقدم منهم بطلب فتح الحساب وثيقة هويته الوطنية أو وثيقة الإقامة، ووثيقة الهوية الوطنية أو وثيقة الإقامة للمعاق، وصكاً شرعياً يثبت حالة المعاق، وصك استمرار الولاية للأب على ابنه المعاق، وصك الولاية أو الوصاية للولي أو الوصي على المعاق بحسب الأحوال، وتصور المستندات من قبل البنك ويختم عليها بالمطابقة للأصول.

— الطفل المحضون المعاق عقلياً:

تفتح الحسابات البنكية باسم المحضون من قبل الحاضن، وعلى الحاضن أن يقدم وثيقة هويته الأصلي وصورة من شهادة ميلاد المحضون أو صورة من سجل الأسرة، وصورة من الصك المنصوص فيه على حق الحاضن باستلام المبالغ التي تصرف للمحضون، وتصور المستندات من قبل البنك ويصادق عليها بالمطابقة بالأصول

● حسابات ذوي الاحتياجات الخاصة - معاق/فاقد الأطراف العلوية -

تفتح الحسابات البنكية للمواطنين من ذوي الاحتياجات الخاصة المعاق أو فاقد الأطراف العلوية التي تمكنهم من الكتابة والتوقيع بفتح حسابات بنكية وإدارتها وفق الشروط والمتطلبات التالية:

١. الحصول على صورة وثيقة الهوية الوطنية سارية المفعول ويقوم البنك بالمصادقة على الصورة بمطابقتها للأصل.
٢. اعتماد ختم العميل بدلاً عن التوقيع الشخصي على جميع المستندات والتعاملات البنكية.
٣. يتم السحب من الحساب بحضور العميل شخصياً إلى فروع البنك، وفي حالة طلب العميل إعطاء بطاقة صرف آلي أو خدمات مصرفية إلكترونية أو خدمات الهاتف المصرفي أو دفتر شيكات أو جميعها فيتم منحه تلك الخدمات ويستوفى منه في هذه الحالة إقرار وتعهد مختوم بموجب ختمه وشهادة (اثنتين) من موظفي الفرع أحدهما مدير الفرع أو نائبه أن تلك الخدمات تحت مسؤوليته.
٤. يتم تعريف العميل بالإجراءات إن تطلب الأمر من قبل (اثنتين) من موظفي الفرع أحدهما مدير الفرع أو نائبه ويستوفى توقيعهما على كل معاملة أو علاقة تعاقد أو مستند صرف أو إيداع.
٥. في حال ما إذا كان العميل (معاق/فاقد الأطراف العلوية) أنثى فيكون المعرف لها وفق جدول صلة القرابة الموضح في الملحق (د).

● المحجور عليه:

تفتح الحسابات البنكية باسم المحجور عليه وذلك من قبل ممثله الشرعي على أن يكون التوقيع وتشغيل الحساب لهذا الأخير. ويجب أن يقدم الممثل الشرعي أصل المستندات المؤيدة لتمثيله إياه مع أصول الوثائق الشخصية له وللمحجور عليه.

● الطفل من ذوي الظروف الخاصة:

تفتح الحسابات البنكية للطفل من ذوي الظروف الخاصة التزيل لدى الفروع الإيوائية التابعة لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية وذلك بموجب خطاب من مدير عام رعاية الأيتام أو من مدير عام الشئون الاجتماعية بالوزارة مرفق به صورة من شهادة الميلاد للطفل مصادق على مطابقتها للأصل من قبل الدار أو الوزارة أو البنك إذا ما أحضرت إليه، وعلى ألا يتم الصرف (السحب) من الحساب إلا بموجب خطاب من أحد اثنين إما وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية أو وكيل الوزارة المساعد لشئون الرعاية. أما بالنسبة للأطفال المقيمين لدى الأسر البديلة (الكافلة له) فإنه عند تقدم تلك الأسر لفتح حساب للطفل فإنه يسمح بفتح الحساب باسم الطفل بعد الحصول على شهادة من الوزارة صادرة من مدير عام رعاية الأيتام أو من مدير عام الشئون الاجتماعية في مختلف مناطق المملكة تحدد اسم الطفل والأسرة الراعية (الكافلة) له واسم المواطن وزوجته وصورة مصادق عليها بالمطابقة للأصل لشهادة الميلاد وصورة وثيقة الهوية للأسرة والمعلومات الشخصية لهم، على أن يدار الحساب من قبل الأسرة سحياً وإيداعاً إلى حين بلوغ الطفل لسن (الثامنة عشرة). وتقبل وثيقة الهوية الوطنية عند بلوغ الطفل سن (الخامسة عشرة) سنة هجرية إذا ما قدمت بدلاً لشهادة الميلاد.

● نزلاء السجون:

تفتح الحسابات البنكية لنزلاء السجون عند تقديمهم للبنوك برفقة خفراء أمنيين تابعين للإدارة العامة للسجون، وعلى البنك الحصول من الخفراء على خطاب من إدارة السجن في المدينة التي يقع فيها السجن موجه إلى الفرع موضح فيه اسم السجين ورقم هويته ورغبته في فتح الحساب، وعلى البنك تكليف الصراف الأول بالفرع أو مسئول خدمات العملاء أو أي مسئول أعلى بالشخص للسياحة الأمنية خارج مقر الفرع ومقابلة السجين واستيفاء إجراءات فتح الحساب كما ورد في الفقرة ١٠٠ وتمكين العميل من إجراء العمليات والخدمات التي يقدمها البنك. كما يسمح للسجين بإدارة وتشغيل حسابه بنفس الآلية والإجراءات، وفي حال كون السجين امرأة فيقبل أن يكون خطاب إدارة السجن معروفاً لها إذا لم تبرز وثيقة الهوية الرسمي كهوية لها.

• حسابات أمانات نزلاء السجون:

تفتح الحسابات البنكية الخاصة بإيداع وسحب أمانات السجناء وفق الضوابط الآتية:

١. يفتح الحساب بموجب خطاب من مدير عام السجون أو من يفوضه موجه إلى فرع البنك المراد فتح الحساب لديه، مع تحديد الغرض من فتح الحساب.
٢. يكون مسمى الحساب (المديرية العامة للسجون / سجون منطقة / سجن - حفظ أمانات نزلاء السجن)، ويطبق على الحساب إجراءات تحديث الحسابات.
٣. يدار الحساب بتوقيع مشترك من اثنين على الأقل يكون أحدهما مدير السجن أو نائبه مع المكلف بأمانات السجناء في السجن أو نائبه مع استيفاء صور هوياتهم ونماذج توقيعاتهم.
٤. يكون السحب من الحساب بموجب شيكات فقط موقعة من المخولين، ويحدد في متن الشيك الغرض من صرفه.
٥. يمكن تقديم خدمة الإيداع النقدي فقط (وضع جهاز صراف آلي في إدارة السجن)، وإصدار بطاقة إيداع نقدي فقط تصدر باسم/ السجن - أمانات نزلاء السجن، وتسلم ورقمها السري إلى مدير السجن في حال ما إذا رأى البنك مناسبة ذلك، وعدا ذلك لا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمان على الحساب، ولا يسمح بالتحويل منه.
٦. يمكن للبنك حسب تقديره وموافقته تقديم خدمة الإنترنت والهاتف المصرفي للاطلاع على الأرصدة والاستفسار عن العمليات فقط، بناءً على كتاب رسمي من الجهة القائمة على الحساب.

• حسابات الورثة:

في حال ما إذا استلم البنك إخطاراً رسمياً بوفاة صاحب الحساب أو ثبتت لديه واقعة الوفاة فإنه استناداً إلى الأنظمة ذات العلاقة يتوجب على البنك تطبيق الضوابط التالية:

١. العمل بما تضمنته القاعدة الإشرافية ١١-٢.
٢. تحويل مسمى الحساب إلى حساب (ورثة). أو فتح حساب جديد بهذا الاسم.
٣. اعتماد صك حصر الإرث إثباتاً للهوية لاستمرار الحساب أو لفتح الحساب الجديد للأرصدة.
٤. اعتماد رقم صك حصر الإرث رقمياً للهوية الحساب، وتاريخه هو تاريخ الهوية ومكان الإصدار هي المحكمة التي أصدرت الصك.
٥. يكون صاحب الصلاحية بالتوقيع الورثة أصالة أو وكيلهم/وكلاءهم مجتمعين أو منفردين، ويتطلب من البنك أن يوثق بيانات الورثة الشخصية وكذلك الوكلاء المفوضين وكذلك الوكالة/الوكالات الشرعية في ملف الحساب بالبنك واستيفاء صور هوياتهم.
٦. يحدد تاريخ سريان الحساب بمدة سنة من تاريخ تحديد المفوضين في الفقرات أعلاه، بحيث يحدث الحساب بصفة سنوية وإذا لم يتم عليه أي حركة خلال خمس سنوات من تاريخ الوفاة فيطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرة ٥ من القواعد الإشرافية والرقابية.
٧. يسمح بإصدار شيكات لهذه الحسابات ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقة ائتمان.
٨. يسمح لأصحاب الحساب بالاكتمال والاستثمار في الأسهم لصالحهم بطلب الولي المفوض أو الوكيل أو الحاكم الشرعي.

• الحارس القضائي:

تفتح الحسابات البنكية الخاصة بالحارس القضائي بعد استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الآتية:

١. صورة من قرار الجهة القضائية القاضي بتعيين الحارس القضائي وتحديد صلاحياته.
٢. صورة من وثيقة الهوية للحارس القضائي.
٣. صورة من ترخيص الحارس القضائي مالم يتم تعيينه من ذوي الشأن.
٤. صورة من المستندات الخاصة بمحل النزاع القائم عليه الحراسة القضائية الصادر بحقه قرار الجهة القضائية (مثل صك حصر الإرث إذا كان محل النزاع قائماً على تركة وعقد التأسيس وملحقاته إذا كان محل النزاع قائماً على شركة) ويقاس على ذلك في جميع الأحوال.

٥. يُوضح اسم الحساب الغرض منه بالإضافة إلى عبارة (تحت الحراسة القضائية).
٦. يُعتمد قرار الجهة القضائية إثباتاً للهوية لفتح الحساب أو استمرار التعامل عليه.
٧. يُعتمد رقم قرار الجهة القضائية رقماً للهوية الحساب، وتاريخ القرار هو تاريخ الحساب ومكان الإصدار هي الجهة القضائية التي أصدرت القرار.
٨. يكون صاحب الصلاحية بالتوقيع على الحساب الحارس القضائي أو وفق ما يحدده قرار الجهة القضائية.
٩. مدة تاريخ سريان الحساب سنة واحدة فقط من تاريخ قرار الجهة القضائية، ويجدد بصفة سنوية من صاحب الصلاحية بالتوقيع وفقاً للفقرة (٨) وإذا لم يتم عليه أي حركة خلال خمس سنوات من تاريخ فتحه فتطبق عليه الأحكام الواردة في الفقرة رقم (٥) من القواعد الإشرافية والرقابية.
١٠. يسمح بإصدار دفتر شيكات لهذه الحسابات ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمانية.

٢٠٠-٢ / الأفراد مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء البنك على صورة من بطاقة الهوية الوطنية بالنسبة لمواطني (دولة الإمارات العربية المتحدة – سلطنة عمان – مملكة البحرين – دولة قطر - دولة الكويت وأي دولة خليجية أخرى تنظم لاحقاً لاتفاقية التنقل بموجب الهوية الوطنية) بالإضافة إلى العنوان في المملكة (بموجب فاتورة خدمة أو عقد تأجير سكن أو صك ملكية عقار أو تعريف من شخص سعودي يشهد بإقامته في المكان المحدد) وعنوانه في بلده، كما يسمح للخليجي الفرد بأن يقوم بتوكيل سعودي أو خليجي آخر بفتح وإدارة حساباته البنكية.

٢٠٠-٣ / الأفراد الوافدون المقيمون في المملكة:

• الوافد الفرد الحاصل على إقامة:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد حصول البنك على وثيقة هوية الإقامة سواء تلك الصادرة من إدارة الجوازات برسوم مالية أو بدون رسوم كالإقامات الممنوحة لطلبة الجامعات والكليات العسكرية والمعاهد الحاصلين على منح دراسية أو دورات تدريبية أو الإقامات الصادرة عن إدارة شعبة المراسم بوزارة الخارجية أو غيرها. وعنوانه الوطني في المملكة وعنوانه في بلده ولا يطالب الوافد بخطاب من كفيله لفتح الحساب البنكي، كما أنه لا يشترط إحضار أصل جواز السفر بالنسبة للوافد الذي يعمل لدى شخصية / هيئة اعتبارية، حيث يكفي تصديق صاحب العمل وختمه وتوقيع صاحب الجواز على صورة الجواز.

• الوافد المرافق (المدون في بطاقة إقامته عبارة تابع "غير مصرح له بالعمل"):

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة، وعلى البنك أن يتقيد بالتعليمات الواردة في شأن حسابات الوافدين، وعند الاشتباه باستخدام تلك الحسابات بطريقة غير نظامية أو اتضح أن مصادر الأموال المدوعة ناتجة عن عمل أصحاب تلك الحسابات (غير المصرح لهم بالعمل) وليست من عائلهم فيجب على البنك إشعار الإدارة العامة للتحريات المالية.

- في حال ما إذا كان الوافد المدون في بطاقة إقامته تابع "غير مصرح له بالعمل" ابناً لمواطنة سعودية من أب غير سعودي فيسمح له بفتح حساب راتب على أن يقدم المستندات الرسمية التي تثبت جنسية والدته السعودية. مع تطبيق المتطلبات المشار إليها أعلاه.

- في حال ما إذا كان الوافد المرافق المدون في بطاقة إقامته تابع "غير مصرح له بالعمل" يعمل لدى جهة تعليمية مرخصة وتقدم بطلب فتح حساب راتب لدى البنك، فيسمح له بفتح الحساب بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١. صورة من وثيقة هوية الإقامة سارية المفعول.
 ٢. طلب فتح حساب من العميل لغرض تلقي الراتب من الجهة المتعاقد معها.
 ٣. تعهد مكتوب من العميل بإشعار البنك عند انتهاء التعاقد.
 ٤. خطاب من الإدارة العامة للجهة التعليمية المتعاقدة مع طالب فتح الحساب، يتضمن التعريف بالوافد وأنه يعمل لديها بموجب إشعار "أجير" وبيانات الراتب والمكافآت. وأن الخطاب لغرض فتح حساب راتب. ويرفق به الآتي:
- * نسخة من الإشعار (التصريح) الصادر باسم الوافد من نظام "أجير" ساري الصلاحية ومصادقاً عليها من الترخيص الصادر للجهة المتعاقدة (من وزارة التعليم).

* نسخة من الترخيص الصادر للجهة المتعاقدة من وزارة التعليم.

* نسخة من شهادة الصلاحية الصادرة باسم الوافد من وزارة التعليم مصادقاً عليها من الجهة المتعاقدة.

* تعهداً بإشعار البنك حال إنهاء/انتهاء التعاقد مع صاحب الحساب.

* يربط سريان التعامل على الحساب بتاريخ سريان هوية صاحب الحساب أو تاريخ سريان إشعار نظام "أجير" أيهما أسبق.

* موافقة إدارة الالتزام على فتح الحساب.

٥. إذا كان الوافد المدون في بطاقة إقامته عبارة تابع "غير مصرح له بالعمل" قاصراً (دون سن ١٥ سنة) فيتم تشغيل الحساب من قبل الوافد الرئيس (الذي يتبع له القاصر في الإقامة في المملكة)، إلا إذا كان الوافد الرئيس امرأة وزوجها (تابع) فيتم إدارة حساب القاصر في هذه الحالة من قبل والده كونه الولي الشرعي. وفي حال ما إذا بلغ القاصر سن (١٥) سنة وحصل على بطاقة إقامة مستقلة ورغب في فتح حساب له من قبله مباشرة فيتوجب على البنك استيفاء موافقة والده أو الولي أو الوصي (حسب الأحوال) على فتح الحساب، وألا يصرف له دفتر شيكات إلا بعد بلوغه سن (١٨) سنة.

٦. تصنف هذه الحسابات ضمن الحسابات عالية المخاطر.

• الوافد المقيم بموجب الإقامة المؤقتة في تأشيرة العمل (تسعين يوماً) في جواز السفر:

- الأفراد الوافدون على كفالة أفراد أو مؤسسات أو جهات رسمية أو شركات:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة لغرض تحويل أو إيداع مرتباتهم ومستحقاتهم المالية خلال فترة الإقامة المؤقتة، وفق الضوابط الآتية:

١. يفتح الحساب بموجب طلب رسمي من كفيل صاحب الحساب، ينص فيه على أن صاحب / أصحاب الحساب / الحسابات يعمل / يعملون تحت كفالته ولم يستخرج لهم وثيقة هوية الإقامة لعدم إكمالهم تسعين يوماً من تاريخ القدوم، ويحدد في الطلب مهنة ومهمة الوافد وحاجته إلى الحساب البنكي ومصادر الأموال ومقدار أجره. وعلى البنك الاطلاع على أصل/أصول جوازات السفر سارية المفعول مشتملة على تأشيرة العمل ويحتفظ البنك بصورة منها مصدقاً على مطابقتها للأصل.

٢. تعهد من الكفيل بإبلاغ البنك حال مغادرة صاحب الحساب (خروج نهائي) خلال هذه الفترة (الثلاثة أشهر من قدومه). وعلى البنك تجميد الحساب فور تلقيه بلاغ المغادرة والتواصل مع العميل لتسليمه الرصيد وإقفال الحساب، وفي حال تعذر ذلك يستمر تجميد الحساب، وبعد مضي تسعين يوماً على نهاية الثلاثة أشهر من تاريخ قدوم الوافد أو من تاريخ تجميد حسابه المترتب على مغادرته النهائية للمملكة يحول الرصيد للحسابات غير المطالب بها ويعامل وفق متطلبات القاعدة رقم (٢-٣) الخاصة بقواعد التجميد العامة والإيضاحات حسب الرصيد.

٣. مقابلة الوافد (صاحب الحساب) شخصياً واستيفاء توقيعه على اتفاقية فتح الحساب، ويستوفي البنك أيضاً المستندات والبيانات المطلوبة لفتح الحساب (عدا وثيقة هوية الإقامة) ويوقع العميل على تعهد بتقديم وثيقة هوية الإقامة فور صدورهما (خلال الثلاثة أشهر النظامية) وكذلك على أي متطلبات يرى البنك مناسبتها في شأن الرصيد والتحويل وقفل الحساب، والتأكيد على أن حسابه سوف يجمد إذا لم يقدم البطاقة فور انتهاء الثلاثة أشهر من تاريخ دخول المملكة.

٤. موافقة مسبقة من مدير إدارة الالتزام في البنك.

٥. يصنف الحساب في هذه المرحلة ضمن الحسابات عالية المخاطرة.

٦. يربط سريان الحساب بمدة التأشيرة، ولا يسمح خلال هذه الفترة بإصدار دفتر شيكات على الحساب ولا بطاقات الائتمان ولا أي من الخدمات الأخرى، ويكتفى بإصدار بطاقة الصرف الآلي وعمليات التحويل.

٧. لا يسمح باستمرار التعامل مع الحساب بعد الثلاثة أشهر من تاريخ دخول الوافد (صاحب الحساب) المملكة إلا بعد مقابلة صاحب الحساب، وتحقق البنك من وثيقة هوية الإقامة سارية المفعول ويطبق على الحساب بعد ذلك الإجراءات ذاتها المطبقة على الحسابات البنكية الأخرى.

• الوافدون الأفراد بتأشيرة زيارة لأداء مهام لجهات في المملكة:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي للوافد بتأشيرة زيارة لجهات حكومية أو شبه حكومية أو جهات اعتبارية متعاقدة مع جهات حكومية أو شبه حكومية لأداء مهام محددة، أو بتأشيرة زيارة تجارية (شركات أو مؤسسات) أو زيارة علمية أو مهنية وما شابهها، بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. صورة جواز سفر ساري المفعول تشتمل على تأشيرة الزيارة.

٢. خطاب من الجهة طالبة الزيارة (مصادق عليه من الغرفة التجارية إذا كانت تأشيرة الزيارة تجارية) يتضمن إيضاح مهمة المذكور وعدم الحاجة إلى الحصول على إقامة في المملكة وحاجته إلى فتح حساب بنكي ومدة الحساب ومصادر الأموال التي ستودع وحجمها.

٣. تحدد مدة الحساب بمدة سريان التأشيرة إذا كانت التأشيرة لسفرة واحدة بحيث يتم إيقاف الحساب فور انتهاء مدة التأشيرة، وإذا كانت التأشيرة لعدة سفرات فتكون مدة الحساب (٦) أشهر من تاريخ دخول الوافد إلى المملكة، ويجدد لمدة مماثلة أو أقل مع مراعاة صلاحية التأشيرة، وعلى البنك الحصول على تعهد خطي من العميل بأن يحيط البنك بسفره في كل مرة، والحصول من الجهة طالبة الزيارة على تعهد خطي بإحاطة البنك حال مغادرة الوافد المملكة نهائياً لإقفال الحساب.

٤. يسمح بإعطاء الوافد بطاقة صراف مقصور تشغيلها على الشبكة السعودية للمدفوعات "مدى" فقط، ولا يسمح بتزويده بدفتر شيكات.

٥. يصنف الحساب ضمن الحسابات عالية المخاطر ويجب أن يخضع لرقابة مستولي الالتزام.

٦. موافقة كل من الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.

٧. إحاطة المؤسسة عند فتح البنك للحساب.
٨. في حال خروج الوافد نهائياً ومن ثم قديم للمملكة مرة أخرى بتأشيرة جديدة لأي من المهام أعلاه للجهة ذاتها أو لجهة أخرى فعلى البنك تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات أعلاه كافة. ويتم التعامل مع الحساب القديم وفق القاعدة رقم (٣-٢) من القسم ثانياً: القواعد الإشرافية والرقابية حسب رصيد الحساب.
٩. يعامل الوافد بتأشيرة زيارة شخصية وفق القاعدة رقم (٣-٢٠٠) للأفراد غير السعوديين وغير الخليجيين غير المقيمين في المملكة. وفي حال ما إذا سبق للوافد فتح حساب بنكي بموجب تأشيرة سابقة وخرج من المملكة نهائياً ومن ثم عاد بتأشيرة زيارة شخصية فلا يسمح له بتنشيط الحساب المفتوح سابقاً ويعامل وفق القاعدة الخاصة بتعليمات عامة لتجميد الحسابات.

• الحاج الفرد الأجنبي:

لا يسمح للحاج الفرد الأجنبي الممنوح له بطاقة تعريف خاصة بالحاج الصادرة من وزارة الحج والعمرة أو مؤسسات الطوافة وغيرها بفتح حسابات بنكية، وإنما يسمح له بإجراء التعاملات البنكية خارج الحسابات حسب ما ورد في الفقرات ١٠ و ١١ من التعليمات العامة أعلاه.

• التحويل من خلال حساب بنكي أو بموجب عضوية حوالات:

يمنع على جميع البنوك القيام بعد انقضاء الثلاثة أشهر الأولى من قدوم الوافد إلى المملكة أو حصوله على وثيقة الإقامة خلال تلك المدة تنفيذ أي تحويلات لصالحه أو شيكات أو تبديل عملة إلا من خلال حساب بنكي باسمه. ويكفي رقم العميل في نظام الحوالات العاجلة (السريعة) كبديل عن الحساب البنكي للعملاء المتعاملين بهذه الخدمة فقط، شريطة أن يستوفي البنك البيانات الشخصية للعملاء ووثيقة هوية الإقامة سارية المفعول وأن يبين رقم العميل على رقم الإقامة ومراعاة تطبيق الجوانب الرقابية للحسابات على نظام الحوالات كالتجميد وسريان الهوية ومطابقة الاسم في الجواز بالنسبة للوافد حامل الإقامة غير الممغنطة وحدود التعامل وغيرها.

• حد التحويل خلال فترة تأشيرة العمل ٣ شهور

الحد الأعلى لمبلغ التحويل أو الشيكات المسموح للبنوك قبول تنفيذها للوافد خلال الثلاثة أشهر الأولى من قدومه للعمل وقبل حصوله على وثيقة هوية الإقامة وفتح حساب باسمه هو مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال كحد أعلى للمرة الواحدة. وهذا الحد ينطبق على المهن الفنية كالأطباء والمهندسين والوظائف الإدارية العليا التي تتناسب مرتباتها مع هذا الحد أو أعلى منه أما المهن العادية أو العمالية فيجب أن يتناسب الحد الأعلى للحالة الواحدة مع نوع المهنة المحددة في التأشيرة في جواز السفر. وعلى البنك أن يؤسس رقم الجواز خلال هذه الفترة كمرجع آلي للعمليات المنفذة.

• المقيمون المعفيون من العمل لدى كفلائهم:

يسمح للوافد المقيم بموجب وثيقة هوية الإقامة سارية المفعول المدون فيها النص لحاملها بأنه معفى من العمل لدى كفيله، بفتح حسابات بنكية بموجب وثيقة هوية الإقامة، وتعريف من الشخص أو الجهة التي يعمل لديها.

• الوافدون العاملون لدى أشخاص في المملكة بدون إقامة:

لا يسمح بفتح حسابات بنكية للوافد الذي يعمل مع شركات في المملكة أو جهات أخرى بموجب عقود (شهرية أو سنوية) بدون إقامة سارية المفعول، ولا بد من إحضار موافقة صريحة من وزارة الداخلية لكل حالة تبلغ للبنك عن طريق المؤسسة ويبلغ عن الإجراءات اللازم استيفاؤها.

• حاملو الإقامات سارية المفعول بدون جواز سفر:

بالنسبة للوافدين الذين يحملون إقامة سارية المفعول ومحدد في خانة الجنسية كلمة "بدون" فإنه يسمح بفتح أو استمرار حساباتهم البنكية بموجب الإقامة فقط وعدم مطالبتهم بتقديم جواز السفر أو صورة منه أو رقمه.

• الوافدون حاملو جواز السفر السعودي:

لا يسمح بفتح حسابات بنكية بموجب جواز السفر السعودي الذي يعطى لبعض الأفراد الوافدين ولا بد من إحضار وثيقة الإقامة سارية المفعول ولا يشترط لهذه الحالة أن يكون جواز السفر السعودي لحامل الإقامة ساري المفعول. وفي الحالات التي لا يوجد مع الوافد سوى جواز السفر السعودي فقط فلا بد من الحصول على موافقة المؤسسة لفتح الحساب المشار فيها إلى موافقة وزارة الداخلية، بحيث تزود المؤسسة برقم الحساب وعنوان الوافد فور فتح الحساب، ويتطلب من البنك أن يصنف الحساب ضمن الحسابات عالية المخاطر ليخضع للرقابة المستمرة.

• توكيل الوافد لغيره أو فتح حسابات مشتركة مع غيره:

لا يسمح للوافد توكيل غيره بفتح حسابات بنكية باسمه أو حسابات مشتركة مع غيره ما عدا الحالات التالية:

- الوافد المقيم وزوجته الوافدة المقيمة والعكس بالعكس، والأقارب لهما من الدرجة الأولى.
 - الوافدة للعمل المقيمة والمحرّم المرافق لها المقيم، على أن يكون منصوباً في إقامته أو أي مستند رسمي آخر بأنه مرافق لها.
 - الوافدة المقيمة وزوجها السعودي.
 - الوافدة المقيمة ووالدها أو والدتها أو ابنها أو ابنتها السعوديون.
 - الوافد المقيم وزوجته السعودية.
 - الوافد المقيم ووالده أو والدته أو ابنه أو ابنته السعوديون.
- شريطة أن يكون الوافد أو الوافدة والأقارب لهما المذكورون يحملون إقامة/ إقامات سارية المفعول. وأن يسجل البنك رقم الإقامة المستقل الخاص بكل وافد أو وافدة كمرجع آلي له /لها.

● التعليمات الدائمة على حساب الوافد:

يسمح للوافد المقيم بإصدار أوامر مستديمة لمدة عام واحد فقط، على حسابه كالتحويل بصفة دائمة ومستمرة لأشخاص أو خلافه إلى داخل المملكة أو خارجها على أن يكون محدوداً بمرة واحدة في الشهر ولبلغ يتم تحديده من قبل البنك حسب تقديره لمخاطر العمل. ويتطلب من البنك أن يحتفظ بسجل آلي لمعلومات العميل وجميع العمليات المنفذة ويلزم تعبئة الطلب من قبل العميل نفسه وبحضوره شخصياً للبنك إذا رغب في تجديد أوامر الدفع على أن يراعى مدة سريان الإقامة ونفاذها.

٢٠٠-٤ / أفراد القبائل: القبائل النازحة / قبائل الربع الخالي:

تفتح الحسابات البنكية لهؤلاء الأشخاص المقيمين في المملكة لمدة إقامتهم، وعلى البنوك أن تحصل على وثيقة هوية الإقامة السارية المفعول والمدون في خانة الجنسية (أفراد القبائل أو القبائل النازحة أو قبائل الربع الخالي). ويطبق على هذه الفئة من العملاء المتطلبات الإشرافية والرقابية الخاصة بالوافدين الأفراد المقيمين في المملكة الواردة في هذه القواعد.

٢٠٠-٥ / الميانماريون (البرماويون) مواطنو ميانمار (بورما):

تفتح الحسابات البنكية للعميل من هذه الجالية بموجب تقديم وثيقة هوية الإقامة سارية المفعول، وفي حال ما إذا كانت الإقامة غير سارية المفعول، فيتطلب استيفاء استمارة التعريف الصادرة له من مقر التصحيح إثباتاً لتصحيح وضعه، وتعهد خطي من العميل بتقديم وثيقة هوية الإقامة حال إصدارها. ويتعين قبل فتح الحساب أو تحديثه أو إجراء أي تعاملات بنكية أخرى مطالبة العميل بإيضاح مكان الإقامة داخل المملكة وإحضار تعريف من الجهة التي يعمل لديها بحيث يكون مصدقاً من الغرفة التجارية أو الجهة الرسمية المشرفة التي يعمل تحت إشرافها، وإذا لم يكن يعمل وخلت الإقامة من وجود جهة يعمل لديها مثل (المرافقين) فيتطلب تقديم تعريف من عمدة الجهة المقيم فيها مصدق عليه من قسم الشرطة التي تتبعها العمدة، وأن تكون العناوين محددة وواضحة. ويتطلب تحديث البيانات سنوياً، ولا يشترط سريان صلاحية جواز السفر للعميل من هذه الفئة، لتعذر ذلك على حاملي إقامات بمسمى (ماينمار/ جواز باكستان) أو (ماينمار/ جواز بنجلاديش) وعدم المطالبة بجواز سفر لمن لا يحمل جواز سفر لتعذر ذلك على حاملي إقامات بمسمى (ماينمار/ مقيم) أو (البرماويين/ المقيمين).

٢٠٠-٦ / البلوشيون والتركستانيون:

تفتح الحسابات البنكية للعملاء من هاتين الفئتين من الوافدين بموجب الإقامة النظامية سارية المفعول فقط، دون مطالبتهم بأصل جواز السفر أو صورة منه. ويتعين قبل فتح الحساب أو تحديث الحساب القديم أو إجراء أي تعاملات بنكية أخرى مطالبة العميل بإيضاح مكان الإقامة داخل المملكة وإحضار تعريف من الجهة التي يعمل لديها بحيث يكون مصدقاً من الغرفة التجارية أو الجهة الرسمية المشرفة التي يعمل تحت إشرافها. وإذا لم يكن يعمل وخلت الإقامة من وجود جهة يعمل/تعمل لديها فيتطلب تقديم تعريف من عمدة الجهة المقيم فيها (الحي، المحافظة أو البلدة) مصدق عليه من قسم الشرطة التي تتبعها العمدة، وأن تكون العناوين واضحة بحيث تمكن من الوصول إليه/إليها وقت الطلب. ويتطلب تحديث هذه المتطلبات سنوياً.

٢٠٠-٧ / مضيفو ومضيفات الخطوط السعودية وبحارة السفن الوافدون ومثيلهم:

تفتح الحسابات البنكية وتستمر الحسابات القائمة لهذه الفئة بموجب التأشيرة سارية المفعول المسجلة على جوازات السفر بعد مطابقة التأشيرة مع البطاقة التعريفية الممنوحة من جهة العمل. وتحدد مدة الحساب بمدة التأشيرة أو مدة تجديدها.

٢٠٠-٨ / حسابات رواتب العاملين لدى المنشآت الراغبة صرف رواتب عمالها من خلال سجلات إلكترونية مسبقة الدفع:

يسمح للبنوك بتمكين عملائها من صرف رواتب العاملين لديها من خلال سجلات إلكترونية مسبقة الدفع، على أن تطبق متطلبات القاعدة رقم (٢،٤،٢) من قواعد خدمات الدفع المسبق في المملكة الخاصة بفتح "سجلات إلكترونية مسبقة الدفع إذا كانت الجهة المتعاقدة شخصية اعتبارية على هذه الحسابات".

٢٠٠-٩ / البطاقات الائتمانية للوافدين غير المقيمين العاملين لدى شركات سعودية مقيمة:

يسمح للبنك بأن يصدر بطاقات ائتمانية (بطاقة أعمال) لفئة مختارة ومحدودة فقط من الوافدين غير المقيمين العاملين لدى فئة محدودة من كبار الشركات السعودية التي لها تعامل والذين تتطلب طبيعة أعمالهم (مثل طياري ومضيفي الطيران الخاص) التنقل من مكان أو بلد لآخر دون أن يحملوا بطاقات إقامة في أي بلد من أماكن تنقلاتهم بما في ذلك المملكة وتقوم الشركة السعودية بتأمين وتغطية مصاريف تنقلاتهم محلياً ودولياً بموجب بطاقات ائتمانية شريطة أن يقوم البنك باستيفاء الشروط التالية:

١. إصدار بطاقات ائتمانية من الشركة السعودية المقيمة التي يعمل لديها أولئك العاملون.
٢. أن تتمتع تلك الشركة السعودية بالسمعة الائتمانية الجيدة والوضع المالي الجيد.
٣. أن يكون جميع الأشخاص المطلوب إصدار البطاقات الائتمانية أو الخصم يعملون لديها، واستيفاء المستندات التي تثبت ذلك.
٤. أن تضمن الشركة خطياً الاستخدام الجيد للبطاقات وأن تتحمل ما يترتب على استخدامها من قبل العاملين لديها الممنوحة لهم.
٥. أن تكون الشركة هي الملتزمة بتسديد جميع مستحقات البطاقات وليس العاملين المسلمة لهم.
٦. ألا يتجاوز الحد الائتماني للبطاقة الواحدة الذي يقيمه البنك لبقية العملاء كل بحسب فئة البطاقة.
٧. أن يتم التعامل بموجب اتفاقية رسمية بين البنك والشركة قبل إصدار هذه البطاقات.
٨. أن تزود الشركة البنك بالاتفاقية الموقعة بينها وبين موظفيها التي تحدد المسؤولية لإصدار هذه البطاقات والتعامل بها.
٩. الحصول على موافقة المؤسسة على تقديم المنتج/ الخدمة.

٢٠٠-١٠ / حسابات خاصة بجمع التبرعات لأغراض دفع ديوات الصلح في قضايا القتل:

يتعين على البنوك عند فتح وتشغيل هذه الحسابات التقيد بالتالي:

أولاً: أن أي عملية لجمع المبالغ المالية للصلح في الديوات يجب ألا تتم إلا بموجب موافقة وزير الداخلية وذلك بعد أن ترفع عنها إمارة المنطقة. ثانياً: إذا صدرت موافقة وزير الداخلية، تقوم إمارة المنطقة بمخاطبة المؤسسة لطلب فتح الحساب للتبرعات محدداً فيه اسم البنك بعد استيفاء المتطلبات التالية:

١. موافقة وزارة الداخلية على فتح الحساب (يحدد فيها مدته).
٢. صورة من الصك الشرعي موضح فيه تنازل أولياء الدم عن القصاص وموافقتهم على مقدار المبلغ المالي مقابل الصلح في الدية المطلوبة، على أن يوضح في الصك المدة الزمنية المتفق عليها لتقديم المبلغ.
٣. أن يكون حساب مبلغ الصلح في الدية تحت إشراف إمارة المنطقة ولا يكون لأي طرف من أطراف القضية أي صلاحية على الحساب نهائياً.
٤. تُحدد إمارة المنطقة أسماء الممولين بإدارة الحساب (الإشراف على الحساب ومتابعة الإيداعات) مع إرفاق صور هوياتهم ونماذج توقيعاتهم (توقيع مشترك) ووسيلة الاتصال بهم.
٥. عدم إصدار دفاتر شيكات أو بطاقات صرف آلي خاصة بالحساب وعدم التحويل منه.
٦. أن يكون اسم الحساب بالشكل التالي (إمارة منطقة تبرعات دية " يكتب اسم المقتول كاملاً ").
٧. يُوقف البنك الحساب تلقائياً في حال اكتمال مبلغ الدية، بحيث لا يقبل أي مبلغ إضافي يزيد على مبلغ الدية.
٨. أن تكون صلاحية الحساب لمدة سنة من تاريخ فتحه كحد أقصى، وبعد انتهاء هذه المدة يوقف الحساب، على أن يستمر التعامل به بموجب خطاب من المؤسسة بناءً على طلب من إمارة المنطقة لتحديد مدة سنة أخرى.
٩. إذا اكتمل مبلغ الدية تصرفه إمارة المنطقة بموجب شيك مصرفي يتم تسليمه للمستفيد عن طريق المحكمة.
١٠. في حال تنازل أولياء الدم عن جزء من مبلغ الدية الأصلي المقرر في صك التنازل الشرعي، فيجب أن يتم ذلك بموجب صك شرعي مماثل أو التهميش به صراحةً على صك التنازل المتضمن مبلغ الدية المتفق عليه.
١١. إذا لم يكتمل مبلغ الصلح في الدية ولم يقتنع أولياء الدم به، أو تنازل أولياء الدم عن الدية تُعاد المبالغ المودعة المعروف أصحابها من واقع نماذج

الإيداع، أما المبالغ التي أودعها مودعون تحت اسم فاعل خير، فتعرض إمارة المنطقة أمرها على سماحة المفتي ليتم التصرف فيها بناءً على فتوى شرعية. (وهذا المتطلب يتم تنفيذه من قبل البنك بموجب توجيه من إمارة المنطقة يسلم للبنك من قبل المخولين).

١٢. يُفتح حساب واحد فقط لكل دية، ولا يسمح بفتح حسابات أخرى في بنوك أخرى.

١٣. يتم إقفال حساب الدية بعد اكتمال المبلغ المقرر وإصدار الشيك المصرفي.

١٤. تطبيق هذه القاعدة على الحسابات الخاصة بجمع التبرعات لأغراض دفع ديوات الصلح في القضايا المتعلقة بأرش الإصابات.

٢٠٠-٢ / الأفراد غير المقيمين في المملكة:

٢٠٠-٢-١ / المواطنون السعوديون المقيمون خارج المملكة:

- تفتح الحسابات البنكية للأفراد السعوديين المقيمين خارج المملكة للدراسة أو العلاج أو العمل الرسمي (سفارات، قنصليات، منظمات متعددة الأطراف) وفق الشروط التالية:

١. الحصول على صورة جواز السفر.

٢. الحصول على صورة وثيقة الهوية الوطنية.

٣. نموذج التوقيع.

٤. تعبئة نموذج فتح الحساب أو وكالة لفرد سعودي بفتح الحساب.

٥. مصادقة السفارة أو القنصلية السعودية في البلد الأجنبي على تلك المستندات.

- أما الأشخاص الأفراد السعوديون المقيمون في إحدى دول مجلس التعاون فيمكن لهم توفير هذه البيانات عن طريق البنك الخليجي المراسل للبنك المقيم بالمملكة.

٢٠٠-٢-٢ / مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية غير المقيمين في المملكة:

- تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة وذلك من قبلهم شخصياً أو بموجب وكالة خاصة لفرد سعودي أو خليجي فقط. وعلى البنوك أن تحصل على الآتي:

١. صورة الهوية الوطنية سارية المفعول.

٢. صورة جواز السفر (إن وجد) ساري المفعول.

٣. تعريف من جهة عمله أو نشاطه الشخصي.

٤. طلب فتح الحساب.

٥. نموذج توقيع.

- يشترط استيفاء المستندات من قبل موظفي البنك المحلي مباشرة أو من خلال بنك مراسل خليجي مقيم في الدولة الخليجية التي يقيم بها. على أن يقوم البنك الخليجي بالمصادقة على كافة المستندات المستوفاة عن طريقه وعلى أن يتم الإيداع والسحب والتحويل عن طريق البنك المراسل. كما يسمح باستيفاء المستندات والإيداع والسحب والتحويل من خلال بنك مراسل مقيم في البلد الخليجي الذي يقيم فيه الفرد الخليجي من ضمن الشركاء للبنك السعودي في رأس المال والإدارة الفنية.

- لا يسمح بإعطاء دفتر شيكات أو بطاقة صرف آلي أو بطاقات ائتمانية إلا إذا حضر إلى المملكة وقدم بيانات تثبت إقامته في المملكة، ولا يسمح بفتح حسابات عبر الانترنت أو من خلال إرسال المستندات عبر البريد نهائياً. كما لا يسمح بقبول الإيداعات النقدية من قبل طرف ثالث.

٢٠٠-٢-٣ / الأفراد غير السعوديين وغير الخليجيين غير المقيمين في المملكة:

يحظر على البنوك أن تفتح حساباً بالريال السعودي أو بالعملة الأجنبية أو أي حساب آخر لهذه الفئة إلا بموافقة خطية من وزارة الداخلية أو وزارة الخارجية عبر المؤسسة، ويكون بموجب جواز السفر.

٣٠٠ / القواعد الخاصة بفتح حسابات للأشخاص الاعتباريين:

٣٠٠-١ / الأشخاص الاعتباريون المقيمون (بما فيها السفارات والمنظمات الدولية متعددة الأطراف):

٣٠٠-١-١ / المؤسسات والمنشآت والمحلات المرخص لها:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد الحصول على المستندات المطلوبة من كل منها وهي كالآتي:

١. صورة السجل التجاري للمؤسسة أو المحل.
٢. صورة ترخيص مزاولة النشاط إذا كان متطلباً لنشاط المنشأة لوحده. ومن تلك المنشآت التي تمارس أنشطة حرفية أو يدوية بموجب ترخيص فقط المغاسل والمطاعم ومحلات الخياطة والحلاقة والورش والبقالات وما في حكمها مسجلة بالاسم الشخصي للمالك كما هو في وثيقة الهوية الوطنية ، ومما يشمل الترخيص فقط دون الحاجة إلى سجل تجاري المنشآت التي تمارس المهن الحرة للأفراد والشركات كمهن المحاماة والاستشارات القانونية والهندسية والمحاسبية والاقتصادية والإدارية والمستوصفات ومراكز العلاج والمدارس الخاصة ومراكز تدريب (حاسب / لغات) ومكاتب تمثيل القنوات الفضائية التي تبث من خارج المملكة وما في حكمها.
٣. صورة هوية صاحب المؤسسة أو المحل للتأكد من أن اسم التاجر الوارد في السجل التجاري أو الترخيص مطابق لبياناته في الهوية وسريان مفعولها.
٤. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة، وصورة من هوية كل منهم خصوصاً تراخيص المهن الحرة المشارك فيها أكثر من شخص (طبيعي أو اعتباري).
٥. صور هويات الأشخاص المفوضين بإدارة الحسابات وتشغيلها.

٣٠٠-١-١ / المنشآت ذات الأغراض الخاصة:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء صور المستندات الآتية:

١. صورة من ترخيص المنشأة ذات الأغراض الخاصة الصادر عن هيئة السوق المالية.
٢. صورة من الترخيص (إن وجد) أو السجل التجاري للراعي الصادر من الجهة المختصة.
٣. صورة من النظام الأساسي للمنشأة.
٤. صورة من الهويات الشخصية (الأفراد) / التراخيص أو السجلات التجارية (الأشخاص الاعتباريين) لأعضاء مجلس الإدارة المسجلين.
٥. قرار صاحب الصلاحية في المنشأة بتفويض الأشخاص المعنيين بإدارة الحسابات وتشغيلها.
٦. صورة من هويات الأشخاص المفوضين بإدارة الحسابات وتشغيلها.
٧. صورة من الهويات الشخصية (الأفراد) / التراخيص أو السجلات التجارية (الأشخاص الاعتباريين) لملاك المنشأة ذات الأغراض الخاصة الواردة أسماؤهم في النظام الأساس وتعديلاته.

٣٠٠-١-٢ / المدارس الأجنبية – مدارس الجاليات الأجنبية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١. خطاب من رئيس مجلس الإدارة أو من مدير المدرسة بطلب فتح الحساب، مع تحديد أسماء المخولين بالتوقيع على الحساب (توقيع مشترك) وصور هوياتهم.
٢. موافقة وزارة التعليم على فتح الحساب واعتماد المخولين بالتوقيع عليه.
٣. صورة الترخيص الصادر من وزارة التعليم بفتح المدرسة.
٤. صورة قرار تشكيل مجلس إدارة المدرسة المعتمد من وزارة التعليم (ساري الصلاحية) وصور إقامات الأعضاء.
٥. يربط سريان الحساب بتاريخ سريان الترخيص، وتاريخ المدة المحددة لمجلس الإدارة وفقاً لقرار التشكيل المعتمد من الوزارة.
٦. يكون المخولون بالتوقيع مدير المدرسة مع المسئول المالي فيها (على أن يكونا على كفالة المدرسة)، أو أحدهما مع أحد أعضاء مجلس الإدارة (على ألا يكون العضو دبلوماسياً أو موظفاً في سفارة الجالية، ولا يشترط أن يكون العضو على كفالة المدرسة* استثناءً من الفقرة (٣) من القاعدة (٤) من القسم رابعاً من القواعد والتعليمات العامة لتشغيل الحسابات المصرفية الخاصة بضوابط توكيل غير السعودي).
٧. يكون السحب من هذه الحسابات بموجب صلاحية ثنائية، وفي حال السحب بموجب شيكات فتصرف للمستفيد الأول.
٨. لا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمان.
٩. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

٣٠٠-١-٣ / المؤسسات التي تمارس نشاط التجارة الإلكترونية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة وفق متطلبات القاعدة رقم (٣٠٠-١-١) الخاصة بالمؤسسات والمنشآت والمحلات المرخص لها، مع الالتزام بالآتي:

١. يكون مسعى الحساب وفق ما هو مدون في السجل التجاري، ويحدد الغرض من فتح الحساب (التجارة الإلكترونية، أو التجارة عن طريق الانترنت).
٢. التأكد من الموقع الإلكتروني للمؤسسة نفسها وطباعة الصفحة الرئيسية للموقع وتوقيع المالك عليها.

٣. استيفاء العنوان الوطني للمؤسسة أو مالكيها.
٤. تصنف هذه الحسابات ضمن الحسابات عالية المخاطر، وتفتح وتنشط بموافقة إدارة الالتزام بالبنك.
٥. تحدث هذه الحسابات كل سنتين.

٣٠٠-١-١ / حاملورخص العمل الحر:

- تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء المتطلبات الآتية:
١. صورة من رخصة العمل الحر الصادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 ٢. صورة من الهوية الوطنية لحامل رخصة العمل الحر.
 ٣. استيفاء العنوان الوطني لحامل رخصة العمل الحر.
 ٤. يكون مسمى الحساب باسم حامل رخصة العمل الحر، ويضاف له مسمى العمل الحر المدون في الرخصة.
 ٥. لا يسمح بأن يكون الحساب مشتركاً أو يكون عليه مفوضون.
 ٦. يتم تصنيف الحساب ضمن الحسابات عالية المخاطر، ويحدد الغرض من فتح الحساب.
 ٧. تكون صلاحية سريان الحساب مرتبطة بتاريخ صلاحية رخصة العمل الحر.

٣٠٠-٢ / مزاولو أعمال الصرافة المرخص لهم:

- تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء المستندات والضوابط التالية:
١. صورة من التراخيص الصادرة عن المؤسسة. على أن يتم ربط سريان الحساب بسريان الترخيص الصادر عن المؤسسة.
 ٢. صورة من السجل التجاري الذي يسمح له بممارسة هذا النشاط.
 ٣. يجب على البنوك التأكد من أن المعلومات الواردة في السجل التجاري أو الترخيص الصادر عن المؤسسة تطابق المعلومات الواردة في وثيقة هوية المالك.
 ٤. صورة من وثيقة هوية المالك.
 ٥. صورة من هويات الأشخاص المفوضين بإدارة الحسابات وتشغيلها.
 ٦. تحديد الغرض من استخدام الحساب.

٣٠٠-٣ / الشركات المقيمة:

- تفتح الحسابات البنكية للشركات المقيمة في المملكة بعد استيفاء المستندات الآتية:
١. صورة من السجل التجاري.
 ٢. صورة من الترخيص بالنسبة إلى الشركات التي يكون من بين أنشطتها ما يتطلب ترخيصاً بذلك.
 ٣. صورة من عقد التأسيس وملاحقه.
 ٤. صورة من هوية المدير المسئول.
 ٥. صورة من هويات أعضاء مجلس الإدارة.
 ٦. توكيل بموجب وكالة صادرة عن كاتب عدل أو تفويض مُعد داخل البنك من الشخص (أو الأشخاص) الذي لديه بموجب عقد التأسيس أو قرار الشركاء أو قرار صادر عن أعضاء مجلس الإدارة صلاحية؛ تفويض الأفراد بالتوقيع على الحسابات وتشغيلها.
 ٧. صورة من هويات الأشخاص المفوضين بالتوقيع على الحسابات وتشغيلها.
 ٨. صورة من هويات مالكي الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته فيما عدا الشركات المساهمة العامة.

٣٠٠-١-٣ / الشركات المساهمة:

● الشركات تحت التأسيس:

إذا كانت الشركة تحت التأسيس، فيجب تقديم نسخة من عقد التأسيس الابتدائي لكي يستطيع البنك قبول الودائع من المكتتبين في حساب شركة مساهمة تحت التأسيس فقط (حساب "الشركة" تحت التأسيس). ولا يسمح بالصرف من الحساب تحت التأسيس إلا بعد صدور السجل التجاري وإذا رغب المؤسسون في فتح حساب خاص بمصروفات التأسيس فيطلب من البنك الحصول على طلب بذلك من الأشخاص المخولين بموجب عقد التأسيس الابتدائي ويحدد في الطلب الغرض من الحساب والمبالغ المحددة والمخولين وكيفية التصرف في المبالغ بعد التأسيس وموافقة وزارة التجارة والاستثمار على حساب المصاريف على أن يفتح الحساب ويسمى "حساب مصاريف تأسيس شركة.....".

• الشركات المساهمة المرخصة:

المستندات المطلوبة حسب ما ورد في ٣-١-٣٠٠ أعلاه.

٣-١-٣٠٠ / الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

المستندات المطلوبة حسب ما ورد في ٣-١-٣٠٠ أعلاه.

٣-١-٣٠٠ / شركات التضامن:

المستندات المطلوبة حسب ما ورد في ٣-١-٣٠٠ أعلاه.

٣-١-٣٠٠ / شركات التوصية البسيطة:

المستندات المطلوبة حسب ما ورد في ٣-١-٣٠٠ أعلاه.

٣-١-٣٠٠ / الشركات الخليجية التجارية غير المصرفية المقيمة في المملكة:

في حال أن الشركات الخليجية حصلت على سجلات تجارية في المملكة (بدون ترخيص استثمار من الهيئة العامة للاستثمار) فإن هذه الشركات تصبح شركات مقيمة وينطبق عليها ما ينطبق على الشركات السعودية المقيمة ويتطلب منها تقديم المستندات المطلوبة حسب ما ورد في القاعدة ٣-١-٣٠٠.

٣-١-٣٠٠ / حساب ضمان التطوير العقاري – مشروع بيع الوحدات العقارية على الخارطة:

تفتح الحسابات البنكية (حساب ضمان) بالريال السعودي للمطور العقاري وذلك بعد استيفاء الآتي:

أ. المستندات الخاصة بكل من (المطور العقاري – المكتب الاستشاري – المحاسب القانوني):

١. السجل التجاري والترخيص من الجهة المختصة بمزاولة النشاط إذا كان النشاط يتطلب ترخيصاً بذلك.

٢. عقد التأسيس وملحقاته إن وجدت.

٣. صور هويات مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته (عدا الشركات المساهمة المدرجة).

٤. قرار تشكيل مجلس إدارة المنشأة وصور هويات أعضائه.

ب. الضوابط الخاصة بفتح كل حساب على حدة:

١. يجب على أمين الحساب عدم تفعيل حساب الضمان للمشروع إلا بعد تقديم الترخيص الخاص بالمشروع الصادر عن لجنة البيع أو التأجير على الخارطة بوزارة الإسكان والتأكد من صدوره عنها.

٢. الاتفاقيات الموقعة بين المطور العقاري وكل من أمين الحساب والمكتب الاستشاري والمحاسب القانوني المتضمنة شروط الصرف وإدارة الحساب وحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة، واتفاقها مع ما تضمنته قواعد عمل تنظيم حساب الضمان وتصديق الغرفة التجارية الصناعية عليها.

٣. يتم فتح حساب واحد فقط باسم كل مشروع على حدة، ويكون اسم الحساب (مشروع) اسم المشروع " – حساب الضمان لـ " اسم المطور العقاري "، ويسمح بفتح حسابات فرعية مرتبطة بالحساب الرئيس الخاص بالمشروع، كالاتي: حساب المصاريف الإدارية والتسويقية، حساب الحفظ، حساب التكاليف الإنشائية، حساب الحوافز، حساب التمويل.

٤. على أمين الحساب الاحتفاظ بنسبة ٥% من القيمة الإجمالية لتكلفة الإنشاءات أو تقديم المطور ضماناً بنكياً بالنسبة ذاتها لأمين الحساب وذلك بعد حصول المطور على شهادة الإنجاز الصادرة عن المكتب الاستشاري الهندسي.

٥. تعهد خطي من المطور العقاري بعدم الصرف من الحساب إلا للأغراض الخاصة بالمشروع المحدد فقط.

٦. تعهد خطي من المطور العقاري بالموافقة على تعديل الاتفاقية الموقعة بينه وبين أمين الحساب في حال صدور أو تعديل أي أنظمة ذات علاقة.

ج. ضوابط إدارة الحساب:

١. يتم الصرف من الحساب بموجب وثيقة الدفع المقدمة من المطور العقاري إلى أمين الحساب مصادقاً عليها من المكتب الاستشاري والمحاسب القانوني، متضمنةً المبالغ المطلوبة وأوجه صرفها.

٢. قائمة بالأشخاص المفوضين ذوي العلاقة بالحساب، وفق المحدد في الاتفاقية وصور هوياتهم (الهوية الوطنية للسعوديين / إقامة للأجانب) ونماذج توافقيهم.

٣. يقتصر الصرف من الحساب من خلال شيكات أو حوالات فقط، وتصرف في حدود ما ورد في المتطلب (ج-١) أعلاه.

٤. قصر استخدام الحسابات الفرعية للمشروع على استقبال عمليات الإيداع والحوالات من الحساب الرئيس وإليه.

٥. يكون الإيداع في الحساب من المشتري والممولين بأي وسيلة دفع يقبلها أمين الحساب عدا النقد.

٦. على المطور العقاري تزويد أمين الحساب بتفاصيل الوحدات العقارية للمشروع التي تم التعاقد معها وأسعار الوحدات، على أن تكون القائمة

مصادقاً عليها من لجنة البيع أو التأجير على الخارطة بوزارة الإسكان.

د. ضوابط أخرى:

١. لا يسمح لأمين الحساب بالحجز على الحساب لصالحه أو لصالح دائني المطور العقاري.
٢. لا يسمح بنقل أي مبالغ مالية من حساب الضمان إلى أي حسابات أخرى، ما عدا الحسابات الفرعية لحساب الضمان المحدد الغرض منها.
٣. يسمح للمطور العقاري بالسحب من الحساب للمصاريف الإدارية والتسويقية والمصاريف الأخرى غير الإنشائية للمشروع بنسبة ٢٠% من قيمة الوحدة المبيعة، وعلى أمين الحساب التأكد أولاً بتجاوز مجموع ما يصرف من الحساب لهذا الغرض ما نسبته ٢٠% من إجمالي التكلفة الكلية للمشروع.
٤. لا يسمح للمطور بسحب ما فيفيض عن التكلفة الفعلية الإجمالية لإنهاء كامل المشروع وخدماته إلا بعد موافقة اللجنة المختصة بالنظر في الطلبات المقدمة لمزاولة نشاط التطوير العقاري.
٥. لا يتم صرف وتسليم مبلغ الضمان المذكور في الفقرة (ب-٤) للمطور العقاري إلا بعد موافقة اللجنة المختصة بالوحدات العقارية على الخارطة أو انقضاء سنة من تاريخ تسليم المطور للمشروع والإفراغ للمشتري، وتسوية جميع شروط حسن التنفيذ خلال تلك السنة.
٦. في حال حصول المطور العقاري على تمويل لصالح المشروع فيجب إيداع مبلغ التمويل في حساب الضمان الخاص بالمشروع.
٧. يتم إصدار دفاتر شيكات لهذا الحساب بناءً على طلب المطور العقاري، ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمان على الحساب.
٨. قصر خدمة الهاتف المصرفي والانترنت على خدمة الاستعلام عن الأرصدة فقط.
٩. لا يسمح باستخدام الأموال الموجودة في الحساب في أي عمليات استثمارية أو مضاربة أياً كان نوعها.
١٠. على أمين الحساب مطابقة الصور مع الأصول المقدمة قبل فتح الحساب.

٣٠٠-٤ / المقيمون المستثمرون وفق نظام الاستثمار الأجنبي:

تماشياً مع نظام الاستثمار الأجنبي الذي يسمح للمنشآت المملوكة لمستثمر أجنبي بالكامل أو بالشراكة مع مستثمر وطني (شخص طبيعي أو اعتباري) فإنه تفتح الحسابات البنكية لتلك المنشآت المملوكة لمستثمر أجنبي بالكامل أو بالشراكة مع مستثمر وطني بعد استيفاء المتطلبات الموضحة في كل صورة من صور النشاط أدناه:

٣٠٠-٤-١ / المنشآت المختلطة المملوكة لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي:

تشمل الفرد أو المنشأة، ويتطلب لذلك استيفاء ما يلي:

١. صورة من الترخيص الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار.
٢. صورة من السجل التجاري على أن يتطابق مسمى النشاط في السجل التجاري مع الترخيص ويتفق كذلك مع اسم التاجر ورقم هويته.
٣. صورة من الترخيص المني و/أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات السعودية للمستثمر الوطني.
٤. صورة من الهويات الشخصية للشركاء في المنشأة المستثمرة الوطنية فيما عدا الشركاء في الشركات المساهمة المدرجة.
٥. صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمستثمر الوطني إذا كان فرداً.
٦. صورة من الترخيص المني و/أو السجل التجاري للشركات والمؤسسات الأجنبية للمستثمر الأجنبي في بلد المنشأ أو ما يقوم مقامها مصادق عليها من السفارة السعودية.
٧. صورة من وثيقة الإقامة سارية المفعول إذا كان المستثمر الأجنبي فرداً وبحيث يكون موضحاً في خانة المهنة مستثمراً أجنبياً، وصورة من جواز سفره.
٨. صورة من الهويات الشخصية للشركاء الأفراد في الشركات والمؤسسات الأجنبية المستثمرة أو ما يقوم مقام تلك المؤسسات والشركات فيما عدا الشركاء في الشركات المساهمة المدرجة، وكذلك صورة من الإقامات سارية المفعول لمن يتواجد من الشركاء في المملكة.
٩. صورة عقد التأسيس وملحقاته للمنشأة الأجنبية الشريكة المستثمرة مصادق عليه من السفارة السعودية.
١٠. عناوين المنشآت المستثمرة الأجنبية في بلدانها.
١١. في حالة وجود وكلاء أو مفوضين بإدارة المنشأة المستثمرة وحساباتها البنكية فيطلب صورة من الوكالة المتضمنة لاسم الوكيل أو المفوض وهويته واسم الشريك أو الشركاء الآخرين مصادق عليها من كاتب عدل إذا كانت صادرة في المملكة أو من السفارة السعودية إذا كانت قد صدرت خارج المملكة، أما إذا كان التفويض بإدارة الحساب مُعداً على نماذج البنك فيجب أن يكون مُعداً من قبل شخص مفوض وبحضوره في البنك أو يكون منصوباً عليه في الوكالة أو التفويض أعلاه.
١٢. صورة من الهوية الشخصية للوكيل أو المفوض سارية المفعول (وثيقة الهوية الوطنية للسعوديين أو الخليجيين/أو وثيقة الإقامة للأجانب)

وعنوان واضح له محلياً وفي بلده إذا كان أجنبياً.

١٣. يجب أن يقوم البنك بالاطلاع على الأصول ومطابقة الصور معها ومصادقتها والتوقيع عليها بالمطابقة.

١٤. الحسابات الشخصية للمستثمر الأجنبي الفرد والحسابات الشخصية بالعاملين لديه ينطبق عليها ما تضمنته الفقرة ٢٠٠-١.

٣٠٠-١-٤-٢ / المنشآت المملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي:

تشمل الفرد أو المؤسسة أو الشركة أو فروع الشركة أو خليطاً منهم كما يلي:

• المستثمر الأجنبي الفرد:

١. صورة من الترخيص الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار.
٢. صورة من السجل التجاري على أن يتطابق مسمى النشاط في السجل التجاري مع الترخيص، ويتفق مع اسم التاجر وكذلك رقم هويته.
٣. صورة من وثيقة الإقامة سارية المفعول.
٤. صورة من جواز السفر.
٥. عنوان واضح في بلد المنشأ.
٦. في حالة وجود وكيل أو مفوض عنه فيطلب صورة من الوكالة أو التفويض مصادق عليها/عليه من كاتب عدل أو السفارة السعودية إذا كانت صادرة من خارج المملكة، وفي حالة إجراء تفويض على نماذج البنك فيجب أن يتم بحضوره في البنك.
٧. يجب أن يصادق البنك على مطابقته للصور مع أصول المستندات والوثائق.

• المستثمر الأجنبي المؤسسة أو الشركة الفردية أو المختلطة (أكثر من شريك أجنبي):

المستندات حسب ما ورد في ٣٠٠-١-٤-١ أعلاه بعد استبعاد المتطلبات المتعلقة بالمستثمر الوطني فيها.

• المستثمر الأجنبي - فروع مؤسسات أو شركات أجنبية:

١. المستندات حسب ما ورد في ٣٠٠-١-٤-١ أعلاه بعد استبعاد ما يتعلق منها بالمستثمر الوطني.
٢. يجب الحصول على صورة مصدقة من السفارة لتفويض المكتب الرئيس للشركة أو المؤسسة في بلد المنشأ الذي يسمي الأشخاص المخولين بالتوقيع نيابة عن الشركة في المملكة فيما يتعلق بجميع الصفقات المالية بما في ذلك الشيكات وإدارة الحسابات.

٣٠٠-١-٣-(٤+٣) / الشركات تحت التصفية:

تفتح الحسابات البنكية الخاصة بتصفية الشركات (إذا كانت التصفية بسبب الإفلاس أو أي من أسباب الانقضاء الواردة في نظام الشركات) بعد استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الآتية:

أولاً: التصفية بسبب الإفلاس:

١. قرار المحكمة المشتمل على الآتي:
 - تصفية الشركة بسبب إفلاسها.
 - تعيين أمين إفلاس واحد أو أكثر (وأمناء الديانة في حال تعيينهم) المحدد فيه أسماؤهم وصلاحياتهم.
٢. طلب فتح الحساب من أمناء الإفلاس موضحاً فيه الغرض منه.
٣. يكون مسعى الحساب على النحو الآتي (اسم الشركة تحت التصفية - حساب تصفية).
٤. صورة السجل التجاري وعقد التأسيس وملحقاته للشركة تحت التصفية.
٥. صور هويات مالكي الشركة تحت التصفية الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وملحقاته (عدا الشركات المساهمة العامة).
٦. صورة الهوية الوطنية والسجل التجاري أو الترخيص سارية المفعول الخاصة بأمين الإفلاس (وأمناء الديانة في حال تعيينهم).
٧. يُدار الحساب من أمين الإفلاس أو وفق ما يحدده قرار المحكمة الخاص بتصفية الشركة.
٨. يسمح بإصدار دفاتر شيكات لهذه الحسابات بناءً على طلب من أمين الإفلاس، ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمان، إلا إذا نص قرار تصفية الشركة على خلاف ذلك.
٩. مصادقة البنك والمصرفي على مطابقة صور جميع الهويات والوثائق مع الأصول.
١٠. تكون صلاحية الحساب للمدة المنصوص عليها في قرار المحكمة بتصفية الشركة. ويتم التجديد بعد انتهاء هذه المدة بموجب خطاب من أمين الإفلاس بناءً على قرار من المحكمة يوضح فيه عدم الانتهاء من التصفية، والمدة اللازمة لذلك.

١١. يقفل الحساب عند الانتهاء من التصفية بموجب خطاب من أمين الإفلاس مبني على قرار من المحكمة يوضح فيه الانتهاء من التصفية.

ثانياً: التصفية لأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة رقم (١٦) من نظام الشركات:

١. قرار المحكمة بتصفية الشركة، وفي حال التصفية الاختيارية من قبل الشركاء يستوفي قرار شهر التصفية وقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة الذي يوافق فيه على التصفية.
٢. طلب من المصفي بفتح الحساب.
٣. تعيين المصفي (اسمه وصلاحياته) بموجب قرار المحكمة أو قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة.
٤. صورة السجل التجاري وعقد التأسيس وملحقاته للشركة تحت التصفية.
٥. صور هويات مالكي الشركة تحت التصفية الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وملحقاته (عدا الشركات المساهمة العامة).
٦. صورة الهوية الوطنية والسجل التجاري أو الترخيص سارية المفعول للمصفي.
٧. يكون مسعى الحساب على النحو التالي (اسم الشركة تحت التصفية - حساب تصفية).
٨. يُدار الحساب من المصفي (محاسب قانوني / محام / مستشار إلخ) أو وفق ما يحدده قرار تصفية الشركة.
٩. يسمح بإصدار دفاتر شيكات لهذه الحسابات بناءً على طلب من المصفي، ولا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمان، إلا إذا نص قرار تصفية الشركة على خلاف ذلك.
١٠. مصادقة البنك والمصفي على مطابقة صور جميع الهويات والوثائق مع الأصول.
١١. تكون صلاحية الحساب للمدة المنصوص عليها في قرار المحكمة بتصفية الشركة، وفي حال التصفية الاختيارية تحدد المدة في قرار التصفية وفق نوع الشركة وبعد أقصى خمس سنوات، ويكون التجديد بعد انتهاء هذه المدة بموجب خطاب من المصفي بناءً على قرار من المحكمة أو قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يوضح فيه عدم الانتهاء من التصفية، والمدة اللازمة لذلك.
١٢. يُقفل الحساب عند الانتهاء من التصفية بموجب خطاب من المصفي مبني على قرار من المحكمة أو قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للشركة يوضح فيه الانتهاء من إجراءات التصفية.

٣٠٠-١-ملحقة / حسابات أحد إجراءات الإفلاس:

تفتح الحسابات البنكية لتطبيق أحد إجراءات الإفلاس للشركات والمؤسسات والمحلات المرخص لها المقيمة بعد استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الآتية:

١. قرار المحكمة الذي ينص على افتتاح أحد إجراءات الإفلاس مع الدائنين.
٢. تعيين أمين الإفلاس (اسمه وصلاحياته) بموجب قرار المحكمة.
٣. صورة الهوية الوطنية والسجل التجاري أو الترخيص لأمين أو أمناء الإفلاس.
٤. صورة هوية مالك المنشأة طالب أحد إجراءات الإفلاس.
٥. صور السجلات التجارية و/أو التراخيص الخاصة بالمنشآت المملوكة لطالب أحد إجراءات الإفلاس حسب البيان المقدم للمحكمة، وصورة عقد التأسيس.
٦. تكون إدارة الحساب (سحباً وإيداعاً) بتوقيع مشترك بين أمين أو أمناء الإفلاس (محاسب قانوني / محام / مستشار ... إلخ) وطالب الإجراء، أو وفق ما يحدده القرار الخاص بأحد إجراءات الإفلاس، على أن يكون توقيع القاضي المشرف على التسوية توقيعاً أساسياً.
٧. لا يتم الإيداع في هذه الحسابات إلا عن طريق الشيكات فقط وبمعرفة كل من أمين أو أمناء الإفلاس والقاضي المشرف على التسوية حيث لا يُقبل الإيداع النقدي.
٨. يسمح بإصدار دفاتر شيكات لهذه الحسابات بطلب من قبل أمين أو أمناء الإفلاس وطالب التسوية، ولا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمان أو إضافة بعض المنتجات المصرفية الأخرى من قبيل تعاملات الهاتف المصرفي والإنترنت المصرفي، إلا إذا نص القرار الخاص بأحد إجراءات الإفلاس على خلاف ذلك.
٩. يكون مسعى الحساب على النحو التالي (اسم طالب الإجراء - حساب إجراء الإفلاس).
١٠. يجب أن تكون جميع الهويات والوثائق سارية المفعول ومصادقة على صورتها بمطابقتها للأصول من قبل البنك وأمين أو أمناء الإفلاس.
١١. تكون صلاحية الحساب للمدة المنصوص عليها في القرار القضائي بأحد إجراءات الإفلاس، وإذا لم تحدد المدة في القرار القضائي فيتم تحديدها بالاتفاق بين أمين أو أمناء الإفلاس والبنك، وبعد أقصى ثلاث سنوات، ويتم التجديد بعد انتهاء هذه المدة بموجب خطاب من أمين أو أمناء الإفلاس يوضح فيه عدم الانتهاء من أحد إجراءات الإفلاس، والمدة اللازمة لذلك على أن يكون الخطاب مصادقاً عليه من قبل القاضي المشرف

- على الإجراءات، ويجب إقفال الحساب عند انتهاء أمين أو أمناء الإفلاس من الإجراءات بموجب خطاب مماثل.
١٢. بالنسبة للحسابات المفتوحة مسبقاً لدى البنك باسم المنشأة المملوكة لطالب أحد إجراءات الإفلاس فيتم استمرار التعامل بها بما يتوافق مع العمليات والإجراءات، على ألا يسمح لهذه المنشآت باستثمار موجودات حساباتها في هذا البنك في أنشطة مصرفية أخرى كالأستثمار في صناديق الأستثمار المختلفة أو الودائع إلا في حال ما إذا نص القرار الصادر من الجهة القضائية المختصة على خلاف ذلك.
١٣. يتم فتح هذه الحسابات أو استمرار التعامل بها بعد الحصول على موافقة إدارة الالتزام أو الإدارة القانونية في البنك المعني وبما يضمن التأكد من استيفاء وسلامة كافة المتطلبات المشار إليها أعلاه، حيث تصنف هذه الحسابات من ضمن الحسابات عالية المخاطر.

٣٠٠-١-٥ / الكيانات الاعتبارية المقيمة:

- تفتح الحسابات البنكية لتلك الجهات والكيانات بعد استيفاء المتطلبات الموضحة في كل صورة من صور النشاط أدناه، علماً أنه لا يسمح إلا للمقيمين في المملكة بتشغيل حسابات هذه الجهات التي تم الترخيص لها باستثناء المفوضين بتشغيل حسابات الحج والعمرة حسب الفقرة (٣٠٠-١-٥)، على أن يحصل البنك على صور هوياتهم لاستكمال فتح الحساب.

٣٠٠-١-٥-١ / الحج والعمرة وزياره المسجد النبوي الشريف:

- حسابات مكاتب شئون الحجاج:
- أ- متطلبات فتح الحسابات:
- ١. أن تفتح الحسابات بالريال السعودي فقط.
- ٢. استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يسمح بفتح حساب بنكي لمكتب شئون الحج متضمناً معلومات المكتب على النحو الآتي:
- * المسمى الرسمي لمكتب شئون الحجاج.
- * أسماء المخولين بالتوقيع على الحساب (توقيع مشترك) على أن يكونوا من أعضاء مكتب شئون الحج أو من مسؤولي سفارة دول المكتب.
- * منصب كل من المخولين بالتوقيع على الحساب، ومعلوماتهم حسب جواز السفر.
- * أن يكون الغرض من الحساب مقصوراً على أغراض الحج فقط.
- * تحديد رقم الحساب الخاص بالمكتب في بلده، واسم البنك مصدر المال المحول الذي يتعامل معه المكتب في بلده.
- ٣. أن يستوفي البنك اتفاقية فتح حساب من المخولين المحددين في كتاب وزارة الحج والعمرة الموجه إلى البنك.
- ٤. أن يحدد المخولون على الحساب إجمالي المبلغ التقريبي بالريال السعودي الذي سوف يقوم المكتب بتحويله لأغراض الحج.
- ٥. بعد استيفاء البنك الشروط الموضحة أعلاه يتطلب الرفع من إدارة الالتزام في البنك بطلب إلى المؤسسة مرافق به كافة المسندات والوثائق للحصول على موافقة المؤسسة على فتح الحساب.
- ٦. أن تخضع هذه الحسابات في البنك للرقابة الثنائية.
- ٧. يزود البنك مكتب شئون الحجاج ووزارة الحج والعمرة برقم الأبيان لحساب المكتب.
- ٨. تكون المكاتبات من وزارة الحج والعمرة إلى البنك لفتح الحساب أو تشغيله على أساس أنها مصادقة من الوزارة على علاقة المكتب وصحة معلوماته وبياناته وليست على أساس أنها تعليمات ملزمة منها للبنك.
- ٩. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب غير مستوفاة فيتطلب من إدارة الفرع تزويد طالب فتح الحساب بالمتطلبات اللازمة لذلك وتوثيق العملية في ملف خاص بذلك في الفرع وإبلاغ إدارة الالتزام في المركز الرئيس للبنك (الإدارة العامة) في اليوم نفسه بالإجراء المتخذ.
- ١٠. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب مستوفاة، فيتوجب عرضها في اليوم ذاته على إدارة الالتزام في المركز الرئيس، ويتوجب على إدارة الالتزام عرضها على المؤسسة في اليوم ذاته أو في بداية عمل اليوم التالي كحد أقصى.
- ١١. ينبغي ألا تتجاوز مدة فتح الحساب المستوفى الطلبات يومي عمل كحد أقصى.
- ١٢. يسمح للمكتب بفتح أكثر من حساب على أن تكون في بنك واحد فقط ولا يسمح له بفتح حسابات أخرى في بنوك أخرى وفي حال ما إذا طلب المكتب نقل حساباته من بنك إلى آخر، فعليه أن يقدم مبررات مقنعة وأسباباً جوهرياً لا تتعلق بتطبيق المتطلبات وموافقة وزارة الحج والعمرة والمؤسسة على ذلك.

ب- متطلبات تشغيل وإدارة الحساب:

١. يشغل الحساب بموجب موافقة جديدة بكتاب من وزارة الحج والعمرة إلى البنك بتشغيل الحساب محدد فيه بداية فترة التشغيل من بداية شهر ربيع الآخر وتنتهي في نهاية شهر محرم من العام اللاحق ويكون مرافقاً بموافقة الوزارة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج بأسماء الأفراد السعوديين والشركات والمؤسسات التي سوف يتعامل معها المكتب في مجال السكن والإعاشة والنقل مصادقاً عليها من الوزارة.
 ٢. يكون الإيداع في حسابات مكتب شئون الحج بموجب حوالات من البنك في بلد المكتب، على أن تتضمن الحوالة اسم المكتب الرسمي المحول وأن الغرض من التحويل لأغراض مصاريف المكتب لأغراض الحج فقط.
 ٣. يسمح بالإيداع في الحساب بموجب شيكات تحت التحصيل التي تكون مسحوبة باسم المكتب من بنك في بلد المكتب فقط.
 ٤. لا يسمح باستقبال حوالات أو شيكات أو إيداعات نقدية من جهات داخل المملكة إلا في الحالات الآتية:
 - من الأسماء المدونة في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمرة من مكتب شئون الحج المرافقة بكتاب الوزارة للبنك للمستفيدين مقدمي الخدمات لمكتب خدمات الحجاج على أن تكون المبالغ أقل أو تساوي مبالغ العقود المبرمة مع كل مستفيد (حسب تقدير البنك).
 - من المخولين في حدود مبلغ معقول يكون أقل أو يساوي المبلغ المسحوب مصاريف نثرية (وفق تقدير البنك).
 - تسلم المبالغ المفصح عنها (ريال/عملة أجنبية) في المنافذ البرية والبحرية والجوية إلى فرع البنك في المنفذ أو مندوب البنك في المكتب الموسمي في المنفذ بموجب مستند من الهيئة العامة للجمارك يتضمن اسم مكتب شئون الحج ورقم حسابه (آيبان) في المملكة واسم المسؤول حامل النقد وصورة جواز سفره ويسلم موظف البنك للمودع قسيمة الإيداع أو التحويل مصادقاً عليها من البنك.
 ٥. يسمح لمكتب شئون الحج بالصرف من الحساب بموجب شيكات للجهات الموضحة أسماؤها في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمرة من مكتب شئون الحج المرافقة بكتاب الوزارة للبنك المحدد لأسماء الجهات التي تعاقدها المكتب معها والجهات الأخرى التي يقدم المكتب نسخاً من عقودها ويقبلها البنك، كما يسمح للمكتب بالتحويل عبر المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمرة.
 ٦. يسمح للمكتب بالصرف بموجب شيكات للأشخاص المخولين بالتوقيع لأغراض النفقات النثرية.
 ٧. موافقة إدارة الالتزام في البنك على السماح بتشغيل حساب المكتب.
 ٨. عدم السماح للمكاتب باستثمار أرصدة حساباتها.
- ج- التعامل في نهاية فترة الحج:
١. تعاد المبالغ الزائدة في حساب مكتب شئون الحج في نهاية موسم الحج (نهاية محرم) إلى بنك في بلد المكتب فقط بناءً على طلب من المخولين في المكتب على أن يكون المتطلب محدداً في اتفاقية فتح حساب المكتب.
 ٢. إذا رغب المكتب في استمرار الرصيد في الحساب ذاته لاستخدامه في سنة الحج اللاحقة فيجمد الحساب في نهاية شهر محرم إلى حين بداية موسم الحج اللاحق حسب ما يرد من وزارة الحج والعمرة في شأن تحديد فترات الحج.
 ٣. في الحالات الاستثنائية لتشغيل الحساب خلال فترة منع التعامل على حسابات مكاتب الحج ينبغي حصول البنك على موافقة المؤسسة كتابياً بذلك.
- د- إعادة تنشيط الحساب في سنة الحج اللاحقة وتشغيله:
- لتشغيل حساب المكتب في سنة الحج اللاحقة يتطلب من البنك استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يتضمن المعلومات ذاتها المحددة في النموذج المعبأ من الوزارة عندما سمحت بفتح الحساب وعلى وجه الخصوص أسماء المخولين ومعلوماتهم ومرافق بالموافقة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج إلى الوزارة بأسماء الجهات التي تعاقدها المكتب في سنة الحج التي سوف تسحب الشيكات وتصرف لهم فقط مصادقاً عليها من الوزارة.

• الشركات والوكالات السياحية منظمة قدوم الحجاج من خارج المملكة:

- أ- متطلبات فتح الحساب:
 ١. أن تفتح الحسابات بالريال السعودي فقط.
 ٢. استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يسمح بفتح حساب بنكي لمكتب شئون الحج متضمناً معلومات المكتب على النحو الآتي:
 - * الاسم الرسمي للمنظم (الشركة السياحية أو الوكالة أو الجمعية المعتمدة منظمة لقدوم الحجاج) باللغتين العربية والانجليزية.
 - * رقم الحساب الآلي الممنوح للمنظم من وزارة الحج والعمرة.
 - * أسماء المخول أو المخولين بإدارة الحساب شريطة أن يكونوا من مسئولي الشركة السياحية أو الوكالة أو الجمعية المعتمدة نظاماً لقدوم الحجاج وتكون الأسماء باللغتين العربية والانجليزية حسب الاسم الكامل في جوازات السفر إضافة إلى أرقام جوازات سفرهم.
 - * أن تكون صفة المخول منظم حج.

- * أن يكون الغرض من الحساب مقصوداً على أغراض الحج فقط.
- * تحديد رقم حساب المنظم في بلده، واسم البنك مصدر المال المحول الذي يتعامل معه المنظم في بلده.
٣. صورة السجل التجاري و/أو الترخيص الصادر للمنظم من بلده مصادقاً عليه من سفارة المملكة و/أو من وزارة الخارجية.
٤. صورة جوازات المخولين بتشغيل الحساب في البنك للرقابة الثنائية.
٥. يستوفي البنك اتفاقية فتح حساب من المخولين.
٦. أن يحدد المنظم إجمالي المبلغ التقريبي بالريال السعودي الذي سوف يقوم بتحويله لأغراض الحج.
٧. بعد استيفاء البنك لكافة الشروط الموضحة أعلاه يتطلب الرفع من إدارة الالتزام في البنك بطلب إلى المؤسسة مرافق به كافة المستندات والوثائق للحصول على موافقة المؤسسة على فتح الحساب.
٨. يجب أن تخضع هذه الحسابات في البنك للرقابة الثنائية.
٩. تزويد المنظم ووزارة الحج والعمرة برقم الأيبان لحساب المنظم على نموذج خاص بذلك.
١٠. تكون المكاتبات من وزارة الحج والعمرة إلى البنك لفتح الحساب أو تشغيله على أساس أنها مصادقة من الوزارة على علاقة المكتب وصحة معلوماته وبياناته وليس على أساس أنها تعليمات ملزمة منها للبنك.
١١. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب غير مستوفاة فيتطلب من إدارة الفرع تزويد طالب فتح الحساب بالمتطلبات اللازمة لذلك وتوثيق العملية في ملف خاص بذلك في الفرع وإبلاغ إدارة الالتزام في المركز الرئيس للبنك (الإدارة العامة) في اليوم ذاته بالإجراء المتخذ.
١٢. في حال ما إذا كانت متطلبات فتح الحساب مستوفاة، فيتوجب عرضها في اليوم ذاته على إدارة الالتزام في المركز الرئيس، ويتوجب على إدارة الالتزام عرضها على المؤسسة في اليوم ذاته أو في بداية عمل اليوم التالي كحد أقصى.
١٣. ينبغي ألا تتجاوز مدة فتح الحساب المستوفي الطلبات يومي عمل كحد أقصى.
١٤. يسمح للمنظم بفتح أكثر من حساب على أن تكون في بنك واحد فقط ولا يسمح له بفتح حسابات أخرى في بنوك أخرى وفي حال ما إذا طلب المنظم نقل حساباته من بنك إلى آخر فعليه أن يقدم مبررات مقنعة وأسباباً جوهريّة لا تتعلق بتطبيق المتطلبات وتوافق وزارة الحج والعمرة والمؤسسة على ذلك.
- ب- متطلبات تشغيل وإدارة الحساب:
١. يشغل الحساب بموجب موافقة جديدة بكتاب من وزارة الحج والعمرة إلى البنك بتشغيل الحساب محدد فيه بداية فترة التشغيل من اليوم الأول من ربيع الآخر وتنتهي في اليوم الأخير من محرم من العام اللاحق ويكون مرافقاً بموافقة الوزارة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج بأسماء الأفراد السعوديين والشركات والمؤسسات التي سوف يتعامل معها المكتب في مجال السكن والإعاشة والنقل مصادقاً عليها من الوزارة.
٢. يكون الإيداع في حساب المنظم بموجب حوالات من بنك في بلد المنظم، على أن تتضمن الحوالة اسم المنظم الرسمي وأن الغرض من التحويل لأغراض مصاريف المكتب لأغراض الحج فقط.
٣. يسمح بالإيداع في الحساب بموجب شيكات تحت التحصيل التي تكون مسحوبة باسم المنظم من بنك في بلد المنظم فقط.
٤. لا يسمح باستقبال حوالات أو شيكات أو إيداعات نقدية من جهات داخل المملكة إلا في الحالات الآتية:
- * من الأسماء المدونة في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمرة من مكتب شئون الحج المرافقة بكتاب الوزارة للبنك للمستفيدين مقدمي الخدمات للمنظم على أن تكون المبالغ أقل أو تساوي مبالغ العقود المبرمة مع كل مستفيد (حسب تقدير البنك).
- * من المخولين في حدود مبلغ معقول يكون أقل أو يساوي المبلغ المسحوب مصاريف نثرية (وفق تقدير البنك).
- * تسلم المبالغ المفصح عنها (ريال/عملة أجنبية) في المنافذ البرية والبحري والجوية إلى فرع البنك في المنفذ أو مندوب البنك في المكتب الموسمي في المنفذ بموجب مستند من الهيئة العامة للجمارك يتضمن اسم المنظم ورقم حسابه (أيبان) في المملكة واسم المسؤول حامل النقد وصورة جواز سفره ويسلم موظف البنك للمودع قسيمة الإيداع أو التحويل مصادق عليها من البنك.
٥. يسمح لمنظم قدوم الحجاج بالصرف من الحساب بموجب شيكات للجهات الموضحة أسماؤها في القائمة المقدمة مسبقاً إلى وزارة الحج والعمرة من مكتب شئون الحج المرافقة بكتاب الوزارة للبنك المحدد لأسماء الجهات التي تعاقد المنظم معها والجهات الأخرى التي يقدم المنظم نسخاً من عقودها ويقبلها البنك، كما يسمح للمنظم بالتحويل عبر المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمرة.
٦. يسمح للمكتب بالصرف بموجب شيكات للأشخاص المخولين بالتوقيع لأغراض النفقات النثرية.
٧. موافقة إدارة الالتزام في البنك على السماح بتشغيل حساب المنظم.
٨. عدم السماح للمنظم باستثمار أرصدة حساباته.
- ج- التعامل في نهاية فترة الحج:

١. تعاد المبالغ الفائضة في حساب المنظم شئون الحجاج في نهاية موسم الحج (نهاية محرم) إلى بنك في بلد المنظم فقط بناءً على طلب من المخولين، على أن يكون المتطلب محدداً في اتفاقية فتح حساب المنظم.
٢. إذا رغب المنظم في استمرار الرصيد في الحساب ذاته لاستخدامه في سنة الحج اللاحقة فيجمد الحساب في نهاية شهر محرم إلى حين بداية موسم الحج اللاحق حسب ما يرد من وزارة الحج والعمرة في شأن تحديد فترات الحج.
٣. في الحالات الاستثنائية لتشغيل الحساب خلال فترة منع التعامل على حسابات منظمي الحج ينبغي حصول البنك على موافقة المؤسسة كتابياً بذلك.
- د- إعادة تنشيط الحساب في سنة الحج اللاحقة وتشغيله:

لتشغيل حساب المنظم في سنة الحج اللاحقة يتطلب من البنك استيفاء كتاب من وزارة الحج والعمرة يتضمن المعلومات ذاتها المحددة في النموذج المعبأ من الوزارة عندما سمحت بفتح الحساب وعلى وجه الخصوص أسماء المخولين ومعلوماتهم ومرافق الموافقة القائمة المقدمة من مكتب شئون الحج للوزارة بأسماء الجهات التي تعاقدها معها المكتب في سنة الحج التي سوف تسحب الشيكات وتصرف لهم فقط مصادقاً عليها من الوزارة.

- المؤسسات والشركات السعودية التي تنظم قدوم المعتمرين وزائري المسجد النبوي:
- يستوفى من المؤسسات المستندات المطلوبة حسب متطلبات القاعدة رقم (٣٠٠-١-١).
- يستوفى من الشركات المستندات المطلوبة حسب متطلبات القاعدة رقم (٣٠٠-١-٣).
- فصل جميع الحسابات البنكية للمؤسسات والشركات السعودية المرخصة لنشاط العمرة والزيارة عن باقي الحسابات البنكية للأنشطة الأخرى لتلك المؤسسات والشركات. بحيث تكون جميع التعاملات المصرفية الخاصة بنشاط العمرة مستقلة عن التعاملات للأنشطة الأخرى التي قد تزاوئها تلك المؤسسات والشركات.

٣٠٠-١-٥ / الجمعيات الأهلية:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي فقط للمكاتب الدعوية والجمعيات الأهلية وفروعها كجمعية تحفيظ القرآن والجمعيات النسائية وغيرها من الجمعيات الدينية والاجتماعية وما في حكمها مثل لجان التنمية الاجتماعية ومشروعات دعم الزواج وغيرها من الأنشطة الأخرى المماثلة وذلك على النحو التالي:

- أ - متطلبات فتح وإدارة الحساب الرئيس:
١. صورة الترخيص الصادر من الجهة المشرفة (وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وما يماثلها) بمزاولة النشاط المطلوب فتح الحساب له. أو صورة من موافقة المقام السامي في الحالات المرخصة بأمر منه.
٢. صورة من اللائحة الأساسية للجمعية أو المكتب التعاوني الدعوي مصادقاً عليهما من الجهة المشرفة أو فروعها.
٣. أن يتم فتح حساب رئيس واحد فقط لكل جمعية أو مكتب تعاوني دعوي بالاسم الوارد في الترخيص.
٤. صورة قرار تشكيل مجلس إدارة الجمعية أو المكتب التعاوني الدعوي وتعيين المسؤولين (ساري الصلاحية) مصادقاً عليها من الجهة المشرفة المختصة.
٥. صورة من تفويض مجلس إدارة الجمعية أو المكتب التعاوني الدعوي يحدد الأشخاص السعوديين المخولين فتح وإدارة الحساب البنكي، بحيث يكون التوقيع مشتركاً لثنين من المسؤولين (رئيس مجلس الإدارة أو نائبة والمسؤول المالي ويكون توقيع المسئول المالي / أمين الصندوق توقيعاً أساسياً) أما في حال رغبة مجلس الإدارة في التفويض لغير المذكورين أعلاه، فيجب استيفاء موافقة الجهة المشرفة.
٦. استيفاء صور الهويات الوطنية لأعضاء مجلس الإدارة جميعاً مصادقاً عليها من الجمعية أو المكتب التعاوني الدعوي.
٧. استيفاء صور الهويات الوطنية للأشخاص السعوديين المخولين فتح وإدارة الحساب مصادقاً عليها من الجمعية أو المكتب التعاوني الدعوي.
٨. تقبل الإيداعات في الحساب الرئيس من داخل المملكة فقط نقداً وبشيكات وحالات داخلية بعد التأكد من استيفاء كافة البيانات الواردة في النماذج المطلوب تنفيذ محتواها، والتحقق من بيانات المودع أو المحول وعنوانه كاملاً وتأكيدها من موظف البنك. ويسمح باستقبال التبرعات النقدية في الحسابات البنكية للجمعيات الأهلية أو المكاتب التعاونية الدعوية وكذلك التحويل المباشر لها من حسابات أخرى طالما أن تلك التبرعات آتية من مصادر مصرفية داخل المملكة فقط تمكن من معرفة معلومات الشخص المتبرع.
٩. قصر الصرف من الحساب الرئيس فقط بموجب صلاحية ثنائية من المخولين بإدارة الحساب ويكون الصرف شيكات للمستفيد الأول في المملكة، ويسمح بالآتي:

* إجراء عمليات التحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات عن طريق نظام "سريع" داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل عن طريق نظام "سريع" من قبل الأشخاص المخولين بالتوقيع على الحساب الرئيس وعلى أن تتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط الجمعية أو المكتب التعاوني الدعوي.

* صرف رواتب العاملين في الجهات الأهلية والمكاتب التعاونية الدعوية من خلال نظام "سريع".

١٠. عدم إصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمانية لهذه الحسابات نهائياً

١١. لا يسمح بفتح حسابات عضوية حوالات.

١٢. يسمح لغرض سداد مستحقات التأمينات الاجتماعية وفواتير الخدمات الخاصة بالجمعية الأهلية والمكتب التعاوني الدعوي بسحب شيكات باسم شركات الخدمات (الكهرباء، الهاتف، المياه، وما يماثلها) أمام اسم المستفيد، ويسمح بالسداد عن طريق برنامج سداد بعد موافقة مدير الالتزام بالبنك.

١٣. يسمح بتحصيل الشيكات المسحوبة للمستفيد الأول فقط عبر نظام المقاصة من خلال البنوك العاملة داخل المملكة فقط.

١٤. لا يسمح بتنفيذ أي عمليات (تحويل أو شيكات تحصيل وخلافه) من حسابات الجمعيات الأهلية والمكاتب التعاونية الدعوية إلى خارج المملكة.

١٥. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على خدمة الاستعلام عن الأرصدة والسداد للجهات الحكومية وشركات الخدمات المعتمدة، والتحويل من الحسابات الفرعية للحساب الرئيس، وتنفيذ العمليات المسموح بها ضمن هذه القاعدة.

١٦. لا يسمح بقبول الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة لحساب الجمعية أو المكتب التعاوني الدعوي لدى البنك أو عبر البنك إلى البنوك الأخرى العاملة في المملكة إلا بموافقة خطية من الوزارة.

١٧. موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب.

١٨. إحاطة البنك للمؤسسة بفتح الحساب.

١٩. يسمح بفتح حسابات فرعية لاستثمار الأموال التي تزيد عن احتياجات الجهة الأهلية في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها بعد حصول البنك على موافقة رسمية من الجهة المشرفة ما عدا المضاربات المالية فإنه يحظر على البنوك السماح لأي جمعية خيرية أو مكتب تعاوني دعوي بالدخول فيها.

ب- متطلبات فتح وإدارة الحسابات الفرعية للأنشطة الفرعية والفروع:

١. في حالة وجود أنشطة وفروع متعددة للجمعية أو المكتب التعاوني الدعوي وترغب في فتح أكثر من حساب لتلك الأنشطة والفروع فيسمح لها بفتح حسابات فرعية تكون تابعة للحساب الرئيس وتتفرع لتلك الفروع والأنشطة بعد استيفاء الترخيص الخاص بالفرع ولا حاجة لترخيص النشاط.

٢. قصر استخدام الحسابات الفرعية للأنشطة والفروع على استقبال عمليات الإيداع والحوالات والتبرعات فقط، ويمنع إجراء أي عمليات سحب أو تحويل منها لغير الحساب الرئيس، كما يمنع إصدار شيكات عليها.

٣. تكون مستندات ووثائق فتح وإدارة الحساب الرئيس كافية عنه وعن الحسابات الفرعية للأنشطة المتعددة والفروع التي تستخدم أموالها عن طريق الحساب الرئيس.

ج- متطلبات فتح وإدارة الحسابات الفرعية للسلف الفرعية:

١. يسمح للبنك بأن يفتح حساباً فرعياً واحداً بالريال السعودي لكل فرع من فروع الجمعية أو المكاتب التعاونية الدعوية التي تزاوّل نشاطها في مدينة مقر الجمعية أو المكتب التعاوني الدعوي الرئيس أو خارجها، على أن يكون هذا الحساب خاصاً بـ"السلف" التي تحول له من الحساب الرئيس بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

٢. موافقة الجهة المشرفة على فتح الحساب الفرعي للسلفة.

٣. صورة الترخيص بمزاولة النشاط الصادر للفرع من الجهة المشرفة المطلوب فتح الحساب له مصادقاً عليه من الجهة المشرفة.

٤. صورة من اللائحة الأساسية للجمعية الرئيسية / المكتب التعاوني الدعوي الرئيس.

٥. صورة قرار تشكيل مجلس إدارة الجمعية الرئيسية / المكتب التعاوني الدعوي الرئيس وتعيين مسئولها (ساري الصلاحية) مصادقاً عليه من الجهة المشرفة.

٦. موافقة الجهة المشرفة على تعيين اللجنة المشرفة على فرع الجمعية الأهلية أو المكتب التعاوني الدعوي من الأعضاء العاملين.

٧. موافقة الجهة المشرفة على الأشخاص السعوديين المخولين إدارة الحساب بتوقيع مشترك ولا يتم تغيير المخولين إدارة الحساب إلا بموافقة الجهة المشرفة.
٨. استيفاء صور هويات أعضاء اللجنة المشرفة على أعمال الفرع بمن فيهم الأشخاص المخولون فتح وإدارة حساب الفرع مصادقاً عليها من الجمعية الرئيسية / المكتب التعاوني الدعوي الرئيس.
٩. يفتح حساب سلفة واحد فقط لكل فرع من فروع الجمعية / المكتب التعاوني الدعوي مهما تعددت الأنشطة وبرامج وخدمات الفرع ومهما تعددت حسابات الفرع في البنوك الأخرى.
١٠. يعتبر حساب السلفة للفرع حساباً متفرعاً من الحساب الرئيس للجمعية الرئيسية / المكتب التعاوني الدعوي الرئيس.
١١. يكون مسعى حساب السلفة للفرع (فرع جمعية أو مكتب بمدينة.....) / الحساب الفرعي للسلفة الدورية).
١٢. يفتح حساب السلفة لدى البنك نفسه المفتوح فيه الحساب الرئيس.
١٣. قصر الإيداع في حساب السلفة على ما يرد إليه من مبالغ من الحساب الرئيس للجمعية الرئيسية / المكتب التعاوني الدعوي الرئيس بموجب (شيك - حوالة مصرفية ...)، ولا يسمح بقبول إيداع أي مبالغ في حساب السلفة خلاف مبالغ السلفة الدورية الواردة من الحساب الرئيس.
١٤. قصر الصرف من حساب السلفة بموجب الآتي:
 - * شيكات شخصية ومصرفية مسحوبة للمستفيد الأول.
 - * تحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات عن طريق نظام "سريع" داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل عن طريق نظام "سريع" من قبل الأشخاص المخولين التوقيع على حساب السلفة وعلى أن يتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط الفرع.
 - * صرف رواتب العاملين في فروع الجمعية الأهلية / المكتب التعاوني الدعوي من خلال نظام "سريع".
١٥. عدم إصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمانية لحساب السلفة نهائياً.
١٦. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على خدمة الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من حساب السلفة إلى حساب الرئيس للجمعية الرئيسية / المكتب التعاوني الدعوي الرئيس.
١٧. لا يسمح بفتح حسابات عضوية حوالات.
١٨. موافقة مدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب الفرعي للسلفة.

٣٠٠-١-٥ / المؤسسات الأهلية:

- مؤسسات النفع العام الخاصة المنشأة بموافقة سامية:
- تفتح الحسابات البنكية لهذه المؤسسات وفق الشروط والمتطلبات التالية:
- ١. صورة القرار السامي الذي يقضي بالترخيص للمؤسسة الأهلية.
- ٢. صورة من النظام الأساسي للمؤسسة.
- ٣. صورة من هويات أعضاء مجلس الإدارة أو المؤسس إذا لم يكن لها مجلس إدارة أو رئيس المؤسسة إذا كان الرئيس خلاف مؤسسها.
- ٤. خطاب من رئيس المؤسسة أو رئيس المجلس يحدد الشخص أو الأشخاص السعوديين المفوضين بفتح وإدارة الحسابات البنكية.
- ٥. لا يسمح لهذه المؤسسات بالتعامل النقدي ويكون السحب بموجب شيكات ويسمح بالآتي:
 - * إجراء عمليات التحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات عن طريق نظام "سريع" داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل عن طريق نظام "سريع" من قبل الأشخاص المخولين بالتوقيع على الحساب المخصص لذلك وعلى أن تتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط المؤسسة الأهلية.
 - * صرف رواتب العاملين لدى المؤسسات الأهلية بالتحويل عن طريق نظام "سريع".
- ٦. في حال ما إذا نص القرار السامي على معاملة نشاطها أو أحد أنشطتها بموجب أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو تفويض صلاحيات هذه اللائحة لهذا النشاط لجهة حكومية أخرى فيتطلب معاملة حساب هذا النشاط بموجب حساب رئيسي واحد واستخدام الشيكات لأمر المستفيد الأول فقط وبطاقات الصراف الخاصة المسموح بها في الفقرة

٧. لا يسمح لهذه المؤسسات بتحويل الأموال خارج المملكة ولا يسمح بإعطائها بطاقات ائتمان أو بطاقات صراف آلي أو عضوية حوالات.
٨. موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب
٩. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب

• المؤسسات الأهلية المرخصة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه المؤسسات بالريال السعودي فقط على النحو الآتي:

(أ) متطلبات فتح وإدارة الحساب الرئيس:

١. صورة من الترخيص الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 ٢. صور هوية الأشخاص المؤسسين
 ٣. صورة من اللائحة الأساسية للمؤسسة.
 ٤. تحديد الأشخاص المخولين بفتح وإدارة الحساب بتوقيع مشترك لاثنتين من (الرئيس، نائب الرئيس، الأمين العام، المسئول المالي).
 ٥. لا يسمح لهذه المؤسسات بالتعامل النقدي، ويكون السحب من الحساب الرئيس بموجب شيكات للمستفيد الأول ويسمح بالآتي:
 - * إجراء عمليات التحويل للمستفيدين من الإعانات عن طريق نظام "سريع" داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل عن طريق نظام "سريع" من قبل الأشخاص المخولين بالتوقيع على الحساب الرئيس وعلى أن تتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط المؤسسة الخيرية.
 - * صرف رواتب العاملين لدى المؤسسات الخيرية بالتحويل عن طريق نظام "سريع".
 ٦. لا يسمح بإعطاء بطاقات صراف آلي أو بطاقة ائتمان أو بطاقات خاصة لهذه الحسابات.
 ٧. يسمح لهذه المؤسسات بقبول الهبات والوصايا ولا يسمح لها باستقبال التبرعات إلا بموافقة الوزارة، وعلى البنك بذل العناية اللازمة للتحقق من مصادر الأموال.
 ٨. لا يسمح لهذه المؤسسات بالتحويل أو إصدار شيكات إلى خارج المملكة.
 ٩. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والسداد للجهات الحكومية وشركات الخدمات المتعددة.
 ١٠. يسمح للمؤسسة الأهلية باستثمار أموالها على ألا تكون في مضاربات مالية.
 ١١. موافقة مدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
 ١٢. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
- (ب) متطلبات فتح وإدارة الحسابات الفرعية للسلف الفرعية:
- يسمح للبنك بأن يفتح حساباً فرعياً واحداً بالريال السعودي لكل فرع من فروع المؤسسة الأهلية في مدينة مقر المؤسسة أو خارجها، على أن يكون هذا الحساب خاصاً بـ "السلف" التي تحول له من الحساب الرئيس بعد استيفاء المتطلبات الآتية:
١. موافقة الجهة المشرفة على فتح الحساب الفرعي للسلف.
 ٢. صورة الترخيص بمزاولة النشاط الصادر للفرع من الجهة المشرفة المطلوب فتح الحساب له مصادقاً عليه من الجهة المشرفة.
 ٣. صورة من اللائحة الأساسية للمؤسسة.
 ٤. صورة قرار تشكيل مجلس إدارة المؤسسة الرئيسية وتعيين مسئوليها (ساري الصلاحية) مصادقاً عليه من الجهة المشرفة.
 ٥. موافقة الجهة المشرفة على تعيين الأشخاص المشرفين على فرع المؤسسة من الأعضاء العاملين.
 ٦. موافقة الجهة المشرفة على الأشخاص السعوديين المخولين إدارة الحساب بتوقيع مشترك ولا يتم تغيير المخولين إدارة الحساب إلا بموافقة الجهة المشرفة.
 ٧. استيفاء صور هويات الأشخاص المشرفين على أعمال الفرع بمن فيهم الأشخاص المخولون بفتح وإدارة حساب الفرع مصادقاً عليها من المؤسسة الرئيسية.
 ٨. يفتح حساب سلفة واحد فقط لكل فرع من فروع المؤسسة مهما تعددت الأنشطة وبرامج وخدمات الفرع ومهما تعددت حسابات الفرع في البنوك الأخرى.

٩. يعتبر حساب السلفة للفرع حساباً متفرعاً من الحساب الرئيس للمؤسسة الرئيسية.
١٠. يكون مسمى حساب السلفة للفرع (فرع مؤسسة بمدينة / الحساب الفرعي للسلفة الدورية).
١١. يفتح حساب السلفة لدى البنك ذاته المفتوح فيه الحساب الرئيس.
١٢. قصر الإيداع في حساب السلفة على ما يرد إليه من مبالغ من الحساب الرئيس للمؤسسة الرئيسية بموجب (شيك - حوالة مصرفية ...)، ولا يسمح بقبول إيداع أي مبالغ في حساب السلفة خلاف مبالغ السلفة الدورية الواردة من الحساب الرئيس.
١٣. قصر الصرف من حساب السلفة بموجب الآتي:
 - * شيكات شخصية ومصرفية مسحوبة للمستفيد الأول.
 - * تحويل للحسابات البنكية للمستفيدين من الإعانات عن طريق نظام "سريع" داخل المملكة فقط، على أن تعبأ النماذج الخاصة بالتحويل عن طريق نظام "سريع" من قبل الأشخاص المخولين التوقيع على حساب السلفة وعلى أن تتم مراقبة هذه التحويلات من قبل البنك والتأكد من موافقتها لطبيعة نشاط الفرع.
 - * صرف رواتب العاملين في فروع المؤسسة الأهلية من خلال نظام "سريع".
١٤. عدم إصدار بطاقات صراف آلي أو بطاقات ائتمانية لحساب السلفة نهائياً.
١٥. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على خدمة الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من حساب السلفة إلى حساب الرئيس للمؤسسة الرئيسية.
١٦. لا يسمح بفتح حسابات عضوية حوالات.
١٧. موافقة مدير الالتزام في البنك على فتح الحساب الفرعي للسلفة وعلى تحديثه.

• الصناديق العائلية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه المؤسسات (الصناديق العائلية) بالريال السعودي فقط على النحو الآتي:

١. كتاب من رئيس مجلس الأمناء أو من يفوضه إلى البنك المراد فتح الحساب لديه، يُحدد فيه الغرض من فتح الحساب بشكل واضح.
٢. صورة من الترخيص الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣. صورة من اللائحة الأساسية للصندوق.
٤. صورة من هويات المؤسس/المؤسسين.
٥. صورة من قرار تشكيل مجلس الأمناء، وصور هويات أعضائه.
٦. يُدار الحساب بتوقيع مشترك من اثنين على الأقل يكون أحدهما رئيس مجلس الأمناء أو نائب الرئيس، والمُشرف المالي (توقيع أساسي)، ويسمح بقرار من مجلس الأمناء تفويض اثنين من أعضائه أو من قيادي الإدارة التنفيذية سعودي الجنسية بإدارة الحساب وذلك بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.
٧. يتم الصرف من الصندوق وفق الآليات والاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للصندوق.
٨. يسمح بقبول الأموال والهبات والوصايا والزكوات والاشتراكات (إن وجدت) من المؤسسين وأفراد العائلة فقط، على أن يحصل البنك على إقرار من رئيس مجلس الأمناء بالالتزام بهذا المتطلب.
٩. يسمح للصندوق باستثمار أمواله وفق ما تنص عليه اللائحة الأساسية للصندوق.
١٠. لا يسمح لهذه الصناديق بالتحويل بتاتاً أو إصدار شيكات مصرفية أو شخصية إلى خارج المملكة.
١١. موافقة كل من الرئيس التنفيذي / المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
١٢. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

• الأنشطة الخيرية الخاصة في القطاعات الحكومية (مدنية وعسكرية):

تفتح الحسابات البنكية لأغراض الأنشطة الخيرية الخاصة في القطاعات المدنية والعسكرية بالريال السعودي فقط على النحو الآتي:

١. استيفاء موافقة وزارة المالية عن طريق المؤسسة على فتح أو استمرار التعامل على الحساب القائم - حال كون موارد الحساب أو جزء منها من أموال الدولة -.
٢. طلب من صاحب الصلاحية الأول في الجهة صاحبة النشاط الخيري أو من يفوضه على فتح الحساب في حال كون موارد الحساب ليست من

الدولة.

٣. كتاب بأسماء المخولين بإدارة الحساب (توقيع مشترك) من صاحب الصلاحية الأول أو من يفوضه، على أن يكونوا من منسوبي الجهة السعوديين.
٤. لا يسمح للجهة بجمع التبرعات ولا تلقي الأموال والمساعدات والهبات من غير منسوبيها.
٥. تقبل الإيداعات نقداً أو بشيكات وحوالات داخلية مباشرة أو عن طريق الصراف الآلي أو الإنترنت أو البطاقات الائتمانية، على أن تتضمن جميع الإيداعات بيانات المودع.
٦. لا يسمح بإصدار بطاقات صراف آلي أو عضوية حوالات على الحساب.
٧. تلتزم الجهة صاحبة فتح الحساب بكون المستفيد دائماً من منسوبي الجهة وأسرهم.
٨. يكون الصرف من الحساب بموجب شيكات للمستفيد الأول، أو التحويل الإلكتروني من الحساب لحساب المستفيد الأول.
٩. موافقة مدير الالتزام على فتح الحساب.
١٠. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

٣٠٠-١-٥-٤ / لجان النفع العام (مثل لجنة أصدقاء المرضى، والمعاقين، والمكفوفين وجوائز التفوق العلمي والمستودعات الخيرية المرخصة من أمراء المناطق وما يماثلها):

- تفتح الحسابات البنكية لهذه اللجان بالريال السعودي فقط بعد استيفاء البنك صورة من ترخيص اللجنة الصادر عن الجهة الرسمية بحسب الاختصاص مثل وزارة التعليم أو إمارة المنطقة وغيرها بحيث يتم فتح الحساب وإدارته بتوقيع مشترك من قبل رئيس أو أمين اللجنة والمسئول المالي، واستيفاء صور هوياتهما وكذلك صور هويات أعضاء المجلس أو الأمناء ونظام اللجنة أو المؤسسة. يتطلب موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام لفتح الحساب، وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
- وفي حال ما إذا كانت الحسابات لغرض أنشطة النفع العام السنوية أو الموسمية كالمهرجانات والاحتفالات وما يماثلها التي تكون مصادر أموالها من خارج ميزانية الدولة فإنه يسمح بفتح حسابات لها بعد تزويد البنك بطلب رسمي من الجهة الرسمية المنظمة للنشاط حيث يتم فتح الحساب وإدارته بتوقيع مشترك من قبل المخول بإدارة النشاط والمسئول المالي واستيفاء صور هوياتهما وكذلك صور هويات أعضاء لجنة النشاط على أن يتم تحديد مدة محددة لاستخدام الحساب ومن ثم قفله عند انتهاء الغرض الذي فتح من أجله ويتطلب موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب، وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
- لا يسمح لهذا النوع من الحسابات التحويل إلى خارج المملكة.

٣٠٠-١-٥-٥ / الجمعيات واللجان المهنية: (مثل: الجمعيات المحاسبية، الفنية، الإدارة، المهندسين، الاقتصاد، جمعية الأطباء وما يماثلها):

تفتح الحسابات البنكية لهذه الجمعيات أو اللجان بالريال السعودي وبعد استيفاء البنك صورة من الترخيص الصادر عن الجهات المختصة كل بحسب تخصصه بحيث يتم فتح الحساب وإدارته بتوقيع مشترك من قبل رئيس أو أمين اللجنة والمسئول المالي، واستيفاء هوياتهما وهويات أعضاء المجلس ونظام الجمعية أو اللجنة. كما يسمح لها أن تحول الأموال إلى خارج المملكة بعد تأكد البنك من مضمون النظام الأساسي ولوائح الترخيص أن أعمال الجمعية أو اللجنة مهنية فقط ولا تتضمن أي أنشطة خيرية.

٣٠٠-١-٥-٦ / الحسابات لغرض جمع تبرعات المتسوقين ببواقي الهلال لجهات خيرية.

١. أن يقتصر تقديم خدمة التبرع على المنشآت التجارية الحاصلة على سجلات تجارية.
٢. أن تقتصر الاستفادة من هذا التبرع الاختياري على الجهات الخيرية المرخصة داخل المملكة المنصوص في نظامها الأساسي أو لوائحها على جواز جمع التبرعات.
٣. لا يسمح لأي منشأة تجارية تقديم خدمة التبرع الاختياري ببواقي الهلال لصالح الجهات الخيرية " جمعيات أو مؤسسات أو لجان أو غيرها " التي ترغب الاستفادة من هذا التبرع إلا بعد أخذ الموافقة الرسمية من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو جهات الإشراف التي تتبع لها الجهات الخيرية الأخرى، وتُعد وزارة الداخلية وإمارات المناطق الجهة المشرفة على الجهات الخيرية الموافق على تأسيسها من المقام السامي وهي التي ترخص للاستفادة من خدمة التبرع الاختياري من المتسوقين ببواقي الهلال.
٤. أن تتضمن موافقة المنشأة المشرفة (أو يرفق بها) رقم الترخيص بجمع التبرع الاختياري ومدته واسم المنشأة التجارية ورقم سجلها التجاري.
٥. أن تتم عملية جمع التبرع ببواقي الهلال عند الشراء بموجب عقد بين الطرفين " المنشأة التجارية المقدمة لخدمة التبرع بالهلال والجهة الخيرية "

يحدد فيه التزامات الطرفين على ألا تتقاضى المنشأة التجارية أي أعاب لقاء تقديمها الخدمة.

٦. أن تُحدد فترة العقد بين الطرفين بمدة لا تزيد عن سنة ويسمح بتجديدها لأكثر من فترة بموافقة الجهة الإشرافية على الجهة الخيرية شريطة أن تتم تصفية تراخيص جمع التبرعات السابقة والحسابات ذات العلاقة قبل إعطاء موافقة التجديد في نهاية السنة المالية.
٧. أن يتم صرف مستحقات كل جهة خيرية من التبرع بشكل ربع سنوي في نهاية كل ربع بالتاريخ الميلادي بموجب شيك مسطر أو تحويل بنكي لحساب الجهة الخيرية مع تزويد الجهة المشرفة بصورة من الشيكات المنصرفة أو قسائم التحويل البنكي.
٨. أن تلتزم المنشأة التجارية عند تسليمها الجهة الخيرية ما يخصها من تبرع النص في صلب الشيك المسطر أو أمر التحويل على اسم الجهة الخيرية أو رقم حسابها وأن المبلغ هو التبرع الاختياري ببواقي الهلال من العملاء المتسوقين.
٩. أن يتوافر في إجراءات الجهة التجارية ونظامها الآلي وضوابطها بخصوص التبرع بالهلال المتطلبات والمميزات التالية:
 - * يتم استخدام فئات دفع منفصلة مثل (النقد - شبكة نقاط البيع) تكون خاصة بالتبرع بالهلال.
 - * يخصص حساب بنكي مستقل باسم (المنشأة التجارية مضافاً إليه عبارة بواقي الهلال) تُجمع فيه المبالغ المتبرع بها من العملاء ويتكون هذا الحساب من حسابات فرعية يخصص كل واحد منها لكل جهة خيرية مستفيدة بموجب العقود والموافقات.

٣٠٠-١-٥ / الجمعيات والصناديق التعاونية:

• الجمعيات التعاونية

أ- الجمعيات التعاونية تحت التأسيس:

يفتح حساب أمانة بالريال السعودي للجمعية التعاونية تحت التأسيس لغرض جمع رأس المال وفق الشروط الآتية:

١. خطاب من الجهة المختصة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية موجه إلى البنك ينص فيه على أن الجمعية التعاونية تحت التأسيس، وأن الوزارة توافق على فتح حساب لها لغرض جمع رأس المال موضعاً فيه، اسم الجمعية تحت التأسيس، واسم رئيس اللجنة التأسيسية المسئول عن التنسيق مع البنك بشأن الحساب ورقم هويته الوطنية وصورة من عقد التأسيس الابتدائي للجمعية.
 ٢. يفتح حساب الأمانة لمدة ستة أشهر فقط، ويسمح بالتمديد ستة أشهر أخرى بموجب طلب موجه للبنك من الجهة المختصة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
 ٣. في حال تعذر تسجيل وإشهار الجمعية خلال المدة المطلوبة الموضحة في الفقرة رقم (٢) أعلاه تعاد المبالغ المودعة في حساب الأمانة بموافقة من الجهة المختصة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مع إيضاح كيفية إعادتها ولن تسلم.
 ٤. في حال تسجيل وإشهار الجمعية على البنك استيفاء متطلبات الفقرة (ب) اللاحقة وتحويل حساب الأمانة إلى حساب جارٍ.
- ب- الجمعيات التعاونية المرخصة:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي للجمعيات التعاونية وفقاً للشروط والمتطلبات الآتية:

١. يفتح الحساب بطلب من رئيس مجلس الإدارة للجمعية ويدار بتوقيع مشترك من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع أمين الصندوق (توقيع أساسي).
٢. صورة من قرار التسجيل والإشهار (شهادة تسجيل الجمعية) الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٣. صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو الموافق أو المصادق عليه منها.
٤. صورة من عقد التأسيس.
٥. صورة من اللائحة الأساسية للجمعية.
٦. استيفاء صور الهويات الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة.

• الصناديق التعاونية:

تفتح الحسابات البنكية للصناديق التعاونية التي تنشأ في الجهات الحكومية الرسمية لمنسوبيها (مثل الصناديق الطلابية والمقاصف المدرسية ومثيلها) وفق الشروط التالية:

١. صورة قرار السماح أو الموافقة بإنشاء الصندوق الصادر من وزير الجهة أو مدير عام أو رئيس القطاع.
٢. تسمية الصندوق باسم الجهة التابع لها.
٣. يفتح الحساب ويدار من قبل مدير وأمين صندوق الجهة التابع لها الصندوق.
٤. استيفاء صور الهويات الشخصية للمخولين بفتح وإدارة الحساب ومجلس الإدارة إذا كان له مجلس إدارة.
٥. صورة اللائحة المنظمة للصندوق الصادرة من الجهة الحكومية.

• جمعيات اتحادات الملاك المرخصة من وزارة الإسكان

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي لهذه الجمعيات وفقاً للمتطلبات الآتية:

١. يفتح الحساب بموجب خطاب من المشرف العام على برنامج اتحاد الملاك بوزارة الإسكان أو من رئيس اتحاد الملاك/مدير الجمعية مؤيداً من الوزارة، متضمناً الغرض من فتح الحساب وأسماء المخولين بإدارته (توقيع مشترك). ويتم تغيير المخولين بإدارة الحساب وفق الآلية ذاتها على أن يكونوا من أعضاء الاتحاد/الجمعية.
٢. صورة من شهادة تسجيل الاتحاد (سارية الصلاحية) الصادرة من وزارة الإسكان.
٣. صورة من قائمة أعضاء الاتحاد، الموافق أو المصادق عليها من المشرف العام على برنامج اتحاد الملاك بوزارة الإسكان وصور هوياتهم، وقرار تسمية رئيس جمعية اتحاد الملاك المنتخب.
٤. صور هويات المخولين بإدارة الحساب.
٥. صورة من اللائحة الداخلية للاتحاد المعتمدة من وزارة الإسكان.
٦. يربط سريان الحساب بصلاحية سريان شهادة التسجيل الصادرة لاتحاد الملاك، وصلاحية سريان هويات المخولين بإدارة الحساب، وصلاحية سريان قرار تعيين رئيس الاتحاد أو المدير العام (في حال ما إذا كان أي منهما ضمن المخولين بإدارة الحساب).
٧. يلتزم رئيس الاتحاد بإشعار البنك خطياً بأي تغير يتم على العقد أو على قائمة أعضاء اتحاد / الملاك وتزويد البنك بالمستندات اللازمة.
٨. مطابقة الصور مع الأصول.
٩. يحدد الحساب سنوياً.
١٠. موافقة إدارة الالتزام بالبنك على فتح وتحديث الحساب.

• ١-٣-٥-٨ / الأوقاف والوصايا:

تفتح الحسابات البنكية للأوقاف الخيرية والوصايا بالريال السعودي، على ألا يسمح لهذه الحسابات بقبول الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة أو التحويل أو إصدار شيكات مصرفية أو شخصية إلى خارج المملكة وفقاً للشروط الآتية:

• الوقف العام:

يفتح حساب موحد في المناطق التي لا يوجد فيها فروع للمؤسسة فقط بحيث يكون فتح الحساب بموجب خطاب من محافظ الهيئة العامة للأوقاف وينص فيه على طلب فتح الحساب تحت مسمى "إيرادات غلال" كما يجب أن يحدد كذلك المخولين بصلاحية تشغيل الحساب بتوقيع مشترك وحدود صلاحياتهم المالية أو تفويضهم لغيرهم وعلى البنك استيفاء صور هويات المخولين وموافقة المؤسسة على فتح الحساب.

• الوقف الأهلي/الخاص:

تفتح الحسابات البنكية لهذا النوع من الوقف بحيث يكون الحساب باسم الوقف وعلى البنك الحصول على صورة الصك الشرعي للوقفية الذي ينص على إيقاف الموقوف للعين وصورة الصك الشرعي للنظارة الذي ينص على التصرف في الوقف وتنفيذ شرط الواقف ولا حاجة إلى أن يتضمن صك النظارة النص على فتح الحسابات البنكية كون ذلك من مقتضى الولاية. ويجب على البنك استيفاء صورة الهوية الشخصية للناظر/الناظرين ومطابقة الصور مع الأصول والمصادقة بالمطابقة من قبل البنك ومن قبل الناظر.

• الوقف الأجنبي:

تفتح الحسابات البنكية للأوقاف الخيرية الأجنبية بعد استيفاء المتطلبات الآتية:

١. خطاب من ناظر/وكيل الناظر (سعودي الجنسية) يطلب فتح الحساب على أن يكون معززاً بطلب من الجهة المسئولة عن الأوقاف في الدولة التابع لها الوقف أو من سفير تلك الدولة، موافقة الهيئة العامة للأوقاف
٢. صورة الصك الشرعي للوقفية الذي ينص على إيقاف العين وتسجيلها لدى الجهة المختصة في المملكة.
٣. صورة من الوكالة الشرعية (صك النظارة/الوكالة) الصادرة من الجهة المختصة في المملكة التي تنص على حق التصرف في الوقف وتنفيذ شروط الواقف، ولا حاجة إلى أن يتضمن صك النظارة النص على فتح الحسابات البنكية كون ذلك من مقتضى الولاية.
٤. صورة من بطاقة الهوية الوطنية لناظر / وكيل الوقف.
٥. يكون الحساب باسم الوقف الوارد في صك الوقفية أو مستند / شهادة التسجيل الصادر من الجهة المختصة.
٦. يكون السحب من هذه الحسابات بموجب شيكات.
٧. لا يسمح بتحويل الأموال من هذه الحسابات أو سحب شيكات شخصية أو مصرفية عليها إلى خارج المملكة.
٨. لا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية على هذه الحسابات.

٩. لا يسمح باستقبال الحوالات أو الشيكات الواردة من خارج المملكة الا بموافقة خطية من الهيئة العامة للأوقاف
١٠. مطابقة الصورة مع الأصول والمصادقة بالمطابقة من قبل البنك ومن قبل الناظر/الوكيل.
١١. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

• الوصية:

تفتح الحسابات البنكية للوصايا بحيث يكون الحساب باسم الوصية (وصية) وعلى البنك الحصول على صورة صك الوصاية الذي ينص على مضمون الوصية. ويجب على البنك استيفاء صورة الهوية الشخصية للوصي/ للأوصياء ومطابقة الصور مع الأصول والمصادقة بالمطابقة من قبل البنك ومن قبل الوصي.

٣٠٠-١-٥-٩ / النوادي الثقافية والرياضية والاجتماعية وبيوت الشباب:

• الأندية المرخصة من الهيئة العامة للرياضة:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي لهذه الأندية عند تقديم المستندات التالية:

١. موافقة وزارة المالية على فتح الحساب.
 ٢. صورة الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرياضة.
 ٣. صورة قرار تشكيل مجلس الإدارة.
 ٤. تفويض من مجلس الإدارة للأشخاص المخولين (توقيع مشترك) بفتح الحساب وإدارته.
 ٥. صور هويات المخولين وأعضاء مجلس الإدارة.
- بالنسبة للحسابات الخاصة بمشاركة ودعم أعضاء الشرف بالنادي وجماهيره لا يتطلب لها موافقة من وزارة المالية ويسمح بفتحها بالريال السعودي والعملات الأجنبية ولكن يتطلب تمييزها عن حساب الدعم الحكومي.

• بيوت الشباب:

يطبق عليها متطلبات الأندية المرخصة من الهيئة العامة للرياضة.

• الأندية الثقافية والأدبية الخاضعة لإشراف وزارة الثقافة:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي لهذه الأندية عند تقديم المستندات التالية:

١. موافقة وزارة المالية على فتح الحساب
٢. صورة الترخيص الصادر من الجهة المشرفة.
٣. صورة قرار تشكيل مجلس الإدارة.
٤. تفويض من مجلس الإدارة يحدد الأشخاص المخولين (توقيع مشترك) بفتح الحساب وإدارته.
٥. صور هويات المخولين وأعضاء مجلس الإدارة.

• نادي الإبل والفروع والمكاتب التابعة له:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي للنادي والفروع والمكاتب التابعة له بعد تقديم المستندات التالية:

١. صورة قرار تشكيل مجلس الإدارة الصادر عن مجلس الوزراء.
٢. تفويض مجلس الإدارة للأشخاص المخولين بفتح الحساب وإدارته.
٣. صور هويات المخولين بالتوقيع.
٤. صور هويات أعضاء مجلس الإدارة.
٥. أن يتم الصرف من الحساب للأغراض التي أنشئ من أجلها.

• الأندية التجارية الخاصة (بناء الأجسام ومثيلها):

يطبق عليها المتطلبات الخاصة بالأشخاص الاعتباريين المقيمين بحسب الوضع القانوني (مؤسسة أو شركة).

٣٠٠-١-٥-١٠ / الشركات العامة ومؤسسات القطاع العام:

تشمل هذه الفئة الشركات ومؤسسات القطاع العام (لمزيد من الاسترشاد عن تلك الجهات وأسمائها راجع الملحق " ب "). وتفتح الحسابات البنكية

لهذه الفئة بعد استيفاء المستندات التالية:

١. استيفاء صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة الصادر عن مجلس الوزراء.
٢. تفويض من مجلس الإدارة للشخص المخول أو الأشخاص المخولين بتشغيل هذه الحسابات، إلى جانب وثائق تحديد الهوية ونموذج لتواقيعهم.

٣٠٠-١-٥ / الغرف التجارية والصناعية:

- تشمل الغرف التجارية الصناعية ومجالس أمناء تلك الغرف. وتفتح الحسابات البنكية لهذه الغرف أو مجالسها بعد الحصول على المستندات التالية:
١. صورة من قرار تشكيل مجلس الإدارة.
 ٢. تفويض من مجلس الإدارة للشخص المخول أو الأشخاص المخولين بفتح وتشغيل هذه الحسابات، إلى جانب وثائق تحديد الهوية ونموذج لتواقيعهم.

٣٠٠-١-٥ / بناء أو ترميم أو توسعه المساجد والجوامع:

- تفتح الحسابات البنكية الخاصة ببناء أو ترميم أو توسعه المساجد والجوامع بعد استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الآتية:
١. خطاب من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها في المنطقة المعنية بطلب فتح الحساب وتحديد الغرض منه.
 ٢. صورة من موافقة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها في المنطقة المعنية على بناء أو ترميم أو توسعه المسجد أو الجامع.
 ٣. استيفاء القرار الصادر من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو أحد فروعها في المنطقة المعنية الخاص بتكوين لجنة لمتابعة بناء أو ترميم أو توسعه الجامع أو المسجد، برئاسة مدير فرع الوزارة شخصياً وعضوية اثنين من مسئولي فرع الوزارة في المنطقة المعنية.
 ٤. يكون مسعى الحساب على النحو التالي (فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بمنطقة - حساب "بناء أو ترميم أو توسعه" "اسم الجامع أو المسجد").
 ٥. تكون إدارة الحساب من قبل مدير فرع الوزارة في المنطقة المعنية شخصياً (توقيع أساسي) بالاشتراك مع أحد عضوي اللجنة المشار إليها أعلاه أو كليهما.
 ٦. استيفاء صور هويات أعضاء اللجنة المخولين بالتوقيع.
 ٧. تحديد مصادر الأموال، وإذا كان مصدر الأموال جمع تبرعات فيتم إرفاق موافقة الجهة المختصة.
 ٨. لا يتم الصرف من الحساب إلا بموجب شيكات وتوقيع مشترك، ولا يتم إصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية لهذا الحساب.
 ٩. تحديد مدة لسريان الحساب وربطها بالمدة المحددة من قبل الوزارة لبناء أو ترميم أو توسعه المسجد أو الجامع، وفي حال ما إذا دعت الحاجة إلى تمديد مدة التعامل على الحساب فيتم ذلك بموجب خطاب من قبل وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد أو الفرع المعني في المنطقة.
 ١٠. موافقة وزارة المالية إذا كان مصدر الأموال من الميزانية العامة للدولة بموجب طلب من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد تبلغ للبنك من قبل المؤسسة.
 ١١. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
 ١٢. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

٣٠٠-١-٥ / الجمعيات واللجان الوطنية:

- تفتح الحسابات البنكية للجمعيات واللجان الوطنية مثل الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمكافحة العى بعد استيفاء المستندات والمتطلبات الآتية:
١. طلب من رئيس الجمعية أو اللجنة موجه إلى البنك ينص فيه على فتح الحساب.
 ٢. صورة من الموافقة السامية أو قرار مجلس الوزراء المتضمن الموافقة للجمعية أو اللجنة على ممارسة أعمالها.
 ٣. صورة من النظام الأساسي للجمعية أو اللجنة.
 ٤. صورة من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجمعية أو اللجنة.
 ٥. صور الهويات الشخصية لأعضاء المجلس التنفيذي للجمعية أو اللجنة.
 ٦. تحديد أسماء المخولين بالتوقيع من رئيس الجمعية أو اللجنة وصور هوياتهم ونماذج تواقيعهم مصادقاً على صحتها من الجمعية ومن البنك، ويكون تغيير المخولين بالتوقيع بناءً على خطاب من رئيس الجمعية أو اللجنة موجه إلى البنك المفتوح الحساب فيه.

٧. لا يتم الصرف من الحساب إلا بموجب شيكات، وبتوقيع مشترك.

٣٠٠-١-٥ / محاكم ودوائر التنفيذ:

تفتح الحسابات البنكية لمحاكم التنفيذ، ودوائر التنفيذ في المحاكم العامة لأغراض تنفيذ الأحكام والقرارات المشمولة باختصاصها، بعد استيفاء المتطلبات والضوابط الآتية:-

١. يفتح الحساب بموجب كتاب من سعادة وكيل وزارة العدل للتنفيذ أو من يفوضه موجه إلى البنك يُحدد فيه أسماء المخولين بإدارته (شخصين على الأقل) بتوقيع مشترك.
٢. مسمى الحساب (محكمة التنفيذ في) أو (المحكمة العامة في/دائرة التنفيذ)، ويكون منفصلاً ومستقلاً عن الحسابات الخاصة بشؤون محاكم التنفيذ، وعن الحسابات الخاصة بالمحاكم العامة.
٣. استيفاء صور هويات المخولين بالتوقيع ونماذج توقيعاتهم.
٤. السحب من الحساب بموجب شيكات تصرف للمستفيد الأول، ويُحدد في متن الشيك الغرض من سحب الشيك ورقم القضية وتاريخها.
٥. لا يسمح بإصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية على هذه الحسابات نهائياً.
٦. لا يسمح بالتحويل بين هذه الحسابات أو منها إلى حسابات أخرى، إلا ما كان منها إلى الحساب التجميعي المفتوح باسم (وزارة العدل/وكالة شؤون التنفيذ) المخصص للمبالغ المحصلة عبر نظام "سداد"، وكذلك حسابات المستفيدين طالبي التنفيذ.
٧. لا يسمح بالتحويل من هذه الحسابات إلى خارج المملكة، ويستثنى من ذلك إذا كان صاحب الحق شخصاً أجنبياً مقيماً خارج المملكة شريطة أن يكون السماح بالتحويل بموجب كتاب من رئيس المحكمة مؤيد بموافقة وكيل وزارة العدل للتنفيذ.

٣٠٠-١-٥ / الحقوق المدنية - حساب تسوية المديونيات الخاصة:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي فقط لأي من إدارات وشعب وأقسام تنفيذ الأحكام الحقوقية ووحدات الحقوق في مراكز الشرط الخارجية بعد استيفاء الشروط والمتطلبات الآتية:

١. خطاب من مدير (إدارة أو شعبة أو قسم تنفيذ الأحكام الحقوقية أو مدير مركز الشرطة الخارجية) موجه إلى البنك بطلب فتح الحساب وتحديد الغرض منه وتحديد المخولين بالتوقيع.
٢. يكون مسمى الحساب (وزارة الداخلية - الأمن العام - إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية في منطقة / مدينة / محافظة - حساب تسوية المديونيات الخاصة).
٣. يُدار الحساب بتوقيع مشترك بين شخصين على الأقل هما مدير (إدارة أو شعبة أو قسم تنفيذ الأحكام الحقوقية أو مدير مركز الشرطة الخارجية) أو نائبه وأمين الصندوق أو مساعده توقيماً أساسياً.
٤. استيفاء صور هويات المخولين بالتوقيع ونماذج توقيعاتهم.
٥. تودع المبالغ في الحساب من المدين أو ذويه أو من يقوم مقامهم وفق الآتي:
* شيكات مصرفية وذلك وفق الصيغة التالية (لأمر إدارة الحقوق المدنية في منطقة / مدينة / محافظة - حساب تسوية المديونيات الخاصة) ويذكر في متن الشيك أن الغرض من إيداع الشيك (سداد مديونية " اسم المدين / رقم الهوية الوطنية " ورقم القضية أو الحكم أو القرار وتاريخه).
* الحوالات المستوفية لجميع البيانات الخاصة بالمحول والغرض من التحويل.
* نقاط البيع (Point of Sale).
* أجهزة الإيداع النقدي الآلي.
٦. يكون السحب من الحساب من المخولين المذكورين في (٣) أعلاه بموجب شيكات فقط وفق الصيغة الآتية (لأمر ... ويذكر اسم الدائن) ويذكر في متن الشيك أن الغرض من صرف الشيك (سداد مديونية " اسم المدين / رقم الهوية الوطنية " ورقم القضية أو الحكم أو القرار وتاريخه).
٧. يمنع إصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية لهذه الحسابات منعاً باتاً، ولا يسمح بالتحويل منها.
٨. على مسئول الالتزام في البنك التأكد من استيفاء وسلامة كافة المتطلبات الواردة أعلاه.
٩. على البنك إرسال كشف تفصيلي شهري عن الحساب إلى إدارة الحقوق المدنية المعنية أو في أي وقت عند طلبها دون أن يترتب على ذلك أي رسوم مالية.
١٠. على البنك تسهيل خدمة الانترنت والهاتف المصرفي لغرض الاستفسار عن العمليات والأرصدة فقط وكذلك توفير نقاط البيع وأجهزة الإيداع النقدي الآلي في حال طلبها وفق الضوابط المنظمة لها.

٣٠٠-٦ / القواعد الخاصة بالسفارات الأجنبية والقنصليات والدبلوماسيين وشركات الطيران والمنظمات المتعددة الأطراف وموظفيها:

٣٠٠-٦-١ / السفارات والقنصليات والمؤسسات التعليمية التابعة لها وموظفيها:

- يسمح للسفارات الأجنبية والقنصليات والمؤسسات التعليمية التي تعمل تحت رعايتها بفتح حسابات. ولكن لا يسمح لها بأن تفتح حسابات لصالح أو نيابة عن مؤسسات أخرى مثل الشركات والأعمال التجارية والمؤسسات الخيرية وغيرها.
- على البنك الحصول من تلك الجهات الدبلوماسية على خطاب طلب فتح حساب يحدد اسم الحساب وطبيعته والمقيمين المخولين بإدارته وصور بطاقاتهم الدبلوماسية مرفقاً به صورة البطاقة الدبلوماسية للسفير أو القنصل مصادقاً عليها بختم السفارة أو القنصلية أو إرفاق بديل عن صورة البطاقة الدبلوماسية مصادقة وزارة الخارجية على الخطاب بشخصية المسئول واسم سفارة البلد وعلى أن يستوفي البنك مع ذلك اتفاقية فتح الحساب. أما في حالة كون السفارة تحت التأسيس في المملكة فيمكن للبنك فتح حسابات لها بعد الحصول على خطاب من وزارة الخارجية يحدد اسم السفارة والمسئول عن فتح الحسابات ونوع هويته ورقمها، وعلى البنك تحديث البيانات لها ولموظفيها بعد اكتمال تأسيس السفارة أو القنصلية.

٣٠٠-٦-٢ / الدبلوماسيون المقيمون:

تفتح الحسابات البنكية للدبلوماسيين المقيمين العاملين في السفارات الأجنبية والقنصليات. بموجب بطاقاتهم الدبلوماسية الصادرة عن وزارة الخارجية وصورة من جواز السفر الدبلوماسي للمطابقة والحفظ بملف العمل. أما بالنسبة للدبلوماسيين الذين يعملون على تأسيس سفارات حديثة لبلدانهم في المملكة فيتطلب من البنك الحصول على خطاب من وزارة الخارجية يحدد اسم سفارة البلد واسم المسئول الدبلوماسي والهوية المعروفة له وعلى البنك أن يحصل على صورة الجواز الدبلوماسي، ويحدث ملف العمل عند اكتمال تأسيس السفارة.

٣٠٠-٦-٣ / الدبلوماسيون الزائرون لهمام مؤقتة:

تفتح الحسابات البنكية لهؤلاء الدبلوماسيين. ويجب على البنك بالإضافة إلى المستندات المطلوبة بموجب متطلبات القاعدة رقم ٣٠٠-٦-٢ أعلاه، الحصول من السفارة أو عن طريقها على خطاب من وزارة الخارجية يحدد وقت المهمة. وعلى البنك الحصول على موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب، وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب. ويجب إقفال هذه الحسابات بانتهاء مدة الزيارة (المهمة). وفي حال انتهاء مدة الزيارة ولم يقدم تجديداً لها ولم يتم تصفية الرصيد فيجب الحصول من العميل على خطاب موجه إلى البنك مصادق عليه من السفارة يفيد بالمغادرة ويحدد طريقة تسليمه رصيده حساباً، أما الزائرون لغير مهمام رسمية أو في مهمام لمدة قصيرة لعدة أيام فلا يسمح للبنك بفتح حسابات لهم.

٣٠٠-٦-٤ / شركات الطيران الأجنبية وموظفيها:

يسمح لشركات الطيران الأجنبية أن تفتح حسابات لأغراضها الأساسية. ولكن لا يسمح لها بأن تفتح حسابات لصالح أو نيابة عن المؤسسات والكيانات الاعتبارية الأخرى مثل الشركات والهيئات والأعمال التجارية والمؤسسات الخيرية وسواها. ويمكن فتح الحسابات بعد استيفاء الآتي:

١. يجب أن يكون الشخص المفوض بفتح الحساب لشركة الطيران مقيماً في المملكة وإذا كان غير سعودي فيجب أن يكون تحت كفالة الشركة أو ترخيص الوكالة (للكلاء). وتطبق على هذا الشخص شروط تحديد الهوية الخاصة بالمقيمين في المملكة.
 ٢. صورة من موافقة أو تصريح الهيئة العامة للطيران المدني.
 ٣. صورة الترخيص الصادر عن الهيئة العامة للاستثمار إذا كانت الشركة تزاوّل نشاطها بشكل مباشر بدون وجود وكيل.
 ٤. صورة السجل التجاري الذي يتم مزاولة النشاط بموجبه أو استناداً إليه.
 ٥. قصر أغراض الحساب على استلام عائدات العمل التجاري وتسديد النفقات للوكلاء والموردين الآخرين.
- الحسابات الخاصة بموظفي تلك الشركات ينطبق عليها ما تضمنته القاعدة رقم ٢٠٠-١.

٣٠٠-٦-٥ / القواعد الخاصة بالمنظمات الدولية المتعددة الأطراف:

• رابطة العالم الإسلامي والمؤسسات والهيئات التابعة لها:

• رابطة العالم الإسلامي:

تفتح الحسابات البنكية لرابطة العالم الإسلامي بعد استيفاء الشروط والإجراءات الآتية:

أولاً: الحساب الرئيس:

أ. متطلبات فتح الحساب الرئيس:

١. كتاب من أمين عام أو نائب أمين الرابطة موجه إلى البنك ينص على طلب فتح حساب رئيس أو استمرار الحساب الحالي وتحديثه، محدّد فيه الغرض من الحساب وأن المخولين بإدارته بتوقيع مشترك هما رئيس الرابطة أو نائبه والمدير المالي توقيعاً أساسياً.
٢. صورة اتفاقية المقر في المملكة.
٣. صورة من البروتوكول الملحق باتفاقية المقر.
٤. صورة من قرار تشكيل مجلس إدارة الرابطة وتعيين مسئولها وصلاحياتهم.
٥. استيفاء اتفاقية (عقد) فتح الحساب من المفوضين تتضمن تحديد الغرض من الحساب ومصادر الدخل والمستفيدين الحقيقيين.
٦. صورة هوية رئيس الرابطة ونائبه والمسئول المالي، وأعضاء مجلس الإدارة مصادقاً عليها من الرابطة.
٧. يفتح حساب رئيس واحد فقط للرابطة باسمها الوارد في اتفاقية المقر للإيداع والسحب والتحويل ونحو ذلك.
٨. يُفتح الحساب لدى الإدارة العامة (المركز الرئيس) للبنك أو الفرع الرئيس في المنطقة.
٩. موافقة الرئيس التنفيذي / المدير العام ومدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب أو على استمرار الحساب القائم حالياً وتحديثه.
١٠. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
١١. إحاطة مؤسسة النقد حال فتح الحساب.

ب. ضوابط الإيداعات:

١٢. يُسمح بقبول المبالغ النقدية المودعة من منسوبي الرابطة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيس والحسابات الفرعية.
١٣. يُسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيس والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي الرابطة نفسها ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون الغرض منها هبة أو إعانة أو وقف فقط.
١٤. لا يسمح بقبول الإيداعات والتحويلات الواردة للبنك من داخل المملكة إذا كانت تبرعات.
١٥. يجب استيفاء البيانات الواردة في نماذج الإيداع والتحويل المطلوب استيفاؤها جميعها، والتحقق من بيانات المودع/المحول وعنوانه كاملاً وتأكيد ذلك من موظف البنك.

ج. ضوابط السحوبات:

١٦. يُقصر الصرف من الحساب الرئيس بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة وخارجها من خلال الحساب الرئيس أو بموجب عضوية حوالات مرتبطة بالحساب الرئيس (بالنسبة للحوالات).
١٧. يُسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب الرابطة الرئيس والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ويسمح أيضاً بقبول المبالغ الواردة إلى البنك ليحولها إلى البنوك الأخرى العاملة في المملكة أو خارج المملكة. ولا يسمح بإيداعها في حسابات الرابطة لدى البنك أو تحويلها إلى البنوك الأخرى إلا بعد أن تقدم الرابطة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلاً وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوه.
- د. استثمار الأرصدة:

١٨. يسمح للرابطة بفتح حسابات لاستثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها عدا الاستثمارات عالية المخاطر مثل المضاربات المالية.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع الرابطة ولأنشطتها المختلفة:

تفتح حسابات فرعية مشتقة من الحساب الرئيس للرابطة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة الرابطة المختلفة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية:

١. صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع الرابطة أو ممارسة النشاط الفرعي.
٢. كتاب من رئيس أو نائب رئيس الرابطة موجه إلى البنك لفتح الحساب الفرعي محدّد فيه الغرض والمخولون بإدارة الحساب.
٣. يسمح بتفويض مخولين لإدارة الحساب من منسوبي الرابطة بموجب طلب من رئيس الرابطة أو نائبه بحيث يقتصر تفويضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
٤. صور هويات المخولين بالتوقيع مصادقاً عليها من الرابطة.
- تُعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكتملة ومحقة للحسابات الفرعية حيث أن الغرض من الحسابات الفرعية تجميعي للحساب الرئيس فقط.

- المؤسسات والهيئات المنبثقة عن رابطة العالم الإسلامي ومنها الهيئة العالمية للإغاثة والرعاية والتنمية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء الشروط والإجراءات الآتية:

أولاً: الحساب الرئيس:

أ. متطلبات فتح الحساب الرئيسي:

١. كتاب من رئيس المؤسسة أو الهيئة التابعة لرابطة العالم الإسلامي موجه إلى البنك ينص على طلب فتح حساب رئيس أو استمرار الحساب الحالي وتحديثه، محدّد فيه الغرض من الحساب وأن المخولين بإدارته بتوقيع مشترك هما رئيس المؤسسة أو الهيئة أو نائبه والمدير المالي توقيعاً أساسياً.
٢. صورة اتفاقية المقر في المملكة الخاصة برابطة العالم الإسلامي.
٣. صورة من البروتوكول الملحق باتفاقية المقر الخاصة برابطة العالم الإسلامي.
٤. صورة من قرار تشكيل مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة وتعيين مسئولها وصلاحياتهم.
٥. صورة من لائحة وإجراءات العمل الداخلية للمؤسسة أو الهيئة.
٦. استيفاء اتفاقية (عقد) فتح الحساب من المفوضين تتضمن تحديد الغرض من الحساب ومصادر الدخل والمستفيدين الحقيقيين.
٧. صورة هوية رئيس المؤسسة أو الهيئة ونائبه والمسئول المالي، وأعضاء مجلس الإدارة مصادقاً عليها من المؤسسة أو الهيئة.
٨. يفتح حساب رئيس واحد فقط للهيئة أو المؤسسة باسمها الوارد في الترخيص للإيداع والسحب والتحويل ونحو ذلك
٩. يُفتح الحساب لدى الإدارة العامة (المركز الرئيس) للبنك أو الفرع الرئيس في المنطقة.
١٠. موافقة الرئيس التنفيذي / المدير العام ومدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب أو على استمرار الحساب القائم حالياً وتحديثه.
١١. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
١٢. إحاطة المؤسسة حال فتح الحساب.

ب. ضوابط الإيداعات:

١٣. يُسمح بقبول المبالغ النقدية المدوعة من منسوبي المؤسسة أو الهيئة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيس والحسابات الفرعية.
١٤. يُسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيس والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي المؤسسة أو الهيئة نفسها ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون الغرض منها هبة أو إعانة أو وقف فقط.
١٥. لا يسمح بقبول الإيداعات والتحويلات الواردة للبنك من داخل المملكة إذا كانت تبرعات.
١٦. يجب استيفاء البيانات الواردة في نماذج الإيداع والتحويل المطلوب استيفائها، والتحقق من بيانات المودع/المحول وعنوانه كاملاً وتأكيد ذلك من موظف البنك.

ج. ضوابط السحوبات:

١٧. يُقصر الصرف من الحساب الرئيس بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة وخارجها.
١٨. يُسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب المؤسسة أو الهيئة الرئيس والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ويسمح أيضاً بقبول المبالغ الواردة إلى البنك ليحولها إلى البنوك الأخرى العاملة في المملكة أو خارج المملكة. ولا يسمح بإيداعها في حسابات المؤسسة أو الهيئة لدى البنك أو تحويلها إلى البنوك الأخرى إلا بعد أن تقدم المؤسسة أو الهيئة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلاً وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوه.

د. استثمار الأرصدة:

١٩. يسمح للمؤسسة أو الهيئة بفتح حسابات لاستثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها عدا الاستثمارات عالية المخاطر مثل المضاربات المالية.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع المؤسسة أو الهيئة ولأنشطتها المختلفة:

تفتح حسابات فرعية مشتقة من الحساب الرئيس للمؤسسة أو الهيئة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة المؤسسة أو الهيئة المختلفة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية:

١. صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع المؤسسة أو الهيئة أو ممارسة النشاط الفرعي.
 ٢. كتاب من رئيس أو نائب رئيس المؤسسة أو الهيئة موجه إلى البنك لفتح الحساب الفرعي محدد فيه الغرض والمخولون بإدارة الحساب.
 ٣. يسمح بتفويض مخولين لإدارة الحساب من منسوبي المؤسسة أو الهيئة بموجب طلب من رئيس المؤسسة أو الهيئة أو نائبه بحيث يقتصر تفويضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
 ٤. صور هويات المخولين بالتوقيع مصادقاً عليها من المؤسسة أو الهيئة.
- تُعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكاملة ومحقة للحسابات الفرعية حيث أن الغرض من الحسابات الفرعية تجميعي للحساب الرئيس

فقط.

• الندوة العالمية للشباب الإسلامي:

تفتح الحسابات البنكية للندوة وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات الآتية:

أولاً: الحساب الرئيس

أ- متطلبات فتح الحساب:

١. كتاب من الأمين العام للندوة العالمية للشباب الإسلامي موجه إلى البنك ينص على طلب فتح حساب رئيس أو استمرار الحساب الحالي وتحديثه، محدّد فيه الغرض من الحساب وأن المخولين بإدارته بتوقيع مشترك هما الرئيس أو الأمين العام مع المسئول المالي (توقيع أساسي).
٢. صورة اتفاقية المقر بالتواجد في المملكة.
٣. صورة البروتوكول الملحق باتفاقية المقر.
٤. صورة من قرار تشكيل مجلس أمناء الندوة وتعيين مسئولها وصلاحياتهم.
٥. صورة من لائحة وإجراءات العمل الداخلية للندوة.
٦. اتفاقية (عقد) فتح الحساب من المفوضين تتضمن تحديد الغرض من الحساب ومصادر الدخل والمستفيدين الحقيقيين.
٧. صور هوية الرئيس وأمين عام الندوة والمسئول المالي وأعضاء مجلس الأمناء مصادقاً عليها من الندوة.
٨. يفتح حساب واحد فقط للندوة باسمها الوارد في اتفاقية المقر للإيداع والسحب والتحويل. يفتح الحساب لدى الإدارة العامة (المركز الرئيس) للبنك أو الفرع الرئيس في المنطقة.
٩. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام في البنك على فتح الحساب أو على استمرار الحساب القائم حالياً وتحديثه.
١٠. قصر خدمة الهاتف المصرفي والإنترنت على الاستعلام عن الأرصدة والتحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
١١. إحاطة مؤسسة النقد حيال فتح الحساب.
- ب- ضوابط الإيداعات في الحساب:
 ١٢. يسمح بقبول المبالغ النقدية المودعة من منسوبي الندوة المعتمدين (الرسميين) في حسابها الرئيس والحسابات الفرعية.
 ١٣. يسمح بقبول الإيداعات (النقدية والشيكات والحوالات ونحوها) في الحساب الرئيس والحسابات الفرعية الواردة للبنك من داخل المملكة من غير منسوبي الندوة ومن غير منسوبي فروعها المعتمدين (الرسميين) التي يكون الغرض منها هبة أو إعانة فقط.
 ١٤. لا يسمح بقبول الإيداعات والتحويلات الواردة للبنك من داخل المملكة إذا كانت تبرعات.
 ١٥. يجب استيفاء البيانات الواردة في نماذج الإيداع والتحويل المطلوب واستيفائها جميعاً والتحقق من بيانات المودع/المحول وعنوانه كاملاً وتأكيد ذلك من موظف البنك.
 ١٦. يسمح بقبول المبالغ الواردة من خارج المملكة إلى حساب الندوة الرئيس والحسابات الفرعية مباشرة لدى البنك المنصوص في غرضها أنها هبة أو إعانة أو تبرع ويسمح أيضاً بقبول المبالغ الواردة إلى البنك ليحولها إلى البنوك الأخرى العاملة في المملكة أو خارج المملكة. ولا يسمح بإيداعها في حسابات الندوة لدى البنك أو تحويلها إلى البنوك الأخرى إلا بعد أن تقدم الندوة للبنك موافقة الجهة الرسمية المختصة في المملكة على دخول المبلغ سواء كان تحويلاً وارداً أو شيكات تحت التحصيل أو نحوها.
- ج- ضوابط السحوبات من الحساب:
 ١٧. يقصر الصرف من الحساب الرئيس بواسطة شيكات أو بالتحويل فقط إلى جهات داخل المملكة أو خارجها من خلال الحساب الرئيس أو بموجب عضوية حوالات مرتبطة بالحساب الرئيس (بالنسبة للحوالات).
- د- استثمار الأرصدة:
 ١٨. يسمح للندوة بفتح حسابات لاستثمار أموالها التي تزيد عن احتياجاتها في أنشطة يكون لها عائد مالي يساعدها على تحقيق أهدافها عدا الاستثمارات عالية المخاطر مثل المضاربات المالية.

ثانياً: الحسابات الفرعية لفروع الندوة ولأنشطتها المختلفة:

تفتح حسابات فرعية مشتقة من الحساب الرئيس للندوة أو مرتبطة به لأغراض الفروع نفسها أو أنشطة الندوة المختلفة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية:

- ١- صورة من الموافقة الرسمية من الجهة المختصة في المملكة بافتتاح فرع الندوة أو ممارسة النشاط الفرعي.
- ٢- كتاب من الرئيس أو أمين عام الندوة موجه إلى البنك لفتح الحساب الفرعي محدّد فيه الغرض منه والمخولون بإدارة الحساب.

- ٣- يسمح بتفويض مخولين لإدارة الحساب من منسوبي الندوة بموجب طلب من الرئيس أو أمين عام الندوة بحيث يقتصر تفويضهم على إجراء عمليات التحويل من الحسابات الفرعية إلى الحساب الرئيس فقط.
- ٤- صور هويات المخولين بالتوقيع مصادقاً عليها من الندوة.
- تعد مستندات فتح وتحديث الحساب الرئيس مكاملة ومحقة للحسابات الفرعية حيث أن الغرض من الحسابات الفرعية تجميعي للحساب الرئيس فقط.

• البنك الإسلامي للتنمية:

تفتح الحسابات البنكية الجارية والاستثمارية لهذا البنك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية:

١. طلب فتح الحساب من رئيس أو نائب رئيس البنك. كتاب من رئيس أو نائب الرئيس بطلب فتح الحساب.
٢. صورة اتفاقية المقر (التصريح) بتواجد البنك في المملكة.
٣. أن يكون التوقيع مشتركاً.
٤. استيفاء صور هويات المخولين ورئيس البنك أو نائب رئيس البنك حسب الطلب المقدم.
٥. يسمح بإعطاء دفاتر شيكات للمصروفات الإدارية للبنك وموظفيه ولا يشترط أن تكون حساباته حسابات مراسلة.
٦. صورة من إجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في البنك.

• منظمة التعاون الإسلامي والأجهزة التابعة لها:

تفتح الحسابات البنكية لهذه المنظمة بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية:

١. الحصول على طلب بفتح الحساب من أمين عام أو نائب أمين المنظمة محدد فيه أسماء ووظائف الأشخاص المخولين بفتح وإدارة الحساب للمنظمة أو الجهاز التابع.
٢. صورة اتفاقية المقر بتواجد هذه المنظمة في المملكة (أو ما يقوم مقام هذا المتطلب).
٣. أن يكون التوقيع مشتركاً.
٤. استيفاء صور هويات المخولين ورئيس المنظمة أو نائب الرئيس حسب الطلب المقدم.
٥. يسمح لهذه المنظمة بتنفيذ عمليات تحويل الأموال المتعلقة ببرامجها أو مشاريعها إلى الخارج.

• البعثة الدائمة لجمهورية روسيا الاتحادية لدى منظمة التعاون الإسلامي:

تفتح الحسابات البنكية لهذه البعثة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية:

١. استيفاء طلب بفتح الحساب سواء بالريال أو العملات الأجنبية موجه للبنك المراد فتح الحساب فيه بحيث يكون مصادقاً عليه من منظمة المؤتمر الإسلامي.
٢. صورة مصدقة من موافقة افتتاح مكتب البعثة في المملكة الموضح فيه أن غرض التواجد بصفة دائمة لجمهورية روسيا الاتحادية لدى منظمة المؤتمر الإسلامي.
٣. خطاب من رئيس البعثة مصادق عليه من منظمة المؤتمر الإسلامي يحدد فيه الشخص أو الأشخاص المخولون بإدارة الحساب.
٤. صور هوية المخولين بفتح وإدارة الحساب بحسب ما يصدر لهم في المملكة من هويات إما بطاقتهم الدبلوماسية أو إقامتهم سارية المفعول.
٥. يسمح للبعثة باستقبال وتحويل الأموال المتعلقة بأغراضها وبرامجها فقط.

• المنظمة العربية للهلل الأحمر والصليب الدولي:

تفتح الحسابات البنكية لهذه المنظمة وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التالية:

١. الحصول على طلب بفتح الحساب من أمين أو نائب أمين المنظمة أو المكتب أو البرنامج في المملكة.
٢. صورة اتفاقية المقر (التصريح) بتواجده في المملكة.
٣. أن يكون التوقيع مشتركاً.
٤. استيفاء صور هويات المخولين بإدارة الحساب وهوية رئيس المنظمة أو البرنامج أو المكتب أو نائب الرئيس حسب الطلب المقدم.
٥. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب
٦. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب
٧. يسمح لهذه المنظمة بتنفيذ عمليات تحويل الأموال المتعلقة ببرامجها أو مشاريعها إلى الخارج.

• المنظمات والصناديق الدولية متعددة الأطراف الأخرى:

تفتح الحسابات البنكية للمنظمات والصناديق الدولية متعددة الأطراف ذات الطبيعة السياسية أو التنموية والخدمات وغيرها مثل الأمم المتحدة ومؤتمر العالم الإسلامي والبنك الدولي وما يتبعه وصندوق النقد الدولي وما يتبعه ومجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية ومؤسسات الإرسال الفضائية العربية وما في حكمها، وفق الشروط التالية:

١. الحصول على طلب بفتح الحساب من رئيس أو أحد وكلاء أو نواب الرئيس.
٢. صورة اتفاقية المقر (التصريح) بتواجده في المملكة.
٣. أن يكون التوقيع مشتركاً.
٤. استيفاء صور هويات المخولين ورئيس المنظمة/الصندوق أو نائبه أو وكيله حسب الطلب المقدم.

• الحسابات الشخصية لموظفي هذه المنظمات:

لا يحتاج البنك إلى موافقة المؤسسة على فتح حساب للموظفين الدائمين في تلك الجهات حيث تنطبق عليهم نفس الشروط الواردة في القاعدة رقم ١-٢٠٠ والدبلوماسيون تنطبق عليهم الشروط الواردة في القاعدة رقم ١-٣٠٠، ٦.

١-٣٠٠-٦-٦ / الحسابات الخاصة باللجان والحملة الإغاثية:

تفتح الحسابات البنكية لحملات ولجان الإغاثة وفق الضوابط التالية:

١. صدور موافقة أو ترخيص من المقام السامي بإنشاء اللجنة أو السماح بقيام الحملة الإغاثية بجمع التبرعات.
٢. استيفاء موافقة المؤسسة على فتح حساب رئيسي واحد باسم اللجنة أو الحملة. بعد تحديد المخولين بإدارة الحساب واستيفاء بياناتهم الشخصية وصور من هوياتهم سارية المفعول ونماذج توقيعاتهم.
٣. يسمح للمخولين في اللجنة أو الحملة بطلب فتح حسابات فرعية مرتبطة بالحساب الرئيسي.
٤. توحيد حسابات كل لجنة أو حملة لدى البنك في حساب رئيسي واحد، ويمكن فتح حسابات استثمارية أو تشغيلية فرعية مرتبطة بالحساب الرئيسي.
٥. يمنع استخدام الحساب إلا للغرض المفتوح من أجله فقط.
٦. يسمح بقبول الإيداع في هذه الحسابات بشيكات أو نقد أو حوالات داخلية واردة بعد استيفاء كافة البيانات الواردة في النماذج المحددة لهذه التعاملات والتحقق واستيفاء بيانات المودع وتوقيعه من قبل موظف البنك.
٧. قصر عمليات الصرف من خلال الحساب الرئيس وعبر شيكات يتم صرفها للمستفيد الأول داخل المملكة.
٨. عدم إصدار بطاقات صرف آلي أو بطاقات ائتمانية لهذه الحسابات.
٩. عدم تنفيذ أي عمليات تحويل لخارج المملكة من حسابات هذه اللجان والحملة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من المؤسسة.
١٠. يمنع إجراء أي عمليات سحب أو تحويل من الحسابات الفرعية لغير الحساب الرئيسي.
١١. عدم السماح بإدارة الحسابات إلا بتوقيع مشترك من شخصين مخولين من صاحب الصلاحية بعد استيفاء بياناتهم الشخصية وصور من هوياتهم سارية المفعول ونماذج توقيعاتهم.

١-٣٠٠-٦-٦ / الحسابات الخاصة بلجان الصداقة والروابط الرسمية الخارجية للمملكة:

تفتح الحسابات البنكية لهذه اللجان وفق الضوابط التالية:

١. صدور توجيه رسمي من وزير الخارجية بالموافقة على تأسيس أو قيام اللجنة.
٢. توجيه من المؤسسة إلى البنك يحدد مسعى الحساب وغرضه وأسماء المخولين بإدارته.
٣. صور الهويات الشخصية للمفوضين أو تعريف من وزارة الخارجية ببياناتهم الشخصية.
٤. تعليمات السحب والإيداع والتحويل إذا تطلب الشأن ذلك.

١-٣٠٠-٦-٨ / مكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية في المملكة:

تفتح الحسابات البنكية لمكاتب الاتصال الاقتصادية والفنية وفروعها، التابعة للدول الأجنبية المرخصة من الهيئة العامة للاستثمار في المملكة بعد استيفاء الشروط والمستندات الآتية:-

١. طلب من مدير المكتب موضح فيه الغرض من الحساب.
٢. صورة الترخيص الصادر للمكتب عن الهيئة العامة للاستثمار.
٣. توافيق المخولين بإدارة الحساب وصور هوياتهم.
٤. يكون مسعى الحساب (مكتب الاتصال الاقتصادي / الفني ال)، ويربط سريانه بمدة سريان الترخيص، ويُجدد بموجب كتاب تمديد أو ترخيص جديد صادرين عن الهيئة العامة للاستثمار.
٥. يُدار الحساب من أشخاص سعوديين يعملون لدى المكتب وفي حال ما إذا كانوا غير سعوديين فيلزم أن يكونوا مُقيمين في المملكة بموجب رخص إقامة صادرة عن وزارة الخارجية السعودية.
٦. يستخدم الحساب للأغراض المحددة في الترخيص، ولا يسمح لهذه المكاتب بأن تفتح حسابات لصالح أو نيابة عن جهات أخرى مثل الشركات التجارية أو الجهات الخيرية وغيرها.
٧. يكون تغيير المخولين بإدارة الحساب بموجب موافقة أو مصادقة من سفارة الدولة التي يتبع لها المكتب، وموافقة الهيئة العامة للاستثمار.
٨. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب
٩. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب

٣٠٠-٢ / الأشخاص الاعتباريون غير المقيمين:

٣٠٠-٢-١ / الشركات الخليجية التجارية غير المصرفية غير المقيمة في المملكة:

٣٠٠-٢-١-١ / الحسابات البنكية الجارية والودائع للأغراض التجارية والائتمانية:

تفتح الحسابات البنكية للشركات الخليجية للأغراض التجارية والائتمانية وفق الشروط والمتطلبات التالية:

١. صورة الترخيص/السجل التجاري الصادر عن الجهة الحكومية في دولة المنشأ (الإقامة) في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
٢. طلب فتح حساب بنكي محدد فيه الغرض التجاري من الحساب بحيث يتطابق الغرض مع أغراض الشركة حسب عقد التأسيس والترخيص بالنشاط.
٣. صورة من الهوية الوطنية للمالك / مالكي المنشأة الخليجية (باستثناء شركات المساهمة العامة) وصورة / صور جوازات السفر -إن وجدت-.
٤. عقد التأسيس وملحقاته الذي يبين وبوضوح تركيبة كل من رأس المال وإدارة المنشأة وأن ملكية المواطنين الخليجيين فيها (طبيعيين أو اعتباريين) تزيد عن ٥٠% من رأسمال الشركة.
٥. قائمة بأسماء وصور هويات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المفوضين وجنسياتهم شريطة أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من مواطني دول المجلس أو منشأتها الخليجية.
٦. صورة من التفويض الصادر عن مجلس إدارة المنشأة الذي يخول الأشخاص بإدارة الحساب البنكي ما لم يكن ذلك محدداً في عقد التأسيس.
٧. أن يكون المخول بإدارة الحساب البنكي من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي، وفي حال ما إذا كان غرض الحساب الحصول على تسهيلات من بنك عامل في المملكة فيسمح بأن يكون المخول من غير الخليجيين العاملين في الشركة المقيمين في دولة الشركة.
٨. مصادقة السفارة السعودية في البلد الخليجي للشركة الخليجية على كافة المتطلبات الموضحة أعلاه.
٩. يجب استيفاء المستندات أعلاه من قبل موظفي البنك مباشرة من خلال مقابلة العملاء شخصياً (المفوضين) أو من خلال استيفائها من خلال بنك مراسل خليجي وطني مقيم في بلد الشركة على أن يقوم بالمصادقة على مطابقة الصور للأصول لكافة المستندات المستوفاة عن طريقه، والمصادق عليها كذلك من السفارة السعودية، وعلى أن يتم الإيداع والسحب والتحويل عن طريق ذلك البنك المراسل. كما يسمح كذلك باستيفائها من خلال بنك مراسل مقيم في البلد الخليجي للشركة من ضمن الشركاء للبنك السعودي في رأس المال والإدارة الفنية، أو فروع البنوك السعودية في الدولة الخليجية علماً بأن المسؤولية النهائية عن بيانات العميل تقع على عاتق البنك العامل في المملكة
١٠. أن يقوم البنك بعد توفر المستندات والمتطلبات أعلاه باستيفاء وتطبيق معايير (اعرف عميلك).
١١. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
١٢. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
١٣. يشمل السماح بفتح الحسابات كافة أنواع الشركات الخليجية، وكذلك تلك التي تمارس النشاطات التجارية، الصناعية، الخدمية، الزراعية، العقارية.
١٤. يحظر فتح حسابات للبنوك والصراف (خلاف حسابات المراسلة) وشركات الاستثمار المالي والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار المستقلة أو التابعة وشركات التأمين، والمؤسسات الفردية والمحلات المرخصة.

٣٠٠-٢-١ / الحسابات البنكية للأشخاص الاعتباريين من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لغرض تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء المستندات والشروط والضوابط والمتطلبات التالية:

- طلب فتح حساب محدد فيه أن الغرض هو الاستثمار في أسهم الشركات المساهمة السعودية أو الأوراق المالية، ويجب على البنك التأكد من أن الغرض الاستثماري للشركة يتطابق مع أغراض الشركة حسب عقد التأسيس والترخيص بالنشاط وأنه لا يوجد في نظامها الأساسي أو عقد تأسيسها قيود تمنع أو تحد من امتلاكها أسهم شركات مساهمة.

أ- الشركات الخليجية:

١. صورة من الترخيص / السجل التجاري الصادر عن جهة الاختصاص الحكومية في دولة المنشأ (الإقامة) في دول مجلس التعاون مصدق عليها بمطابقة الأصل.
٢. صورة من الترخيص الصادر عن هيئة سوق المال أو البنك المركزي (مؤسسة النقد) الخليجية، مالم ينص نظام الشركة الأساس أو عقد تأسيس الشركة صراحة على ما يفيد أنه يسمح للشركة بالاستثمار في الأوراق المالية فيكتفى بذلك.
٣. صورة من الهوية الوطنية لمالكي الشركة الخليجية (باستثناء الشركات المساهمة العامة) وصور جوازات السفر (إن وجدت) مصدق عليها بالمطابقة للأصل.
٤. صورة من عقد تأسيس الشركة وملحقاته الذي يبين بوضوح تركيبة كل من رأس المال وإدارة المنشأة وأن ملكية المواطنين الخليجيين فيها (طبيعيين أو اعتباريين) تزيد عن (٥٠%) من رأس المال.
٥. قائمة بأسماء وصور هويات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المفوضين وجنسياتهم.
٦. صورة من التفويض الصادر عن مجلس إدارة الشركة الذي يخول الأشخاص بإدارة الحساب النقدي والمحفظة الاستثمارية إلا إذا كان التفويض منصوباً عليه في عقد التأسيس.

ب- المؤسسة الاستثمارية الخليجية:

الوثائق الخاصة بإنشاء المؤسسة الاستثمارية التي تثبت ملكيتها للحكومة ومنها عقد التأسيس وقرار تشكيل مجلس الإدارة وأسماء المخولين بإدارة الحسابات الاستثمارية وصور هوياتهم.

ج) مؤسسات معاشات التقاعد والتأمينات الاجتماعية:

الوثائق الخاصة بإنشائها وقرار تشكيل مجلس الإدارة وأسماء المخولين بإدارة الحسابات الاستثمارية وقرار تخويلهم وصور هوياتهم.

د) صناديق الاستثمار التابعة:

١. صورة من نظام الصندوق.
٢. الوثائق الخاصة بالترخيص بإنشاء الصندوق من هيئة سوق المال أو البنك المركزي (مؤسسة النقد) الخليجية.
٣. أسماء أعضاء مجلس الإدارة المعنيين بإدارة الصندوق وتوجيه سياسته.
٤. القرار الصادر بتسمية المخولين بإدارة الصندوق وصور هوياتهم.
٥. صورة من عقد تأسيس الصندوق وملحقاته الذي يبين بوضوح تركيبة كل من رأس مال الصندوق وإدارته وأن ملكية المواطنين الخليجيين فيه (طبيعيين / اعتباريين) تزيد عن (٥٠%).

▪ استيفاء المستندات المذكورة في الفقرات أ - ب - ج - د أعلاه مباشرة من خلال مقابلة العملاء (المفوضين) شخصياً أو من خلال الوسيط الخليجي،

▪ استيفاء استبيان مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل الوسيط الخليجي، أما إذا كان التعامل سيتم مباشرة من خلال مقابلة موظفي البنك للعملاء (المفوضين) شخصياً فيتم استيفاء الاستبيان في حالي الشركة الخليجية والصندوق الاستثماري فقط، ومن قبل تلك الجهتين نفسهما يحسب ما ينطبق عليهما في الاستبيان.

▪ تطبيق مبدأ (اعرف عميلك) والعناية الواجبة.

▪ استيفاء إقرار من الوسيط الخليجي بتزويده البنك أو تزويد السلطات الإشرافية في المملكة بأي معلومات عن العملاء المستثمرين عند طلبها في أي وقت. وذلك في حال ما إذا كان تعامل البنك مع العميل الخليجي عبر وسيط خليجي.

٣٠٠-٢-١ / الشركات والمؤسسات التجارية (غير الخليجية) غير المقيمة وغير المصرفية التي ليس لها عقود أو مشاريع في المملكة:

يحظر على البنوك أن تفتح أي حساب لهذه الشركات والمؤسسات باستثناء الحسابات الوسيطة المسموح بها في القاعدة رقم ٤٠٠-١، والقاعدة رقم

٤٠٠-٢. وكذلك ما عدا الشركات والمؤسسات التي توافق المؤسسة على حصولها على تسهيلات أو تمويل أو قروض من البنوك العاملة في المملكة وفق الشروط والضوابط الآتية:

١. الحصول على صور المستندات الآتية:
 - * الترخيص/السجل التجاري الصادر عن الجهة الحكومية في دولة المنشأ (الإقامة).
 - * عقد التأسيس وملحقاته الذي يبين بوضوح تركيبة رأس المال وإدارة الشركة.
 - * التفويض الصادر عن مجلس إدارة الشركة بتحويل الأشخاص بالعملية الائتمانية وإدارة الحساب البنكي ما لم يكن ذلك محدداً في عقد التأسيس فيكتفى به.
٢. قائمة بأسماء وصور هويات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين المفوضين وجنسياتهم.
٣. تحديد المستفيد الطبيعى الحقيقي من الملكية بغض النظر عن درجة البحث.
٤. التحقق من ملكية أي شخص معرض سياسياً إن وجد والتحقق من مصدر أمواله.
٥. يفتح حساب وسيط لدى البنك لهذا الغرض يسمى (حساب قرض شركة).
٦. يُدار الحساب الوسيط من مستوى مسئول تنفيذي في البنك.
٧. لا يمنح الحساب أي نوع من الخدمات (شيكات بطاقات صرف آلي وغيره).
٨. تصدر تعليمات العميل (المقترض) الحاصل على التمويل بالسحب من الحساب بموجب أي من الآتي:
 - * رسالة سويقت من العميل عن طريق البنك المراسل الذي يتعامل معه في بلده.
 - * تعليمات خطية موقعة من شخصين مخولين في الشركة الحاصلة على التمويل مع النص على أسمائهم في طلب التمويل.
٩. يكون السداد بموجب حوالات من بلد المقترض في الخارج أو بنوك في المملكة من عميل مقيم يحدد في اتفاقية القرض ولا يسمح بالإيداع النقدي أو الشيكات أو التحويل من حسابات داخلية لدى البنك نفسه.
١٠. مصادقة البنك على مطابقة صور جميع الهويات والوثائق مع الأصول، الوثائق الصادرة من خارج المملكة يجب المصادقة عليها من الجهات المعنية ومن سفارة المملكة في البلد المعني ومن وزارة الخارجية في المملكة.

٣٠٠-٣ / الشركات والمؤسسات التجارية غير المقيمة وغير المصرفية التي لها عقود أو مشاريع في المملكة:

في حال ما إذا كان للمؤسسة التجارية أو الشركة غير المقيمة عقد أو مشروع في المملكة يمكنها أن تفتح حساباً لدى أحد البنوك في المملكة لمدة المشروع أو العقد وفقاً للشروط التالية:

١. الحصول على موافقة من وزارة التجارة والاستثمار و/أو ترخيص مؤقت من الهيئة العامة للاستثمار، وموافقة المكتب الرئيسي للشركة ومصادقة السفارة السعودية في بلد المنشأ على هذه الموافقة.
٢. صورة من عقد تأسيس الشركة مصادقاً عليه من السفارة السعودية في بلد الشركة.
٣. توصية من بنك مصنف من قبل هيئة تصنيف معتمدة تتعامل معه في بلد المنشأ.
٤. صورة من التفويض الصادر عن المكتب الرئيسي للشركة مصادقاً عليه من السفارة السعودية والذي يحدد الأشخاص المخولين في المملكة بالتوقيع نيابة عن الشركة فيما يتعلق بجميع العمليات المالية بما فيها فتح الحسابات البنكية وتشغيلها والشيكات مع الحصول على صورة من إقامة المخولين.
٥. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب
٦. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

وعلى البنوك أن تقفل كل هذه الحسابات عند انقضاء مدة العقد، ويسمح بهدف تصريف بعض الأعمال مثل تحصيل المستحقات وتسديد المدفوعات، بما في ذلك الزكاة وضريبة الدخل - بعد انتهاء المشروع الاحتفاظ بحسابات خاصة لهذا الغرض حتى انتهائه ومن ثم يقفل الحساب وفقاً للإجراءات التالية:

١. اعتماد هذا الحساب كحساب أمانة تحت صلاحية رئيس العمليات بالمركز الرئيسي بالبنك فقط.
٢. الحصول على خطاب من المكتب الرئيسي للشركة مصادق عليه من سفارة المملكة أو سفارة دولة عربية أخرى ممثلة في حالة عدم وجود سفارة سعودية في بلد المكتب يحدد الأشخاص المخولين بالتوقيع على حساب الأمانة بعد انتهاء أعمال الشركة وطريقة تحويل المستحقات المتبقية ودفع الزكاة أو ضريبة الدخل.
٣. أن تقصر الإيداعات في هذا الحساب على مستحقات الشركة فقط من قبل الجهة المتعاقد معها (شيكات حكومية) من وزارة المالية أو من الجهة الخاصة إذا كان العقد مع قطاع اقتصادي خاص أو شبه حكومي.

٤. يطبق على هذا الحساب تعليمات قاعدة الحسابات والعلاقات والتعاملات المصرفية غير المتحركة الخاصة بمدة خمس سنوات.
٥. يجب أن يصنف الحساب من ضمن الحسابات عالية المخاطر.

٣٠٠-٤ / الشركات والمؤسسات التجارية غير المقيمة وغير المصرفية المستأجرة في مناطق الإيداع بالمملكة:

- يسمح للبنوك بفتح حسابات لهذه الفئة التي لديها عقود إيجار من إدارة الميناء أو من المنشآت المحلية صاحبة الامتياز بالتأجير في مناطق الإيداع وذلك لمدة عقد الإيجار بعد استيفاء المستندات والشروط التالية:
١. صورة من عقد إيجار في منطقة الإيداع مصادق عليها من الغرفة التجارية الصناعية ومن إدارة الميناء.
٢. صورة من السجل التجاري للمنشأة المستأجرة الصادر لها في بلد المنشأ ساري المفعول ومصادق عليها من السفارة السعودية مع عنوان واضح للمنشأة.
٣. تعريف من بنك في بلد المنشأ للشركة أو المؤسسة المستأجرة.
٤. أن يكون الأشخاص المخولون بإدارة حسابات المنشأة المستأجرة سعودي الجنسية أو غير سعوديين حاصلين على إقامات سارية المفعول.
٥. أن يحدد الغرض من فتح الحساب بموجب خطاب من المستأجر موجه إلى البنك.
٦. أن يتم قفل الحساب فور انتهاء مدة الإيجار وعدم تلقي البنك ما يفيد تجديده.

٣٠٠-٥ / البنوك التجارية غير المقيمة (بما فيها البنوك الخليجية):

- تفتح حسابات مراسلة للبنوك التجارية غير المقيمة (بما فيها البنوك الخليجية) ويشمل ذلك حسابات مراسلة للبنوك المركزية، وذلك وفقاً للشروط الآتية:
١. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
٢. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
٣. الحصول على مستندات الترخيص (باستثناء الحالات التي يكون فيها المراسل هو البنك المركزي ذاته) الصادرة عن سلطات الترخيص الأجنبية المستولة عن البنك المراسل الأجنبي كالبنك المركزي أو هيئة الرقابة على البنوك أو سواها في ذلك البلد.
٤. يحظر على البنوك الدخول أو الاستمرار في علاقة بنكية مع بنك مراسل مؤسس في بلد لا وجود مادياً له فيه وغير منتسب إلى أي مجموعة مالية منظمة (مثل البنوك الصورية (Shell Banks)).
٥. يتعين على البنوك أن تختار أو توافق على البنوك المراسلة التي تطبق بلدانها معايير قوية نحو تحديد هوية العميل ومتعاونة في مكافحة عمليات غسل الأموال وتخضع لرقابة من السلطات المختصة ويمكن معرفة معلومات كافية عن إدارة تلك البنوك ونشاط عملها الرئيسي ومواقع وجودها، وسمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها.
٦. أن تحصل البنوك من البنوك المراسلة على استبيان مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص على التزام البنك المراسل بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال ومكافحة الإرهاب بالنسبة للعلاقات (البنوك) الجديدة وكذلك العلاقات القائمة وتقييم ضوابط البنك المراسل نحو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنها كافية وفعالة، بما في ذلك التأكد من أن البنك المراسل لا يسمح باستخدام حساباته من قبل بنوك صورية.
٧. على البنوك أن تتأكد من خلال البحث والمعلومات المتاحة علناً (وسائل الإعلام وغيرها) أن البنوك المراسلة التي تزمع التعامل معها أو تستمر في التعامل معها لا تخضع لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو مرفوع عليها قضايا في هذا الخصوص أو تخضع لإجراء رقابي.
٨. لا يسمح بفتح حساب مراسلة أو بدء علاقة عمل مع بنك مراسل إلا بموافقة الإدارة العليا للبنك.
٩. على البنوك كذلك أن تتأكد من أن تشغيل هذه الحسابات يقتصر على التعاملات ما بين المراسلين فقط. وأنها لا تستخدم أو تُعامل كحسابات جارية أو يُصدر لها دفتر شيكات، ولا تقبل الإيداع النقدي وأنها لا تستخدم من قبل طرف ثالث للقيام بأعمال على حسابه الخاص.

٣٠٠-٦ / شركات الاستثمار وصناديق الاستثمار الدولية والمؤسسات المالية الأخرى غير المقيمة (بما فيها الخليجية):

- لا يسمح للبنوك بأن تفتح أي حساب مصرفي لشركات الاستثمار وصناديق الاستثمار والمؤسسات المالية الأجنبية، بما فيها شركات الاستثمار في دول الخليج، أو الوسطاء الذين يبيعون منتجاتهم بطريقة غير نظامية في المملكة ويجمعون الأموال بالريال السعودي والعملة الأجنبية. ولا يسمح للبنوك السعودية بتسهيل تلك الأعمال لهذه المؤسسات بأي صورة كانت. ويستثنى من هذا المنع الحالات والفئات فقط التي سمحت لها هيئة السوق المالية في المملكة بالاستثمار في أسهم الشركات المساهمة السعودية.

٣٠٠-٧ / شركات التأمين والصيرفة غير المقيمين:

لا يسمح للبنوك السعودية بفتح أي حساب لهذه الشخصيات الاعتبارية إلا في الحالات التالية وبعد موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب، وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب وهي:

● شركة التأمين غير المقيمة التي لديها اتفاقية مع بنك سعودي لتقديم منتجات تأمين:

يسمح بأن يفتح لها حساب وسيط (أمانة/اسكرو) بالريال السعودي وبالعملات الأجنبية مع البنك الشريك لتسهيل أعمالها بموجب الاتفاقية.

● الصيرافة غير المقيمين:

يسمح بأن يفتح لهم حساب مراسلة فقط بعد استيفاء المستندات المتعلقة بالترخيص بمزاولة (النشاط المصرفي) نشاط الصرافة الواردة في القاعدة رقم ٣٠٠-٢-٥.

٣٠٠-٢-٨ / شركات بطاقات الدفع غير المقيمة في المملكة أو التابعة لدول الخليج:

لا يسمح للبنوك بأن تحتفظ بحسابات بنكية لهذه الشركات. ولكن يسمح لها بعد موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب، وإحاطة المؤسسة عند فتح الحساب بأن تحتفظ بحسابات وسيطة بالريال السعودي لهذه الشركات لتمكينها من تسديد قيمة مشتريات العملاء للتجار في المملكة. وعلى البنوك أن تحصل من هذه الشركات على مستندات التسجيل أو التراخيص المؤهلة لتتمكن من التعرف عليها.

٤٠٠ / القواعد الخاصة بفتح حسابات للأشخاص الأجانب المستثمرين المقيمين وغير المقيمين غير المشمولين بنظام الاستثمار الأجنبي:

٤٠٠-١ / القواعد الخاصة بفتح حسابات لأغراض الودائع الاستثمارية للأشخاص غير المقيمين:

يسمح للبنوك بإنشاء علاقة لهذا الغرض وذلك وفق الآتي:

٤٠٠-١-١ / الحسابات البنكية للأشخاص غير المقيمين لأغراض ربط ودائع استثمارية لدى البنوك العاملة في المملكة:

تنشئ البنوك علاقة قبول ربط ودائع استثمارية من جهات غير مقيمة في المملكة، على سبيل المثال الصناديق السيادية والصناديق المشتركة وصناديق الأموال والشركات الاستثمارية وشركات التأمين وما في حكمها، من أجل استقطاب ودائع استثمارية بالريال السعودي والعملات الأجنبية، على أن يستوفي البنك المتطلبات التالية:

١. صورة من الترخيص الرسمي.
٢. صورة من عقد التأسيس للشركة.
٣. قائمة بأسماء وهويات الملاك ما لم تكن شركة مساهمة مدرجة.
٤. التحقق من صحة الوثائق والمستندات المقدمة من مصدر موثوق (السفارة السعودية / بنك مراسل أو غيره من الجهات والمصادر الموثوقة).
٥. ألا يتم التعامل إلا مع الجهات التي تطبق بلدانها إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومبدأ (اعرف عميلك).
٦. ألا يتم قبول الوديعة إلا بعد التعرف والتحقق من كافة أطراف العملية والغرض من العملية وإتمام إجراءات العناية الواجبة.
٧. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.
٨. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
٩. لا يستخدم الحساب إلا لأغراض الوديعة وليس لتمرير عمليات أخرى.

الحسابات البنكية للأشخاص غير المقيمين لأغراض ربط ودائع استثمارية لدى البنوك العاملة في المملكة مقابل إصدار خطابات ضمان:

تنشئ البنوك علاقة قبول ودائع من جهات غير مقيمة في المملكة، على سبيل المثال وسطاء السلع ومن في حكمهم مقابل إصدار خطابات ضمان، على أن يستوفي البنك المتطلبات التالية:

١. صورة من الترخيص الرسمي.
٢. صورة من عقد التأسيس للشركة.
٣. قائمة بأسماء وهويات الملاك ما لم تكن شركة مساهمة مدرجة.
٤. التحقق من صحة الوثائق والمستندات المقدمة من مصدر موثوق (السفارة السعودية / بنك مراسل أو غيره من الجهات والمصادر الموثوقة).
٥. ألا يتم التعامل إلا مع الجهات التي تطبق بلدانها إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومبدأ (اعرف عميلك).
٦. ألا يتم قبول الوديعة إلا بعد التعرف والتحقق من كافة أطراف العملية والغرض من العملية وإتمام إجراءات العناية الواجبة.
٧. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب.

٨. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.
٩. لا يستخدم الحساب إلا لأغراض الوديعة وليس لتمرير عمليات أخرى.

٤٠٠-٢ / القواعد الخاصة بالحسابات البنكية الاستثمارية الوسيطة:

١. يتوجب على البنوك التي تقدم ضمن خدماتها ومنتجاتها الاستثمارية الحسابات المجمعة (Pooled) التي تُدار من قبل وسطاء مهنيين أو محامين مثل الصناديق المشتركة وصناديق الأموال وصناديق الودائع وغيرها أن تستوفي من الوسيط هويات المستفيدين من الحساب عند وجود حسابات فرعية يمكن عزوها لكل مالك مستفيد (المستفيد الحقيقي)، وأن تتأكد البنوك أن الوسيط خاضع لإجراءات البنوك التنظيمية والتشريعية بالنسبة إلى مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومبدأ (اعرف عميلك).
٢. يتطلب من البنوك الحصول على صور لتراخيص مزاولة الوسيط للنشاط مصدقة من البنك المراسل أو السفارة السعودية.
٣. موافقة الرئيس التنفيذي/المدير العام ومدير إدارة الالتزام على فتح الحساب
٤. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب.

٤٠٠-٣ / القواعد الخاصة بفتح حسابات للأشخاص الاعتباريين (الشركات والمؤسسات والمحلات المرخصة) المملوكة للأجانب المقيمين المصريح

لهم بممارسة العمل التجاري وليسوا مشمولين بنظام الاستثمار الأجنبي:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء الآتي:

١. صورة السجل التجاري الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار.
٢. صورة الترخيص إذا كان المتطلب للنشاط ترخيصاً فقط أو كان متطلباً مع السجل التجاري.
٣. صورة عقد التأسيس وملحقاته -إن وجد-
٤. صورة الإقامة سارية المفعول وجواز السفر ساري المفعول بالنسبة لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي وذلك لصاحب المنشأة التجارية، مع أصل الجواز للمطابقة. ويجب التأكد من اسم التاجر الوافد الوارد في السجل التجاري و/أو الترخيص بأنه مطابق لاسمه ورقم هويته وسريان مفعولها.
٥. قائمة بالأشخاص مالكي المنشأة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وتعديلاته -إن وجد- وصورة هوية كل منهم.
٦. لا يسمح للمالك المنشأة الوافد بتوكيل غيره (سعوديين أو غير سعوديين) بإدارة حسابات المنشأة.
٧. تحديد المستفيد الطبيعي الحقيقي بغض النظر عن درجة البحث.

٤٠٠-٤ / القواعد الخاصة بفتح الحسابات البنكية للمؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة للاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الفئة بعد استيفاء المستندات والضوابط الآتية:

١. طلب مقدم من الشخص المرخص له من هيئة السوق المالية إلى البنك العامل في المملكة لفتح حساب بنكي للمستثمر الأجنبي -بناءً على اتفاقية موقعة بين الشخص المرخص له والمستثمر الأجنبي- محدد فيه الغرض من هذا الحساب الاستثمار في الأسهم المدرجة في السوق المالية السعودية.
٢. حيثما ينطبق، صورة من الترخيص أو السجل التجاري للمستثمر الأجنبي الصادر عن جهة الاختصاص في دولة المنشأ.
٣. حيثما ينطبق، صورة من الترخيص المهني للمستثمر الأجنبي لمزاولة النشاط في دولة المنشأ الصادر عن الجهة المشرفة النظيرة لهيئة السوق المالية أو المؤسسة.
٤. حيثما ينطبق، صورة من النظام الأساس وملحقاته أو/ وصورة من عقد التأسيس وملحقاته.
٥. تحديد المستفيدين الحقيقيين أصحاب السيطرة الفعلية النهائية والتحقق من هوياتهم (وكحد أدنى المالك الطبيعي الذي له ملكية ٥% حسب عقد التأسيس وملحقاته أو حسب البيانات المتاحة).
٦. تحديد هيكل الملكية والسيطرة.
٧. قائمة بأسماء وصور هويات مديري الكيان القانوني والمخولين بالتوقيع نيابةً عن المستثمر الأجنبي فيما يتعلق بالحساب.
٨. معلومات وبيانات المستثمر الأجنبي (مصدر الدخل والأنشطة والعناوين...).
٩. حيثما ينطبق، قائمة بأسماء ملاك الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس ونسخة من هوية كل منهم، ويستثنى من هذا المتطلب شركة المساهمة المدرجة أسهمها في أي سوق مالية.
١٠. حيثما ينطبق، تفويض من مجلس إدارة المستثمر الأجنبي يحدد أسماء المخولين بالتوقيع نيابةً عنه فيما يتعلق بالحساب.
١١. استيفاء استبيان (نموذج) معايير (اعرف عميلك) ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (النموذج المعد من المؤسسة).

١٢. إقرار من المستثمر الأجنبي و/ أو الشخص المرخص له بتزويد السلطات الإشرافية في المملكة بأي معلومات فور طلبها وفي أي وقت، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
١٣. صورة من الإشعار الصادر عن الشخص المرخص له المقيّم يثبت قبوله للمستثمر الأجنبي كعميل مؤهل لديه.
١٤. موافقة الإدارة العليا في البنك على فتح الحساب للمستثمر الأجنبي.
١٥. إحاطة المؤسسة عند فتح الحساب للمستثمر الأجنبي.
١٦. لا يمنح الحساب أي نوع من الخدمات (شيكات، بطاقات).
١٧. عدم قبول أي عمليات إيداع أو سحب نقدي.
١٨. يسمح بفتح الحساب فقط للمستثمرين الأجانب المرخص لهم أو المؤسسين (حيثما ينطبق) في دول تطبيق معايير قوية نحو تحديد هوية العميل، ومتعاونة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تحول الأموال للبنوك في المملكة من حساب للمستثمر الأجنبي في البلدان التي تطبق تلك المعايير (تحدد في اتفاقية فتح الحساب – إن أمكن-) وتعاد عمليات تحويل المبالغ إلى الحسابات نفسها. ولا يسمح بقبول الطلبات المقدمة من المستثمرين الأجانب من دول لا تطبق كلياً أو بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي أو صدر بشأنها قرارات من مجلس الأمن.
١٩. أن يستوفي البنك العامل في المملكة المتطلبات المذكورة أعلاه قبل فتح الحساب.

٥٠٠ / قواعد فتح حسابات الجهات الحكومية:

١-٥٠٠ / القواعد المنظمة لفتح حسابات الجهات والإدارات الحكومية السعودية:

١-٥٠٠ / الوزارات والإدارات الحكومية المدرجة في الملحق (أ) ومثيلها:

تفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي للجهات الحكومية وفقاً لما يلي:

١. أن تقوم الجهة الحكومية بتوجيه طلب فتح الحساب أياً كانت طبيعته ونوعه (رئيسي أو فرعي أو مأمور صرف أو مندوب صرف وغير ذلك) إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات) حيث تقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بإبلاغ المؤسسة بفتح الحساب لدى أحد البنوك، ثم تقوم الجهة الحكومية بتزويد البنك بأسماء ونماذج توافيق المخولين وصور هوياتهم.
٢. يكون اسم المستفيد في أمر الدفع الخاص بالإيداع في هذا الحساب (لأمر البنك، حساب رقم...).
٣. يكون الحساب في البنك باسم الجهة أو الإدارة الحكومية وليس باسم شخص طبيعي أو مركزة أو وظيفته مع تحديد الغرض من الحساب تمييزاً له عن الحسابات الأخرى.
٤. في حال ما إذا رغبت الجهة الحكومية تعديل مسمى الحساب، فتوجه الجهة الحكومية طلباً بذلك إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للحسابات) للموافقة من عدمه وإبلاغ المؤسسة بقرارها لتبليغه للبنك.
٥. يتم طلب دفتر الشيكات بموجب خطاب رسمي موقع من المخولين بالسحب.
٦. يصدر التفويض بصلاحيات السحب والإيداع من قبل صاحب الصلاحية. ولا يسمح للمخولين بالسحب أو الإيداع بتفويض غيرهم إلا إذا كانوا قد خولوا بذلك من صاحب الصلاحية. ويسمح بقبول الخطابات الرسمية الموجهة من المخولين إلى البنك بإصدار الشيكات المصرفية أو الحوالات الداخلية والخارجية على مطبوعات الجهة الرسمية أو نماذج البنك المعتمدة شريطة أن يكون بتوقيع مشترك من المخولين فقط.
٧. يتم السحب من الحساب بموجب صلاحية ثنائية، وفي حال السحب بموجب شيكات، فتكون بموجب توقيع مشترك من المخولين.
٨. لا يسمح بفتح حسابات للجهات الحكومية بالعملة الأجنبية إلا إذا نصت موافقة وزارة المالية المبلغة للبنوك عن طريق المؤسسة على ذلك.
٩. لا يسمح للبنوك بتقديم أي قروض أو تسهيلات أو السماح بالسحب على المكشوف لأي جهة حكومية تزيد عن المبالغ المسحوبة بموجب أوامر الدفع التي تسحب على وزارة المالية سواء فيما يتعلق بالرواتب أو غيرها إلا بموجب موافقة من مجلس الوزراء.
١٠. لا يسمح بنقل حسابات حكومية من بنك إلى بنك آخر إلا بموجب موافقة من وزارة المالية تبلغ للبنك عن طريق المؤسسة.
١١. قصر التوقيع على حسابات الجهات والإدارات الحكومية السعودية على السعوديين فقط وعدم قبول تفويض غير السعوديين.

٢-١-٥٠٠ / القواعد المنظمة لفتح حسابات للجهات الحكومية بغرض تلقي تبرعات لصالحها:

١. حسب ما ورد في ١-٥٠٠-١ أعلاه.
٢. أن يكون الطلب المقدم من الجهة إلى وزارة المالية بطلب فتح الحساب للتبرع لتلك الجهة متضمناً موافقة الوزير المختص أو الرئيس (في المؤسسات العامة) أو من يفوضه.

١-٢-١-٥٠٠ / حسابات الجهات الحكومية الخاصة بالأنشطة والخدمات الممولة من خارج الميزانية العامة للدولة

تفتح حسابات بنكية مستقلة للجهات الحكومية الأكاديمية والمتخصصة (جامعات - معاهد - مراكز أبحاث - وما شابهها) وذلك لأغراض الأبحاث والدراسات والاستشارات والخدمات المتخصصة وما في حكمها الممولة من المستفيدين من خدمات الجهة الحكومية خارج الميزانية العامة للدولة وذلك وفقاً للضوابط التالية:

١. طلب من رئيس/مدير الجهة (الجامعة - المعهد - المركز العلمي - وما شابهها) بفتح حساب موضح فيه أن الحساب لمزاولة نشاط ممول من خارج الميزانية.
٢. تحديد الغرض من الحساب، ومؤيدات التعاقد أو التكلفة لتنفيذ مهام (استشارية أو فنية) إن أمكن.
٣. تحديد مسمى الحساب بحيث يتوافق مع الغرض الذي فتح من أجله.
٤. تحديد أسماء المخولين بالتوقيع من قبل رئيس/مدير الجهة وصور هوياتهم ونماذج توقيعاتهم مصادقاً على صحتها من قبل الجهة ومن قبل البنك، وفي حالة تغيير المخولين بالتوقيع فيتم ذلك بناءً على خطاب من رئيس/مدير الجهة موجه إلى البنك المفتوح الحساب فيه.
٥. صورة من اللائحة المنظمة للشئون المالية في الجهة الحكومية للنشاط الممول (الجامعة، المعهد...).
٦. يتم فتح الحساب لمدة سريان المشروع أو لمدة سنة واحدة إذا لم تكن مدة سريان المشروع محددة بحيث يتم استمرار التعامل عليه لفترة / فترات أخرى بموجب خطاب من قبل رئيس الجهة للبنك يتضمن مبررات استمرار التعامل عليه.

٥٠٠-٣ / بروت المال:

تفتح الحسابات البنكية لبروت المال بعد استيفاء البيانات التالية:

١. أن تقوم هيئة الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بتوجيه طلب فتح الحساب حسب طبيعته ونوعه (مجاهيل أو قصر ومعتوهين.. الخ) إلى وزارة المالية حيث تقوم الوزارة بعد دراسة الطلب بإبلاغ المؤسسة بفتح الحساب والتي بدورها تقوم بإبلاغ البنك المراد فتح الحساب فيه.
٢. تقوم الجهة المختصة بهيئة الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بتزويد البنك بأسماء المخولين بإدارة الحساب ونماذج توقيعاتهم بتوقيع مشترك وصور هوياتهم والتوقيع على نماذج فتح الحسابات.

٥٠٠-٢ / حسابات الدول والجهات الحكومية غير السعودية غير المقيمة:

٥٠٠-٢-١ / الدول والجهات الحكومية وشبه الحكومية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

تفتح الحسابات البنكية لهذه الجهات الحكومية وشبه الحكومية لدول مجلس التعاون الخليجي فقط وفق الإجراءات التالية:

١. صورة القرار الوزاري الصادر عن إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي يشير إلى طلب فتح حسابات بنكية.
٢. طلب موجه من الجهة الخليجية إلى الجهة السعودية المماثلة أو وزارة المالية أو وزارة الخارجية.
٣. صورة هويات المخولين بالتوقيع (توقيع مشترك).
٤. نماذج توقيع.
٥. موافقة المؤسسة على فتح الحساب.

٥٠٠-٢-٢ / الدول والجهات الحكومية وشبه الحكومية غير الخليجية غير المقيمة خلاف بعثات الحج:

لا يسمح للبنوك العاملة في المملكة بفتح حسابات مصرفية لهذه الجهات إلا بموجب موافقة رسمية من وزير الخارجية تبلغ للبنوك من قبل المؤسسة تتضمن مسمى الحساب ومصادر الأموال والأشخاص المخولين بالتوقيع وكيفية تغيير المفوضين، حيث لا يسمح بتغيير المخولين بالتوقيع إلا بموافقة من وزارة الخارجية إلا إذا كانت الموافقة بفتح الحساب المبلغة من قبل المؤسسة قد نصت على السماح بحق تغيير المفوضين من قبل شخص أو أشخاص محددين أو جهة محددة ويتطلب من البنك تصنيف هذه الحسابات ضمن الحسابات عالية المخاطر.

٦٠٠ / حسابات إبراء الذمم:

تفتح الحسابات البنكية لغرض تبرئة الذمم بعد استيفاء المتطلبات التالية:

- أن يكون مسمى الحساب باسم الجهة المعنية (حساب إبراء الذمم ل.....).
- أن يفتح الحساب لمدة سنة واحدة.
- أن تكون كتابة اسم المودع في قسيمة الإيداع اختيارية وليس إلزامية، وأن يعمل البنك على حث المودع على أن يحصل على قسيمة إيداع حتى بدون ذكر اسمه فيها ولا يلزم بذلك.
- أن تتم الرقابة على تلك الحسابات من قبل مسئول الالتزام لدى البنك على أن تصنف من ضمن الحسابات عالية المخاطر.

- أن يقدم البنك عرضاً تفصيلياً لتلك الحسابات نهاية السنة إلى المؤسسة.
- أن يقوم البنك بالتنسيق مع الجهة طالبة فتح الحساب لتزويد المؤسسة بآلية الإعلان عن الحساب قبل التعامل به.
- ألا يتم سحب المبالغ إلا بموجب طلب يكون أحد الموقعين عليه رئيس مجلس إدارة الجهة المعنية طالبة فتح الحساب موجه إلى البنك.
- أن يتم استيفاء المستندات اللازمة لفتح هذه الحسابات حسب متطلبات قواعد فتح الحسابات طبقاً لتصنيف هذه الجهة في القواعد.
- بعد استيفاء المستندات المذكورة أعلاه يتم رفعها للمؤسسة للحصول على الموافقة.

مدرسة

الباب الرابع / القواعد العامة لتشغيل الحسابات البنكية:

١. تقع مسؤولية تشغيل الحساب في الأساس على صاحب الحساب أو على الأشخاص الآخرين الذين يفوضهم صاحب الحساب ويوافق عليهم البنك، ويظل التفويض صالحاً حتى يبلغ صاحب الحساب البنك بإلغائه أو انتهاء المدة النظامية للتفويض (خمس سنوات) أو عند انتهاء سريان مفعول هوية المفوض ولم يقدم تجديداً لها. بحيث ينشأ التفويض بتشغيل الحساب وإلغائه عن طريق وكالة شرعية أو بموجب توكيل مُعد داخل البنك، ويمكن استخدام الخدمات الإلكترونية للتحقق من صحة الوكالة.
٢. لا يسمح للأفراد السعوديين (سواء أصحاب الحساب أو المفوضون) بتشغيل الحسابات البنكية وصرف الشيكات الشخصية والحوالات والعمليات الدائنة الأخرى لأمرهم أو لأمر الغير إلا بموجب وثيقة هوية وطنية سارية المفعول في النظام الآلي في البنك.
٣. يجب أن يكون الأشخاص المفوضون بتشغيل الحسابات المصرفية للشخصيات الاعتبارية مفوضين من قبل أفراد ذوي صلاحية ومخولين بذلك بموجب موافقة رسمية من الجهة سواء عامة أو خاصة كأن تكون من مجلس الإدارة أو الشركاء أو صاحب العمل أو أي شخص يحدده صاحب أو مسئول المنشأة أو الجهة أو حسبما حدد في الاتفاقية بين البنك والجهة أو حسب الاختصاص.
٤. يخضع توكيل المواطن السعودي (طبيعي/اعتباري) لغير السعودي أو الخليجي بتشغيل حساباته للشروط التالية:

• الأفراد:

لا يسمح للبنك بأن يقبل تفويضاً من المواطن السعودي لغير السعودي أو لغير الخليجي بتشغيل حساباته الشخصية باستثناء رجل سعودي يفوض زوجته غير السعودية أو والده أو والدته أو ابنه أو ابنته غير السعوديين أو امرأة سعودية تفوض زوجها غير السعودي أو والدها أو والدتها أو ابنها أو ابنتها غير السعوديين، شريطة أن يكون المفوض يحمل وثيقة إقامة سارية المفعول.

• المؤسسات والأعمال التجارية التي يملكها فرد سعودي واحد:

لا يسمح للبنك بأن يقبل تفويضاً من هذه المؤسسات لغير السعوديين.

• الشركات والمصانع والشركات المختلطة (المشتركة) ووكالات العلامات التجارية العالمية وغيرها من المنشآت المماثلة في الطبيعة:

* الشركات: يسمح للشركات بتفويض العامل الوافد على كفالتها المقيم في المملكة على إدارة حساباتها البنكية، ولا يسمح بقبول تفويض العامل الوافد لإدارة حسابات شركة أخرى سواء أكانت تابعة أو شقيقة.

* المصانع ووكالات العلامات التجارية: تعامل بشأن تفويض العامل الوافد على كفالتها حسب وضعها النظامي الوارد في الترخيص / السجل التجاري الصادر لها عن الجهة المختصة بحيث تعامل الشخصيات المرخصة مؤسسة فردية وفق نص الفقرة (٢) من القاعدة (٤) نفسها الخاصة بالمؤسسات والأعمال التجارية التي يملكها فرد سعودي واحد، وتعامل الشخصيات المرخصة شركات وفق نص الفقرة (٣) أعلاه الخاص بالشركات.

٥. تخضع إدارة حسابات المستثمرين وفق نظام الاستثمار الأجنبي للشروط التالية:

- يسمح للشريك الوطني المستثمر بأن يفوض الشريك الأجنبي المستثمر الحاصل على إقامة سارية المفعول أو أحد العاملين غير السعوديين المقيمين العاملين في المنشأة بإدارة وتشغيل الحسابات البنكية للمنشأة.
- يسمح للمستثمر الأجنبي بأن يفوض شخصاً سعودياً و/أو غير سعودي مقيماً بإدارة حسابات المنشأة شريطة أن يكون غير السعودي يعمل في تلك المنشأة وحاصلاً على إقامة سارية المفعول.
- يسمح لكل من المستثمر الوطني والشريك الأجنبي توكيل جهة أخرى مقيمة بإدارة حسابات المنشأة.

٦. تمنع جميع البنوك من أن تقبل من الوافد والوافدة للعمل أو للاستثمار بتوكيل أو تفويض الغير بإدارة وتشغيل حسابه/حسابها الشخصي، باستثناء:

- الوافد المقيم وزوجته الوافدة المقيمة والعكس بالعكس، والأقارب لهما من الدرجة الأولى.
- الوافدة للعمل المقيمة والمحرم المرافق لها المقيم، على أن يكون منصوباً في إقامته أو أي مستند رسمي آخر على أنه مرافق لها.
- الوافدة المقيمة وزوجها السعودي.
- الوافدة المقيمة ووالدها أو والدتها أو ابنها أو ابنتها السعوديون.
- الوافد المقيم وزوجته السعودية.

- الوافد المقيم ووالده أو والدته أو ابنه أو ابنته السعوديون.
- شريطة أن يكون الوافد أو الوافدة والأقارب لهما المذكورون يحملون إقامة /إقامات سارية المفعول. وأن يسجل البنك رقم الإقامة المستقل الخاص بكل وافد أو وافدة كمرجع آلي له/لها.
- ٧. يوقع كل من الأميين وكففي البصر على معاملاتهم وحساباتهم ببصمة الإبهام والختم الشخصي إلا إذا رغبوا في التوقيع يدوياً فيسمح لهم بذلك ويعتمد ذلك من موظف البنك ومدير الفرع.
- ٨. يدير الأب أو الولي أو الوصي الشرعي أو الحاضن (حسب الأحوال) حساب القاصر. أما إذا فُتح الحساب من قبل القاصر (البالغ ١٥ سنة بموجب وثيقة الهوية الخاصة به) فيسمح بإدارة الحساب من قبله مع مراعاة عدم إصدار دفتر شيكات على الحساب.
- ٩. يبدأ تشغيل الحساب بالنسبة للشركات عندما يكون وضع الشركة قد أصبح قانونياً.
- ١٠. يجب مراعاة القواعد المصرفية الآتية الخاصة بالشيكات:
 - أن يكون اسم المستفيد على الشيك مطابقاً لما هو موضح في هويته.
 - يجب على البنك صرف الشيك المسحوب داخل المملكة والمستحق الوفاء فيها خلال شهر من تاريخ إصداره أما الشيك المسحوب خارج المملكة المستحق الوفاء فيها فيجب صرفه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصداره، ويسمح للبنك المسحوب عليه الشيك بأن يوفي قيمته ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه على ألا يتجاوز ستة أشهر التالية لانتهاء ميعاد تقديمه.
 - لا يسمح الكشط أو المسح أو استعمال مواد كيميائية على الشيك.
 - عند إجراء تعديل على الشيك يتم شطب المراد تعديله ويوقع على التصحيح من المخولين بالتوقيع على الشيك.

١٢- قواعد تتعلق بالإيداع في الحساب البنكي:

١٢-١ الإيداع لدى صرافي البنك:

- يجب على البنوك إيلاء الإيداعات النقدية والشيكات في الحسابات أهمية تتناسب مع الأهمية ذاتها للسحوبات المماثلة منها. وكحد أدنى لضوابط هذا الجانب يجب استيفاء البيانات الشخصية للعميل المودع كاملة وتوقيعه، ومراعاة مقدار المعلومات الأخرى وطبيعتها التي يتوجب على البنك استيفاؤها من المودعين بحسب نوع وطبيعة كل من المبالغ المودعة وحجمها وتكرارها في مختلف الأحوال وعلاقة المودع بالعمل المودع له أو بأعماله. ويجب أن يطبق البنك كمبدأ ومثالا لذلك الحالات الآتية:
 - عند تقدم فرد للقيام بالإيداع شخصياً باسمه أو باسم فرد آخر خلافه في حساب بنكي له شخصياً أو لشخص طبيعي أو اعتباري آخر فإنه يتوجب على البنك استيفاء البيانات الشخصية لذلك الفرد المودع المتقدم للبنك وهي رقم هويته الشخصية الموضحة في ثانياً فقرة ١-٣ وفقرة ١-٣ من هذه القواعد، والاسم كاملاً والعنوان ورقم الهاتف وتوقيعه.
 - في حالة تقدم فرد للإيداع نيابة عن شخص اعتباري (مؤسسة أو شركة أو محل أو جهة ما... الخ) لا يملكها هو أو غير مفوض بإدارة حساباتها، فإنه يتوجب على البنك استيفاء ما يلي -إضافة إلى المتطلبات المذكورة في الحالة السابقة:-
 - الغرض من الإيداع في قسيمة الإيداع.
 - اسم المودع الأساس (الشخص الاعتباري) واسم المندوب وبياناته كما هو موضح أعلاه وتسجيلها على نموذج الإيداع وعدم الاكتفاء باسم الشركة والمندوب فقط،
 - أن يقدم المودع الفرد تفويضاً له من المودع الأساس (الشخص الاعتباري) وليس المستفيد مصدقاً من الغرفة التجارية أو معداً على نماذج البنك ومصادقاً على صحة التوقيع من قبل البنك أو وكالة شرعية صادرة عن كاتب عدل يخول /تخول لذلك الفرد الإيداع في الحساب /الحسابات البنكية لأخرين (سواء طبيعيين أو اعتباريين) نيابة عن المودع الأساس (الشخص الاعتباري). وعلى البنك أن يحتفظ بصورة من ذلك لديه مصادق عليها من قبله بالمطابقة للأصل وذلك سواء في ملف خاص بها أو بإرفاقها بقسيمة الإيداع في يومية العمل.
 - لا يسمح للبنوك باستمرار العمل بالعبارة المدونة أمام اسم العميل عبارة "نفسه" في حال ما إذا كان المودع هو صاحب الحساب حيث يتطلب تدوين اسم المودع كاملاً وكافة البيانات الواردة في قسيمة الإيداع. ويستثنى من ذلك إذا كان توقيع المودع في القسيمة هو نفس توقيع العميل صاحب الحساب شريطة مصادقة موظف البنك على صحة توقيع المودع بأنه صاحب الحساب.

١٢-٢ الإيداع عن طريق أجهزة قبول النقد (CAM) وأجهزة الصرف الآلي (ATM):

١٢-٢-١٢ الإيداع عن طريق أجهزة الصرف الآلي ببطاقة الصرف الآلي وبالرقم السري فقط:

يجب على جميع البنوك التقيد بضوابط قبول الإيداعات النقدية عن طريق أجهزة الصرف الآلي التالية:

١. لا يسمح بقبول الإيداع النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي إلا باستخدام بطاقة الصرف الآلي ورقمها السري أو من خلال بطاقة الانتماء، ويستثنى من ذلك تسديد فواتير الخدمات ومستحقات الدولة (سواء من عملاء البنك نفسه أو من غير عملائه)، أو ما يصدر به موافقة رسمية من المؤسسة.
٢. الالتزام بحدود المبالغ وعدد الأوراق النقدية المسموح قبولها في المرة الواحدة أو خلال اليوم ومدى مواءمة العمليات مع بيانات ونتائج تقييم مخاطر العميل، وضوابط دليل إجراءات تشغيل أجهزة الصرف الآلي.
٣. أن يتيح الإيداع عن طريق جهاز الصرف الآلي الحصول على معلومات عن مصادر الأموال المودعة والغرض من الإيداع إذا كان الإيداع النقدي هو لأوراق نقدية وليس بموجب مظروف فيجب أن يكون من ضمن مواصفات جهاز الصرف الآلي القدرة على كشف الأوراق النقدية المزيفة حسب العلامات الأمنية.

١٢-٢-١٢ الإيداع عن طريق أجهزة الصرف الآلي ببطاقة الإيداع الخاصة (بطاقة الإيداع النقدي الخاصة):

يسمح للبنوك بإصدار بطاقات ذكية تستخدم للإيداع النقدي عن طريق أجهزة الصرف الآلي للبنك المصدر فقط وبالرقم السري وفقاً للضوابط التالية:

١. تحديد الغرض من الإيداع.
٢. أن تصدر لفئة من العملاء (الشركات والمؤسسات) يحددهم البنك حسب تقييمه للمخاطر.
٣. أن يكون من ضمن نشاطات أولئك العملاء مندوبو مبيعات أو تحصيل بموجب مستندات إثبات ليتحقق منها البنك وعلى مسؤوليته، بحيث يتفق عدد المندوبين مع نشاط المنشأة من حيث العدد والحجم.
٤. تخضع هذه الحسابات للرقابة المستمرة من قبل مسئول الالتزام في البنك حسب تقييم المخاطر، للتأكد من ملاءمة عمليات الإيداع مع نشاط العميل لتفادي العمليات المالية المشبوهة من خلال نظام مراقبة العمليات تقارير فرق المراجعة الداخلية.
٥. قصر استخدام بطاقة/بطاقات الإيداع على حساب واحد فقط وفي حال تعدد حسابات الشركة يمكن للبنك وبناءً على طلب العميل أن يصدر لكل حساب بطاقة إيداع واحدة أو أكثر، وعدم استخدام البطاقة للإيداع في أكثر من حساب.
٦. أن تقدم الخدمة بموجب طلب رسمي من المفوض بإدارة الحساب أو من صاحب الصلاحية في المنشأة.
٧. أن تكون السجلات والتراخيص والهويات المتعلقة بالحساب الجاري سارية المفعول ومحدثة.
٨. ألا تصدر البطاقات إلا لمندوبي المنشأة العاملين لديها وبموجب هويات سارية المفعول، وأن يحضر مندوب المنشأة للبنك ويقدم هويته سارية المفعول فإذا كان وافداً فتطبق بحقه الأحكام الخاصة بتفويض الوافدين، وإذا كان سعودياً فيقدم بطاقة العمل أو تعريفاً من المنشأة.
٩. تُصدر البطاقة باسم المنشأة وكذلك اسم المندوب مستخدم البطاقة (شركة / اسم المندوب) والعمل قدر الإمكان على أن توضع صورة المندوب على وجه بطاقة الإيداع.
١٠. أن يربط تاريخ سريان البطاقة بتاريخ سريان الهوية أو تاريخ سريان وثائق وسجلات المنشأة أيهما أسبق، على أن تكون مدة سريان البطاقة لا تتجاوز سنتين.
١١. أن يستوفي البنك تعهداً خطياً على المنشأة وعلى حامل البطاقة بعدم استخدامها إلا من قبل الأشخاص المصدرة لهم، وألا يتم استخدام هذه البطاقة إلا في عمليات الإيداع النقدي فقط دون العمليات البنكية الأخرى.
١٢. أن تستخدم بموجب رقم سري لكل مندوب (بطاقة).
١٣. ألا تستخدم إلا من خلال أجهزة الصرف الآلي للبنك نفسه وللحساب الجاري المحدد فقط.
١٤. يجب أن تخضع هذه البطاقات للإجراءات ذاتها المطبقة على البطاقات الأخرى من حيث المواصفات الفنية (فيما يتعلق بعمليات الإيداع فقط) والأمنية.
١٥. لا يسمح باستخدامها للإيداع لدى صرافي البنك.
١٦. تستخدم في عمليات الإيداع النقدي المباشر دون الحاجة إلى أي مغلفات أو مظارييف مغلقة.
١٧. تسلم البطاقات والرقم السري للمندوب من قبل البنك مباشرة وليس من قبل المنشأة.
١٨. أن يضع البنك إجراءات لتغيير الرقم السري دورياً لكل بطاقة حسب المنشأة والمخاطر ووفق مرثبات إدارة الالتزام وإدارة المخاطر بالبنك.
١٩. على البنك وفي حال طلب المؤسسة أن يقوم بتزويدها بتقرير تفصيلي عن العمليات التي تمت على كل بطاقة على حدة.

٢٠. على البنك وضع حد أعلى للإيداعات اليومية للحساب الواحد حسب تقييمه للمخاطر من حيث نشاط العميل والشريحة التابع لها، مراعيًا المخاطر التي قد تترتب على حمل مبالغ نقدية كبيرة.
٢١. موافقة المؤسسة المبدئية على تقديم المنتج (الخدمة).

١٣- إقفال الحساب:

١. عند رغبة العميل في إنهاء تعامله مع البنك فإنه يجب عليه تقديم طلب بقفل حسابه وإعادة دفتر الشيكات وبطاقة الصرف الآلي وبطاقة الحساب، (في حال تعذر على العميل إعادتها، يقوم البنك بأخذ إقرار عليه بتحمل المسؤولية)، ويقوم البنك بإتلافها أمام العميل ويسلم العميل كامل المبلغ الموجود في حسابه، وللبنك رفض طلب العميل في حالة ارتباط الحساب المطلوب قفله بخدمات مالية نشأت على هذا الحساب ووجوده، كإصدار خطابات ضمان وفتح اعتمادات مستندية وخصم أوراق تجارية لها خطورتها المالية وأثار تتطلب استمرار الحساب، على أن يوضح البنك للعميل في هذه الحالة الوقت المسموح له بطلب قفل الحساب.
٢. في حالة تعرض الحساب بعد فتحه لمشاكل التحقق من العلاقة البنكية وتعذر حل الاشكال أو استخدمت العلاقة مع البنك لغير الغرض منها فإنه يتوجب على البنك قفل العلاقة وإعادة المال/الرصيد إلى مصدره، أما في حال كانت مشاكل التحقق واستخدام العلاقة في غير الغرض منها ذات صلة باشتباه في تعاملات العميل (غسل أموال أو تمويل الإرهاب أو نحوها) فيطبق البنك التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك التبليغ.
٣. يجب على البنك قفل الحساب عند تحقق مقتضى الفقرة رقم (٤) من القاعدة رقم (١٠٠) من التعليمات العامة بشأن فتح الحسابات المصرفية الخاصة بـ "فتح الحساب من دون إيداع".
٤. في حال فتح الحساب وقام العميل بالإيداع فيه ومن ثم السحب منه وأصبح رصيده صفر واستمر دون رصيد أو تعامل لمدة ٤ سنوات؛ فيجب على البنك - بعد التحقق من عدم وجود أي ارتباطات أو التزامات على الحساب - قفل الحساب بعد إشعار العميل قبل شهر من تاريخ قفله وإشعاره عند الإقفال وتوثيق الإشعارات وحفظها في ملف العميل.
٥. على البنك إضافة البنود المتعلقة بإقفال الحساب ضمن بنود اتفاقية فتح الحساب أو في ورقة ملحقة بالاتفاقية إذا كان يصعب على البنك تعديل اتفاقيات فتح الحساب.

الباب الخامس: موافقة المؤسسة على فتح الحسابات البنكية

مع مراعاة حسابات الجهات الحكومية المنظمة بموجب القاعدة رقم (٥٠٠)، على البنك أن يحصل على موافقة المؤسسة على فتح الحسابات البنكية التي تحتاج إلى تلك الموافقة وفقاً لهذه القواعد.

الباب السادس: الحسابات القائمة خارج أحكام هذا التعميم

جميع الحسابات البنكية غير المسموح بها بموجب هذه القواعد المحدثة (التحديث الخامس وما سبقه) يجب أن تقفل كحد نهائي بتاريخ ١٤٤٠/١٠/٠٤ هـ، ويجب الرفع بجميع الحسابات غير المقفلة إلى المؤسسة مع التفاصيل عن وضعية هذه الحسابات وأغراضها ومبررات عدم إقفالها.

الباب السابع: تحديث هذه القواعد والإجراءات مستقبلاً

يتطلب من البنوك في حال ما إذا ارتأت الحاجة إلى تحديث أحكام هذه القواعد لأسباب مختلفة، اتباع إجراءات طلب التحديث التالية:

- ١- حصر وتقديم ما لدى كل بنك من نقاط أو ملاحظات إن وجدت بشكل مجمع عن طريق لجنة مديري الالتزام.
- ٢- ربطها بنقاط الفهرسة المحددة في هذه القواعد.
- ٣- الرفع إلى إدارة السياسات البنكية بالمؤسسة في نهاية الشهر الثالث من كل ربع سنوي.

الباب الثامن: تطبيق هذه القواعد وسريان مفعولها

١. تم إصدار هذه القواعد استناداً إلى الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢ هـ.
٢. تم وضع هذه القواعد من قبل المؤسسة لغرض تنظيم فتح الحسابات والتعاملات البنكية المقيمة وغير المقيمة بالريال السعودي وبالعملات الأجنبية لكافة الجهات المختلفة للعملاء الطبيعيين والاعتباريين (العامة /الخاصة) لدى البنوك التجارية العاملة في المملكة.
٣. يعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/١٠/١٠ هـ، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

الباب التاسع: الملاحق

الملحق (أ)

أولاً: الوزارات:

وزارة الداخلية	وزارة الدفاع	وزارة الخارجية	وزارة العدل
وزارة المالية	وزارة التجارة والاستثمار	وزارة الصحة	وزارة التعليم
وزارة الإعلام	وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية	وزارة الخدمة المدنية	وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
وزارة الحرس الوطني	وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد	وزارة الحج والعمرة	أي وزارة أخرى..

ثانياً: الإدارات الحكومية:

النيابة العامة	هيئة الرقابة والتحقيق	ديوان المظالم	ديوان المراقبة العامة	معهد الإدارة العامة
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الهيئة العامة للرياضة	الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي	المجالس واللجان المركزية المتخصصة	الهيئة العامة للطيران المدني
الجامعات والكليات الحكومية	مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث	هيئة الهلال الأحمر السعودي	الهيئة الملكية للجيبيل وينبع	الهيئة العامة للزكاة والدخل
بنك التنمية الاجتماعية	صندوق التنمية العقارية	المؤسسة العامة للخطوط الحديدية	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد	المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة
الهيئة العامة للاستثمار	المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني	الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة	مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية	أي إدارة حكومية أخرى..

الملحق (ب)

الشخصيات الاعتبارية في القطاع العام:

الشركة السعودية للكهرباء	الشركة السعودية للصناعات الأساسية- سابك	الجامعات والمعاهد العلمية غير الحكومية المسجلة لدى وزارة التعليم
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	المؤسسة العامة للتقاعد	شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو)
صندوق التنمية الصناعية السعودي	شركة الاتصالات السعودية	شركة التعدين العربية السعودية (معادن)
الشركة السعودية للخطوط الحديدية	شركة الخطوط الجوية العربية السعودية	أي شخصيات اعتبارية أخرى مشابهة

الملحق (ج)

- شرح تركيبية رقم الحاسب الآلي المستخدم في وزارة الداخلية والذي يتكون من عشر خانات رقمية:

الخانة العاشرة	الخانة التاسعة	الخانة الثامنة	الخانة السابعة	الخانة السادسة	الخانة الخامسة	الخانة الرابعة	الخانة الثالثة	الخانة الثانية	الخانة الأولى
----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	----------------	---------------

١ - ترمز الخانة الأولى من اليسار إلى نوع رقم الحاسب الآلي وتكون قيمتها كالتالي:

- تكون القيمة (١) في حالة رقم الحاسب الآلي للمواطن. حيث يمنح المواطن منذ ولادته رقم حاسب آلي (هو نفسه رقم بطاقته الشخصية) علماً أن رقم الحاسب الآلي لمؤسسات الأفراد السعوديين هو نفس رقم البطاقة الشخصية للمالك.
 - تكون القيمة (٢) في حالة رقم الحاسب الآلي للأجانب المقيمين من جميع الجنسيات وهو نفس رقم الإقامة، علماً بأن كل أجنبي مقيم له رقم خاص به بغض النظر عن كونه رب أسرة أو تابعاً. كما أن رقم الحاسب الآلي لمؤسسات الأفراد الأجانب المصرح لهم بامتلاك مؤسسات هو نفس رقم إقامة الأجنبي.
 - تكون القيمة (٣) أو (٥) في حالة رقم الحاسب الآلي للزوار الذين يقدمون إلى المملكة لغرض الزيارة المؤقتة وليس الإقامة (مثل القادمين للعمرة أو لزيارة خاصة أو زيارة عمل.. الخ)، وكذلك في حالة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي حيث يمنح المواطن الخليجي عند قدومه للمملكة رقم حاسب يتم استخدامه في كل مرة يزور فيها المملكة.
 - تكون القيمة (٦) في حالة رقم الحاسب للحاج، حيث يمنح الحاج رقم حاسب آلي عند قدومه لأداء فريضة الحج.
 - تكون القيمة (٧) في حالة كون الرقم يرمز إلى جهة حكومية أو شركة سواء شركة مساهمة أو خاصة أو أي جهة أخرى مثل البعثات العسكرية أو الجمعيات الخيرية أو المدارس العالمية أو الأندية الرياضية أو الهيئات الدبلوماسية. الخ.
- ٢ - تكون قيمة الخانات من الثانية إلى التاسعة رقماً تسلسلياً تتراوح قيمته من ٠٠٠٠٠٠٠٠ إلى ٩٩٩٩٩٩٩٩
- ٣ - أما الخانة العاشرة وهي الخانة في أقصى اليمين فهي خانة فحص تكون قيمتها من (٠) إلى (٩) وتستنتج قيمتها من قيم الخانات التسع الأخرى. وتستخدم للتأكد من صحة رقم الحاسب الآلي. وبإمكان أي جهة تحتاج إلى معادلة استنتاج هذه الخانة لغرض برمجتها في الحاسب الآلي مخاطبة مركز المعلومات الوطني التابع لوزارة الداخلية للحصول على تلك المعادلة.

الملحق (د)

- جدول يوضح صلة القرابة من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة بالنسبة للأميات وكيفيات البصر والنساء المحجبات والأقارب المحارم لهن

درجة القرابة	صلة القرابة				
	مباشرة		غير مباشرة (الحواشي)		
	الأصول	الفروع	الإخوة	الأعمام	الأخوال
	الآباء والأجداد	الأبناء والأحفاد			
الأولى	الأب	الأبناء	-	-	-
الثانية	الجد	أبناء الأبناء	الإخوة	-	-
الثالثة	والد الجد	أبناء أبناء الأبناء	أبناء الإخوة والأخوات	الأعمام	الأخوال
الرابعة	جد الجد	أبناء أبناء أبناء الأبناء	أبناء أبناء الإخوة والأخوات	-	-

- صلة قرابة أخرى: بالإضافة إلى كل من هو محرم للمرأة (ممن يجوز له النظر إلى وجهها)

كالزوج وما يعلوه، أزواج البنات، آباء الأزواج، أبناء الأزواج، وغيرهم من المحارم كالأخ من الرضاعة إذا كان مثبتاً ذلك بموجب مستند شرعي.